النسـاء العـراقـيـات

في ظل النزاعات المسـلحة ومـا بعدها

تقرير الظل إلى لجنة سيداو

في الجلسة السابعة والخمسين

شباط - 2014

مقدم من قبل "تحالف المنظمات غير الحكومية لتقرير الظل لسيداو" الذي يضم كل من:

1. **شبكة النساء العراقيات**
2. **تحالف نساء الرافدين**
3. **تجمع لا للعنف ضد المرأة في كركوك**

المحتويات

- **تمهيد** **4**
- **الملخص التنفيذي لتقرير الظل:**
  أ. منهجية اعداد تقرير الظل لسيداو 5
  ب. موجز عام عن أوضاع المرأة ودور منظمات المجتمع المدني 6
  ت. ملخص التقرير 9
  ث. التوصيات المقترحة للملاحظات الختامية 23

التقرير المفصل

- **الفصل الأول: تحفظات العراق على اتفاقية سيداو** **29**
  أ. المادة 2 الفقرتين (و- ز)
  ب. المادة 9
  ت. المادة 16

- **الفصل الثاني: مدى استجابة التشريعات الوطنية لسيداو** **30**
  أ. المادة 41 من دستور 2005 وتعارضها مع المادة 14 منه
  ب. المواد التمييزية في قانون العقوبات رقم 111 (1969)
  ت. تعليمات بشأن جواز السفر
  ث. تعليمات هيئة السياحة
  ج. نشاط منظمات المجتمع المدني

- **الفصل الثالث: أستراتيجيات وقوانين للحد من العنف ضد المرأة** **33**
  أ. الستراتيجيات
  ب. قوانين الحد من العنف الاسري

- **الفصل الرابع: الوصول إلى العدالة** **34**
  أ. عقوبة الاعدام
  ب. النساء في مراكز الاحتجاز والسجون

- **الفصل الخامس: العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي** **36**
  أ. المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية
  ب. الاطار القانوني
  ت. العنف الأسري

ث. وحدات حماية الأسرة
ج. ما يسمى بجرائم الشرف
ح. ختان الإناث
خ. زواج القاصرات
د. الزواج المؤقت
ذ. عنف جراء المظاهر المسلحة (الاحتلال الأمريكي، الطائفية)
ر. تأثير العنف على أوضاع المرأة في العراق بعد 2003/4/9
ز. حملات منظمات المجتمع المدني
س. التحديات الخاصة بقضية العنف ضد المرأة

- **الفصل السادس: الاتجار بالنساء والدعارة** **44**
أ. مقدمة
ب. الاطار القانوني
ت. الاهتمام الدولي بظاهرة الاتجار بالبشر في العراق
ث. فجوات قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 (2012)
ج. الآليات الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر
ح. دور منظمات المجتمع المدني

- **الفصل السابع: المشاركة السياسية** **47**
أ. نشاط منظمات المجتمع المدني
ب. المشاركة النسائية في مجلس النواب
ت. المشاركة النسائية في مجالس المحافظات
ث. المشاركة النسائية في السلطة التنفيذية
ج. المشاركة السياسية للنساء في اقليم كردستان - العراق
ح. المجلس الأعلى لشؤون المرأة في اقليم كردستان – العراق
خ. مشاركة النساء في السلطة القضائية
د. تمثيل النساء في الأحزاب السياسية والنقابات
ذ. قرار مجلس الأمن 1325
ر. لجنة المصالحة الوطنية
ز. التحديات أمام مشاركة النساء في مواقع صنع القرار

- **الفصل الثامن: الأحوال الشخصية والعلاقات الزوجية** **54**
أ. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) وتعديلاته
ب. قانون رقم 15 (2008) في إقليم كردستان- العراق
ت. أحكام الزواج والأرث

ث. أسلمة القاصرين وحرية العقيدة

- **الفصل التاسع: الأقليات** **57**

- **الفصل العاشر: النساء المهمشات** **58**
  أ. الأرامل ومعيلات الأسر
  ب. النساء ذوات الإعاقة
  ت. النازحات واللاجئات

- **الفصل الحادي عشر: المرأة الريفية** **60**
  أ. التركيبة السكانية
  ب. الحالة التعليمية
  ت. التركيبة الاجتماعية
  ث. المرأة الريفية والعمل
  ج. الأرث والتملك
  ح. التدابير الحكومية

- **الفصل الثاني عشر: التعليم** **62**
  أ. التعليم والأميّة
  ب. خطة التنمية الوطنية 2011-2014
  ت. قانون مكافحة الأميّة رقم 32 (2011)

- **الفصل الثالث عشر: الصحة** **62**
  أ. الخدمات الصحية في العراق
  ب. مؤشرات تدني مستوى الخدمات الصحية
  ت. الصحة الانجابية
  ث. أسباب تدني المستوى الصحي
  ج. التحديات في مجال الصحة

- **التوصيات** **65**
- **المراجع** **71**
- **المرفقات** **73**

تمهيد

قدم هذا التقرير من قبل تحالف المنظمات غير الحكومية لتقرير الظل لسيداو، الذي يضم أكثر من شبكة وتحالف للمنظمات النسوية العراقية، بضمنها شبكة النساء العراقيات (أكثر من 80 منظمة) وتحالف نساء الرافدين (5 منظمات)، وتجمع لا للعنف ضد المرأة في كركوك (اكثر من 22 منظمة)، إضافة إلى منظمات غير حكومية أخرى. وهو أول تقرير ظل تقدمه منظمات المجتمع المدني في العراق، منذ توقيعه الاتفاقية عام 1986. وقد تم بناء فصوله على ما ورد في التقرير الحكومي، وعلى الملاحظات الختامية للجنة سيداو عام 1998 حول اخر تقرير حكومي قدم لها، ويركز التقرير على النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها.

يوجه هذا التقرير إلى لجنة سيداو من اجل تحديث المعلومات، ودراسة وتحليل السياسات والتشريعات المتخذة في سبيل النهوض بالمرأة، وتحديد مواطن ضعفها التي تعمل على توسيع الفجوة والتفاوت وعدم مساواة النوع الاجتماعي. وهو يشمل 13 موضوعاً رئيسياً:

1. **تحفظات العراق على اتفاقية سيداو**
2. **مدى استجابة التشريعات الوطنية لسيداو**
3. **أستراتيجيات وقوانين للحد من العنف ضد المرأة**
4. **الوصول إلى العدالة**
5. **العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي**
6. **الاتجار بالنساء والدعارة**
7. **المشاركة السياسية**
8. **الأحوال الشخصية والعلاقات الزوجية**
9. **الأقليات**
10. **النساء المهمشات**
11. **المرأة الريفية**
12. **التعليم**
13. **الصحة**

يقدم التقرير تقييماً عاماً وشاملاً للثلاثة عشر فصلاً، حسب المجالات التالية:

1. تقييم القوانين والتشريعات والأليات على أرض الواقع والاجراءات الرسمية، ومدى استجابتها إلى اتفاقية سيداو.
2. نشاط منظمات المجتمع المدني في الرصد والمراقبة وحملات المدافعة والضغط التي تقوم بها حول التزام العراق تجاه المواثيق الدولية، وبشكلٍ خاص سيداو وقرار 1325.
3. توصيات مقترحة للملاحظات الختامية الجديدة.

الملخص التنفيذي لتقرير الظل

- **منهجية اعداد تقرير الظل لسيداو**

هذا التقرير يعتبر أول تقرير ظل يصدر من منظمات المجتمع المدني العراقية المستقلة، ويغطي الفترة بين 1998-2013 من أخر تقرير حكومي قُدم إلى لجنة سيداو ولغاية الوقت الحاضر. وقد تم تشكيل فريق تنسيقي بين منظمات التحالف، ومجموعة عمل مركزة، لإدارة الاتصالات مع منظمة المرصد الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ حول حقوق النساء (IWRAW)، وتجميع المعلومات واختيار الباحثين وترتيب اللقاءات الدورية والتدريبية وحلقات النقاش الموسعة، للرصد وجمع المعلومات من كافة انحاء العراق، واستندت المجموعة أيضاً على تقارير وبحوث المؤسسات الرسمية والتقارير الدورية للمنظمات الدولية والمحلية ومراكز الدراسات.

أ. تشكيل تحالف المنظمات العراقية لتقرير الظل

تم تشكيل تحالف من المنظمات غير الحكومية العراقية النسوية، ضم أكثر من شبكة وتحالف للمنظمات النسوية، ومجموعة اخرى من المنظمات من مختلف انحاء العراق، **بضمنها شبكة النساء العراقيات (اكثر من 80 منظمة) وتحالف نساء الرافدين (5 منظمات) وتجمع لا للعنف ضد المرأة في كركوك (22 منظمة)[1].** وتشكل فريق صياغة تقرير الظل من:

- أمل كباشي
- بسمة الخطيب
- منال بطرس
- القاضي هادي عزيز
- هناء أدور
- هناء حمود

ب. الفعاليات الرئيسية

اعتمد فريق كتابة أول تقرير ظل لسيداو يقدمه المجتمع المدني في العراق، على نهج أن يكون التقرير وطنياً، شاملاً، تشاركياً، وتطوعياً، يغطي الواقع بشفافية وكل ما يتعلق بمواد اتفاقية سيداو، ويؤسس في العراق لاستدامة سياق تقديم تقارير الظل والمتابعة مع لجنة سيداو مستقبلاً. ولا بد من الاشادة بالدعم المعنوي والمادي الذي قدم من قبل وزارة الخارجية النرويجية لمنظمات المجتمع المدني العراقية لانجاز هذا التقرير. وعُقدت لهذا الغرض عدة فعاليات موسعة، وهي:

1. عُقد في بغداد، في الأول من كانون الأول 2012 الاجتماع التحضيري الموسع الأول للإعداد لكتابة تقرير الظل حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الذي نظمته شبكة النساء العراقيات، بالتعاون مع جمعية الأمل العراقية ومنتدى الاعلاميات العراقيات. وتم الاتفاق على ان يكون تقرير الظل نوعياً يتناول واقع النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها، ومن خلال التركيز على محاور التقاء قرار مجلس الأمن 1325 مع فقرات اتفاقية سيداو.

[1] المرفق رقم 1

2. عقدت منظمة تمكين المرأة في الفتره من 17- 19 كانون الأول 2012، في أربيل، ورشة لمناقشة أساليب وآليات كتابة تقرير الظل، حضرته مجموعة من المنظمات ذات الخبرة في العمل الميداني في هذا المجال. وتم خلال مجموعات العمل والنقاشات تحديد المحاورالرئيسية لتقرير الظل.
3. في منتصف أيار 2013 جرى تدريب مجموعة التركيز والتنسيق في بيروت، بالتعاون مع منظمة المرصد الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ حول حقوق النساء (IWRAW)، وجمعية الأمل العراقية ، في ورشة حول آليات كتابة تقريرالظل ومراحله.
4. تقديم قائمة القضايا والأسئلة إلى لجنة سيداو، وحضور وفد من التحالف للاجتماع التحضيري لجلسة 57 التي عقدت في جنيف في 2013/7/29.
5. عقدت ورشة العمل الوطنية من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة وبالتعاون مع جمعية الأمل العراقية في بغداد في 2 تشرين الثاني 2013، لمناقشة الدراسة القانونية التقييمية حول التشريعات العراقية ومدى مقاربتها مع اتفاقية سيداو التي أعدها القاضي والباحث القانوني هادي عزيز – عضو فريق عمل اعداد تقرير الظل لسيداو.
6. في 5 كانون الأول 2013، تم دعوة العديد المنظمات إلى ورشة عمل وطنية لمناقشة المسودة النهائية لتقرير الظل، وادخال ملاحظات المنظمات والباحثين والناشطين على التقرير قبل تقديمه.[2]

- **<u>موجز عام عن أوضاع المرأة ودور منظمات المجتمع المدني</u>**

1. تحاول المرأة العراقية ان تستجمع قواها بعد سنوات من الحروب والعقوبات الاقتصادية، ولكن يفرض كل من الوضع الأمني الراهن، والاطار القانوني، والتهميش الاقتصادي، والأضرار التي لحقت في قطاع التعليم وزيادة مستوى الأميّة، عقبات كبيرة. ويوجد خوف كبير من الأيام القادمة في العراق نتيجة تزايد النعرات الطائفية والتشدد، وغياب الإرادة السياسية في قضايا المرأة، وتقييد حرية التعبير عن الرأي والتجمع. فقد خلف عقد من العقوبات الاقتصادية وثلاثة عقود من الحروب تدهوراً كبيراً في أوضاع البلاد الاقتصادية والإجتماعية. فعلى الرغم من مليارات الدولارات التي خصصت لعمليات إعادة الإعمار، لا تزال مؤسسات الدولة العراقية تعاني من ضعف الإدارة والفساد بشكلٍ أكبر مما كانت عليه قبل عام 2003.

2. يعتبر **الوضع الأمني** الآن في العراق أفضل، مقارنة مع الفترة الزمنية ما بين 2006-2009 حيث بلغ العنف ذروته، لكن سجلت منذ نهاية عام 2012 ولحد الوقت الحالي، عودة العنف إلى مستويات مقاربة لفترة الذروة المذكورة. ولايزال العنف من الماضي يلقي بظلاله قبل 2003، فقد عمد النظام السابق إلى تهميش العديد من حقوق المرأة الاجتماعية والقانونية، وحشد لدعم القيادات العشائرية والدينية المحافظة خلال عهد العقوبات الأقتصادية. وأطلاق ما يسمى بالحملة الايمانية عام 1997, وتشكيل المليشيات مثل فدائيي صدام.

3. وقد أدت هذه العوامل وتزايد العنف إلى **تنامي التشدد والتطرف**، الأمر الذي جعل من النساء هدفاً للمتشددين. وقد عزز الغزو الأمريكي للعراق في العام 2003 الانقسامات الطائفية والعرقية وهيمنة الأحزاب السياسية الإسلامية. ولم تعمد أي من القيادات العراقية والأمريكية على تثبيت المبادئ الأساسية للمساواة، الأمر الذي فسح المجال للعادات والأعراف القبلية والعناصر الدينية المحافظة والمتطرفة في استغلال القانون لتعزيز مواقفها المتحفظة تجاه حقوق المرأة، والتركيز فقط على الدورالانجابي للمرأة في خدمة العائلة والتبعية للرجل.

4. **تعاني النساء من تقييد كبير في حرية الحركة** في الأماكن العامة. ويعود السبب الأساسي إلى تردي الحالة الأمنية والعمليات الاجرامية للميليشيات من جهة، وضعف تأهيل الأجهزة الأمنية رغم كثرة عددهم من جهة

[2] مرفق رقم 2

أخرى. وعندما تتعرض النساء إلى العنف والاعتداء، تتحاشى الغالبية منهن الأخبار عن الحادث خشية الفضيحة واللوم والاتهام الذي يوجه اليهن من أسرهن والمجتمع عموماً، وفي العديد من الحالات تُقتل الضحية على أيدي أسرتها بحجة "غسل العار". ومثل هذه الممارسات تحصل في سائر أنحاء العراق.

5. تواجه الكثير من النساء تهديدات طائفية من جهة، وتهديدات على أساس نوع الجنس. ومن جهة أخرى تعاني النساء من التوتر على المستويين الشعبي والوطني، وغالبا ما تكون **النساء المهجرات** من الأقليات العرقية والدينية أشد الفئات ضعفاً.. وتقود النساء عائلة واحدة على الأقل من ضمن ثمانية أُسر، على الرغم من أن 71% من النساء عاطلات عن العمل. وعلى الصعيد الوطني تواجه النساء من الأقليات ذوات المناصب البارزة في وسائل الإعلام أو السياسة أو الأعمال تهديدات مزدوجة، تتراوح ما بين التمييز في مكان العمل إلى تهديدات بالقتل والإغتيال.

6. **تزايد حالات الإفلات من العقاب والفساد:** مع قيام العديد من المنظمات غير الحكومية في العمل على تنمية القدرات في مجال قطاعي الأمن والعدالة، لا تزال النتائج غير مشجعة، ولا يزال خوف العديد من النساء مقاضاة الشرطة إذا ما تعرضن للإعتداء أو المضايقة. وما تزال المرأة تشهد مضايقة وسوء معاملة على أيدي الشرطة ورجال الأمن والجهاز القضائي، واعتادت المرأة على لزم الصمت خوفاً من العقاب. ، وما زالت المخاوف موجودة لأسباب عشائرية وعرفية سائدة.

7. اثر عقد من العقوبات الاقتصادية والتهديدات الأمنية المتعلقة بالحرب والاحتلال إلى ارتفاع مستويات العنف. وقد ظهرت فئات من النساء مثل **الزوجات المهجورات، والأرامل** والأطفال غير المعترف بهم، كما دفع عوائل في المناطق الوسطى والجنوبية على إجبار فتياتهم على **الزواج المبكر** كوسيلة للتقليل من تكاليف العائلة، مبررين أن الهدف يكمن في توفير الأمن والإستقرار لتلك الفتيات. وقد استمرت هذه الممارسات، لا بل وصل سن الزواج في بعض المناطق إلى عشر سنوات.

8. تقوم العديد من منظمات المجتمع المدني بالترويج **للمصالحة الوطنية** رغم عدم وجود دعم أساسي من القادة السياسيين. فقد قادت هذه المنظمات مبادرات عديدة للوصول إلى مختلف المجموعات الدينية والعرقية والقبلية، من كلا الجنسين، لتذكيرهم بعوامل العيش المشترك، وتشجيعهم على مبادئ التعايش السلمي والتسامح في مناطق تعاني من مستويات عالية من العنف الطائفي. وقامت بتنفيذ تدريبات في مجال حل النزاعات والحوار والبرامج الإنمائية.

9. يعتبر وجود منظمات محلية لها فاعلية وإستدامة، واقعاً إيجابياً في العراق بعد 2003. فقد تأسست **شبكة النساء العراقيات**، وهي عبارة عن تجمع يضم أكثر من ثمانين منظمة من مختلف أنحاء العراق، وممولة من قبل الأعضاء أنفسهم، ولم تؤثر الإنقسامات في المجال السياسي على جهودهم الجماعية. وقد استطاع هذا التجمع الديمقراطي المدني المستقل، وغير التابع لأية جهة سياسية، الذي يؤمن بأن تقدم المرأة هو المقياس الحقيقي لتقدم المجتمع. وتستهدف الشبكة تنسيق جهود المنظمات والتجمعات النسائية غير الحكومية في بناء الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والعمل على القضاء على العنف وكل مظاهر التمييز ضد المرأة، في العراق الجديد.

10. حصلت النساء على مكاسب هامة، على سبيل المثال من النتائج المهمة التي احرزتها الحركة النسائية وبنجاح هو النص في الدستور العراقي على **آلية الكوتا** في مشاركة النساء بنسبة لاتقل عن 25 %. كما اعتمدت هذه الكوتا في انتخابات مجالس المحافظات لعام 2009. وواظبت المرأة على المشاركة بنشاط في الإنتخابات والإستفتاء على الدستور على الرغم من التهديدات الأمنية وتصاعد النزاع، إلا ان هناك تحجيم لمشاركتهن الفعالة في المفاوضات بين القوى السياسية لحل النزاعات واستتباب الامن والسلام.

11. ويمكن الإشارة هنا إلى مؤتمر الحركة النسائية العراقية: **"صرخة نساء العراق: اوقفوا الكارثة الانسانية"**، الذي نظمته جمعية الأمل العراقية بالتعاون مع الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة للمرأة (UNIFEM) في بغداد في كانون الثاني 2008، وتناول عدة محاور، منها التهجيـر، وجرائم العنف ضد النساء، والاتجار بالنساء ودعارة الغير، ومعاناة المعتقلين الأحداث وعوائلهم، حضره أكثر من 300 شخص، بينهم 23 عضواً في مجلس النواب بمن فيهم رئيس المجلس، ووزيرة حقوق الإنسان، والعديد من ممثلي الأجهزة الرسمية والمنظمات الدولية والسلك الدبلوماسي ووسائل الاعلام.

12. كما قامت منظمات غير حكومية محلية بقيادة حملات ناجحة لمنع العنف ضد المرأة في كركوك، وتقوية المرأة الأميّة، بناءً على **قرار مجلس الأمن 1325**، الذي ينص على مشاركة المرأة في عمليات السلام والأمن. فقد نظمت حملات لا عنفية عن طريق جمع التواقيع وتنظيم الاعتصامات. وبالرغم من محدودية هذه النشاطات، لكنها تدل على قدرة المجتمع المدني بالعمل على بناء جسور الثقة بين المواطنين للتقليل من الإنقسامات الطائفية التي عززها السياسيون، كما كان لها تأثير واضح على تبني مؤسسات الدولة مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على أساسه والميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وتجسيدها أيضاً في الستراتيجيات والخطط الوطنية.

13. مع اهتمام **المجتمع الدولي** (منظمات وأمم متحدة وصناديق تنمية دولية) بدعم برامج ومشاريع تمكين المرأة، لكن غالباً ما تميزت بضعف في التطبيق والتمويل. لكن يبقى اهتمام ومشاركة المجتمع الدولي أمراً مهماً، في الحث على العمل وفق معايير حقوق الإنسان العالمية في العراق. ويجب ان تؤخذ مقترحات وأصوات نشطاء السلام المحليين بعين الاعتبار خصوصاً النسوية منها، ويجب التشديد على سبل التعاون ما بين المجتمع المدني والحكومة العراقية من جهة، والمجتمع الدولي من جهة أخرى، وتعزيز المحاسبة والشفافية. لذا يتوجب احترام ودعم جهود المجتمع المدني والتزامه في نشر السلام رغم وجود بعض التحديات. وهنا لابد من الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2061 (2012) حول تمديد ولاية (يونامي) في العراق لسنة واحدة، وما تضمنه في **التزام البعثة بتقديم الدعم والمساعدة للمجتمع المدني إلى جانب الحكومة** في توطيد بناء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ومساواة النوع الاجتماعي وتحقيق الاصلاحات القضائية والتشريعية في العراق. وكان ذلك من نتائج نشاط الوفد النسوي لشبكة النساء العراقيات إلى نيويورك في صيف 2012، بدعم من فريق عمل المنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن (NGOWG)، ولقاءاته مع عدد من البعثات الدبلوماسية في مجلس الأمن والأمم المتحدة وممثلين عن الأمم المتحدة والتوصيات التي قدمها لهم.

14. ان **استدامة منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها** أمر بالغ الأهمية، ويمكن ان يكون لتراجع الوجود الدولي المكثف في العراق آثار ايجابية وسلبية على هذه المنظمات. فمن جهة قد يدفع باتجاه الشراكة المحلية الكاملة والمراقبة والرصد بشكلٍ حيادي مهني. ومن جهة أخرى، ولّد قلقاً لدى الأغلبية حول عدم امكانية استدامة جهودهم بسبب قلة التمويل. لقد ساهم وجود قانون المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان العراق رقم 1 (2011) إلى تقديم الدعم المالي للمنظمات. أما على صعيد الحكومة الاتحادية، لم يخصص القانون الاتحادي رقم 12 (2010) أية موارد لدعم المنظمات غير الحكومية، وهناك اقتراح مقدم من قبل المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع لجنة مؤسسات المجتمع المدني النيابية لإنشاء صندوق دعم للمنظمات غير الحكومية. إضافة إلى ذلك، هناك مبادرة أخرى قطعت أشواطاً جيدة في مناقشة المسودة النهائية **لميثاق تعاون السلطات العامة مع المنظمات غير الحكومية**، يهدف إلى فتح آفاق جديدة للشراكة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع منظمات المجتمع المدني.

ملخص تقرير الظل

الفصل الأول/ تحفظات العراق على اتفاقية سيداو

ما زال العراق متحفظاً على المادة 2 من سيداو بفقرتيها (و- ز)، على الرغم ان دستور العراق 2005 أقر مبدا المساواة أمام القانون وكفالة تكافؤ الفرص بدون تمييز في المادتين 14 و 16. ومن الجدير بالذكر، كما ان هناك نص مماثل لهاتين الفقرتين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل العراق، بدون تحفظ، بالقانون رقم 193 (1970)، ولازال نافذاً كونه لم يُعدل ولم يُلغى، ومحمي بالمادة 130 من الدستور.

1. شرّع العراق القانون رقم 33 (2011) المتضمن الغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية رقم 66 (1986). على الحكومة أن ترسل تفاصيل عن رفع التحفظ إلى لجنة سيداو، وان تطلب من السلطات التنفيذية تطبيق القانون وتفعيل اجراءات التنفيذ وتعميمه على كافة دوائر الجنسية.
2. لازالت الحكومة العراقية تتحفظ على المادة 16 وبحجة أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية. ونرى أن ليس **هناك موجباً لابقاء التحفظ عليها لأنها تتطابق مع قانون الأحوال الشخصية النافذ** رقم 188 (1959) المعدّل. وما يعزز مطالبتنا هذه ان العراق سبق أن صادق في عام 1971 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بدون تحفظ، الذي يُعتبر جزء من النظام القانوني العراقي، وينص في مادته 23 على نفس محتوى المادة 16 من سيداو.

الفصل الثاني / مدى استجابة التشريعات الوطنية لسيداو

أ. المادة 41 وتعارضها مع المادة 14 من دستور 2005

1. تشرّع المادة (41) من الدستور لعدم المساواة، وتتعارض تماماً مع نص المادة (14) من الدستور التي تؤكد على المساواة أمام القانون بدون تمييز بسبب الجنس، وتشكّل تهديداً لوحدة التشريع الوطني ولسيادة القانون ومؤسسات انفاذه، كما تهدد وحدة النسيج الاجتماعي للمجتمع العراقي القائم على الزيجات مختلطة المذاهب والقوميات والأعراق، وتكرّس التمييز الطائفي وهيمنة رجال الدين في تنظيم الأحوال الشخصية، وما ينتج عن ذلك من الغاء قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 (1959) المعدل، الذي يحفظ للمرأة الكثير من الحقوق في الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والأرث.
2. ونتيجة حملة المدافعة والضغط التي قامت بها منظمات المجتمع المدني، استجابت لجنة التعديلات الدستورية في 2006 على وضعها ضمن المواد الخلافية المدرجة للتعديل. وبالرغم من ذلك، تتواصل مساعي الأحزاب السياسية الدينية من أجل فرض المادة 41. وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى مبادرة وزارة العدل، في تشرين الأول 2013، وبشخص الوزير بتقديم **مشروعي قانوني الأحوال الشخصية الجعفرية والقضاء الجعفري** استناداً إلى الفقه الجعفري، الذي يبيح زواج الطفلات بعمر 9 سنوات، والزواج المؤقت، وتعدد الزوجات، ويكرس الصورة النمطية للمرأة، وتحكم الأعراف والتقاليد العشائرية، ويعزز الفكر الديني الطائفي في تنظيم الأحوال الشخصية. وقد اتخذت الحكومة قراراً بتأجيل النظر به لما بعد الانتخابات وبعد استشارة المراجع الدينية، أي ان المشروعين قد يُعاد النظر بهما في حال فوز الأحزاب السياسية الدينية في الانتخابات القادمة في نيسان 2014.
3. وبدورها منظمات المجتمع المدني قد أكدت رفضها التام لهذين المشروعين، وما يجلبان من مخاطر على حقوق المرأة ومكاسبها، وكذلك على استقرار المجتمع ووحدته وحقوق المواطنة وبناء الدولة المدنية في العراق. وستواصل المنظمات حملاتها في الضغط بعدم تمرير المشروعين.

ب. المواد التمييزية من قانون العقوبات رقم 111 (1969)

1. هناك عدد من النصوص التمييزية في الأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات رقم 111 (1969)، ولازال العمل بها سارياً في المحاكم العراقية، حيث لا تتساوى العقوبة لنفس الفعل بين الرجل والمرأة، كما ان بعضها يسمح بافلات الجاني من العقاب رغم ارتكابه جريمة متحققة. وهي تتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي أكدت عليه المادة 14 من الدستور، كما تتعارض مع المادة (29) من الدستور: (ان الأسرة أساس المجتمع وعلى الدولة المحافظة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية). ولعل الأهم ما تضمنته الفقرة رابعاً من ذات المادة التي نصت على: (تُمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع). كما إن هذه النصوص لا تنسجم مع الأحكام العامة الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنصوص الواردة في (سيداو) التي توجب فرض الحماية القانونية للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة لها عن طريق المحاكم ذات الاختصاص باعتبارهما قوانين وطنية بعد التصديق عليها في عام 1970 و1986.
2. ورغم قيام وزارة حقوق الإنسان بتقديم مقترحات لتعديل أو إلغاء هذه المواد استناداً لنص المادة 14 من الدستور، إلا ان الإرادة السياسية والعادات والتقاليد، اضافة لضعف أجهزة الدولة قد ساهمت جميعها في تعطيل التعديل لهذه المواد. وقامت منظمات المجتمع المدني بحملة مدافعة مستمرة تحت عنوان: "من أجل تشريع منصف لحقوق المرأة"، وتقديم مشروع تعديلات على عدد من هذه النصوص. ونوجز أهم الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات:

- **المادة (41):** تبيح للزوج تأديب زوجته، واعتبرت ذلك الفعل "حقاً" حتى لو تسبب ذلك الحق بإيذاء الزوجة وسبّب لها ضرراً، سواء كان نفسياً أو جسدياً، ومن دون اعتبار لموقع تلك المرأة في الأسرة أو المجتمع أو في محل العمل. ويمعن النص في الاهانة عندما يصنفه في خانة الأولاد القاصرين، حيث أباح تأديب الآباء والمعلّمين ومن في حكمهم الأولاد القصر.
- **المادة (128)** التي تنصّ على: (الاعذار القانونية إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها... ويعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق). وقد استقرت التطبيقات القضائيّة على تطبيق الاعذار القانونيّة المخففة في جرائم ما يسمى غسل العار. وقد تكاتف التشريع والفقه والقضاء في منح الجاني سلطة تنفيذ حكمه بنفسه بحق المجنى عليها، وتنزل العقوبة المفروض تطبيقها عليه من الاعدام أو السجن المؤبد إلى الحبس ستة أشهر في احيانٍ عديدة.
- **المادة (377):** اعتمد هذا النص القانوني موقفاً مختلفاً بين الرجل والمرأة باعتبارهما قد ارتكبا فعل الخيانة الزوجية. فقد جعلت الفعل المرتكب من قبل الزوج للخيانة الزوجية غير خاضع للمساءلة القانونية، إلا إذا ارتكب في منزل الزوجية، أي ان المشرّع يعطي رخصة للزوج لممارسة الزنى خارج منزل الزوجية.
- **المادة (380):** (كل زوج حرّض زوجته على الزنى فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس). بمعنى إذا لم يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بوقوع فعل الزنى فإن التحريض وحده لا يشكل جريمة. ولكن فيما لو زنت الزوجة بناء على ذلك التحريض، وأقام الزوج الشكوى عليها وفق المادة (377)، وعجزت الزوجة عن إثبات التحريض، فإنها تنال العقوبة المقررة لجريمة الزنى، وهذا اجحاف لحقها وامتهان لكرامتها.
- **المادة (398):** تذهب الأحكام إلى شمول الجاني بالعذر القانوني المخفّف للعقوبة إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب فعل الاغتصاب بالاستناد إلى المادتين (130) و(131) عقوبات. وهنا تكون الضحية أمام إكراه أخر يضاف إلى فعل الاغتصاب، وهو الزواج بالإكراه، وافلات الجاني من العقاب رغم ارتكابه جريمة متحققة أركانها.
- **المادة (409):** أعطت العذر المخفف للرجل: "يعاقب بالحبس اذا فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها إذا قام بقتلهما معاً أو قتل أحدهما". إن هذه المادة بنصها المذكور تشكّل تمييزاً ضد المرأة، إذ انها عذر قانوني مخفف للرجل الذي يقتل غسلاً للعار، ولا ينطبق على المرأة فيما فاجأت زوجها يلاط به في فراش الزوجية فقتلتهما.
- **المادة (427):** تنص فيما إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة احتجاز المرأة وخطفها وبين المجني عليها، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، الأمر الذي يتيح للجاني الافلات من العقوبة.

الفصل الثالث / أستراتيجيات وقوانين للحد من العنف ضد المرأة

1. اتخذت الحكومة خطوة إيجابية بإقرار **الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة** في أذار 2013، التي شاركت بكتابتها منظمات المجتمع المدني، لكنها لم تخصص لها الموارد اللازمة في ميزانية عام 2013 ولحد الآن.
2. جرى التداول منذ عدة سنوات لوضع **الستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة**، وتم اعداد المسودة لها بدعم دولي، ولحد الآن لم يتم اطلاقها.
3. وبالرغم من انجاز مسودة **مشروع قانون الحماية من العنف الأسري** في تشرين الأول 2012، لا تزال الحكومة متأخرة في تحويله لمجلس النواب من أجل تشريعه، بالرغم من مطالبة المجتمع المدني بتشريعه باسرع وقت للحاجة الملحة له.
4. أقرت **حكومة اقليم كردستان قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 (2011)**، لكن تطبيقه يتعثر، ولم يحقق الغرض المنشود منه في إيجاد الحماية القانونية للمرأة بسبب عدم صدور تعليمات توجيهية خاصة بتنفيذ القانون، وعدم استكمال تشكيلات لجان المصالحة التي نص عليها القانون.

الفصل الرابع / الوصول إلى العدالة

أ. عقوبة الاعدام

حسب التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان عن أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق 2012، فقد جرى تنفيذ حكم **الاعدام** خلال السنوات 2005 ولغاية 2012/11/11 بـ 447 شخص من بينهم 13 إمرأة. وجرى تنفيذ حكم الاعدام بخمس نساء خلال العام 2013. وهناك 32 سجينة تنتظر تنفيذ حكم الاعدام بها، وعدد منهن ينتظرن تنفيذ الاعدام بهن منذ سنوات.

ب. النساء في مراكز الاحتجاز والسجون

1. يشير التقرير أعلاه إلى وجود اكتظاظ كبير داخل السجون أي فوق طاقتها الاستيعابية. وتوجد 1165 محتجزة لغاية نهاية 2012 في عموم السجون ومراكز الاحتجاز في العراق. هناك حالات مسجلة بالتعذيب للمحتجزات والتعرض للاغتصاب أو التهديد به مسجلة، وفق تقارير المنظمات الوطنية والدولية وبعثة يونامي ولجنة حقوق الإنسان النيابية. وهناك حالات وفيات لمحتجزات نتيجة لاهمال إدارة السجون. وتفتقر السجون إلى الحضانة الخاصة بالأطفال الملازمين لأمهاتهم من النزيلات، كما هو الحال في سجن النساء في بغداد وسجن الحلة نساء، وتكاد تفتقر تماماً إلى أية امتيازات أو تجهيزات خاصة بذوات الاحتياجات الخاصة.
2. أشار **تقرير بعثة يونامي حول حقوق الإنسان في العراق للنصف الثاني من عام 2012** بأن "البعثة تشعر بالقلق أيضاً ازاء القسوة المفرطة لبعض الأحكام: حيث حكم على 15 بالمائة من المدانين بالسجن لفترات تتراوح ما بين 15 عاما إلى السجن المؤبد في التهم المتعلقة بالزنا أو ممارسة البغاء، وحكم على ثلثي النساء اللواتي تمت إدانتهن بالقتل بالإعدام".
3. نشير إلى ان غياب أليات الحماية لمؤسسات الدولة الساندة لأعمال منظومة العدالة الجنائية، يؤدي إلى ان تتعرض حياة العديد من النساء ممن تنقضي مدة محكوميتهن أو ممن يتم اطلاق سراحهن للانتهاك والخطر بسبب عادات المجتمع وتقاليده والنظرة الدونية تجاههن.

الفصل الخامس / العنف ضد المراة

1. تتعرض المرأة إلى ارتفاع مستويات العنف ضدها نتيجة لتراكم سياسات النظام السابق، وما جرّ على البلاد من حروب وحصار قاسي، اضافة إلى ما افرزته مرحلة ما بعد 2003 من عمليات ارهابية وقتل وتهجير، أدى إلى

ارتفاع معدلات البطالة، وازدياد مستويات الفقر بين افراد المجتمع, كما اشار الى ذلك **المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية (I-WISH 2011)**،

2. ومن التحديات التي تواجه المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في تناول هذا الموضوع هو الافتقاد الى قاعدة بيانات واحصاءات وقلة الدراسات والبحوث في هذا المجال.

3. يتناول ملخص تقرير الظل: العنف الاسري، ختان الاناث، مايسمى بجرائم الشرف، زواج القاصرات، الزواج المؤقت، وعنف جراء المظاهر المسلحة نتيجة الاحتلال الأمريكي والعنف الطائفي، وحملات منظمات المجتمع المدني.

أ. العنف الاسري

1. العنف الاسري لايزال من الأمور المسكوت عليها. فقضايا الاعتداء على النساء بالشتم والضرب والتشويه مبررا بالعادات والتقاليد والدين، ومغطى قانونيا ضمن اطار المادة 41 من قانون العقوبات، ومتجذراً في الوعي والتنشئة الاجتماعية الخاطئة، ويمتد إلى مؤسسات الدولة وصناع القرار.
2. يعتبر مكافحة العنف الأسري من أولويات نشاط ومطالبات الحركة النسوية في العراق والمنظمات الدولية مابعد 2003، بالتركيز على أهمية تبني الحكومة ستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وإيجاد الأليات لحماية المرأة المعنفة، وحددت في الوقت ذاته التحديات والعقبات التي ينبغي العمل على تذليلها، ومنها: التاخر في اصدار قانون الحماية من العنف الاسري، وغياب الإرادة السياسية لفتح ملاذات أمنة للنساء المعنفات وقلتها في اقليم كردستان، وضعف مؤهلات الكوادر العاملة في دوائر حماية الأسرة، ونقص في اعداد الباحثات الاجتماعيات فيها، وقلة الموارد والتخصيصات المالية لها ونقص البنى التحتية لهذه الدوائر والحاقها بمراكز الشرطة ،عدم وجود نظام احالة متكامل وبرامج تاهيل للناجيات من العنف، غياب الوعي بقضية العنف ضد المرأة وبرامج التاهيل للعاملين في الجهاز الامني القضائي.

ب. ما يسمى بجرائم الشرف

1. تدهور الوضع الأمني، وظهور الجماعات المسلحة والتطرف الديني وتنامي الأعراف والتقاليد العشائرية في المجتمع اضافة الى ضعف المؤسسات الامنية والعدالة، وافلات الجاني من العقوبة بغطاء قانوني (المادة 128- أ) من قانون العقوبات 111 (1969)، اسهم كل ذلك في ارتفاع معدلات مايسمى بجرائم الشرف، مع تبريرها اجتماعيا، وهي تزداد بالريف عنها في المدينة.
2. وبينت ملفات القضاء ان أغلب حالات قتل النساء تسجل ضد مجهول، أو قضاء وقدراً. وتكون أما بطريق الحرق أو الانتحار.

ت. ختان الإناث

1. تتعرض الفتيات إلى الختان، وخاصة في مناطق اقليم كردستان وفي محافظة كركوك، لكنها نادرة الحدوث في وسط العراق وجنوبه. ويشير الاستطلاع الذي اجري من قبل منظمة وادي الألمانية في 2007 و 2009، شمل مدن السليمانية وأربيل ومنطقة كرميان، في أكثر من 700 قرية وناحية، ان نحو 72% من الإناث قد تعرضن للختان، وأغلب الفتيات اللواتي أجريت لهن عملية ختان تتراوح اعمار الفتيات بين 4 – 9 سنوات. كما ان 38% من فتيات كركوك قد تعرضن لعملية الختان. تقوم باجراء هذه العملية نساء كبيرات في السن ليس لهن خبرة طبية.
2. نجحت المنظمات النسوية في اقليم كردستان في ادراج منع وتجريم ختان الإناث في قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 (2011). ورغم صدور القانون لكن اجراءات تفعيله من جانب الحكومة لاتزال بطيئة، كما ان مؤشرات الظاهرة لا تزال عالية.

ث. زواج القاصرات

1. ازدادت ظاهرة تزويج الفتيات بسن مبكرة بشكلٍ كبير بعد 2003، بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية والأمنية، وتفشي الجهل والأميّة، وسيطرة الأعراف والتقاليد في تعزيز الصورة النمطية للمرأة.
2. تبين الاحصاءات أن النساء في مناطق الجنوب تعرضن لهذه الظاهرة بنسبة 19% بين الفئة العمرية (15-19)، بينما في إقليم كردستان لا تتعدى النسبة لنفس الفئة العمرية 10%،
3. كما تزداد حالات الزواج دون سن 15، وقد يصل في بعض الأحيان 10 سنوات. ويحصل هذا الزواج خارج المحكمة، لدى رجل الدين، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق النساء وصعوبة اثبات نسب أطفالهن. هذا فضلا عن حالات الطلاق التي تجري خارج المحكمة وما تسببه من آثار اجتماعية خطيرة لاسيما على الأطفال.

د. <u>الزواج المؤقت</u>

1. انتشر كظاهرة ، وبشكلٍ ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتلجأ النساء له، في الغالب بسبب العوز الاقتصادي، أكثر من تعلقه بالحرية الدينية والحاجة الجنسية، وكذلك ازدياد شريحة الأرامل، وتفضيل العديد من الشباب، ومنهم العاطلين عن العمل، الزيجات المؤقتة على الزيجات الدائمة.
2. الزواج المؤقت غير معترف به قانوناً وغير مقبول اجتماعياً، لكن ما يثير القلق زيادة حالات الزواج المؤقت في الجامعات. ولا توجد احصائيات عن هذه الزيجات، لأنها غالبا ما تتم في السر.
3. وهذا النوع من الزواج يُعتبر استغلالاً للمرأة، لاسيما من الفئات المهمشة والضعيفة وغير المحمية قانوناً، والواقعة تحت سطوة الأعراف والتقاليد، وخاصة بعد ما اكتسبت المجموعات الدينية المتطرّفة قوّة ونفوذا متزايداً في العراق. وهنا نشير إلى اجبار العديد من النساء في المناطق الساخنة، وبالأخص في محافظة ديإلى، على الزواج بشكلٍ مؤقت من عناصر مجهولة الأسم والهوية من الجماعات المسلحة كالقاعدة، يغادرون أو يقتلون مخلفين وراءهم شريحة من الأطفال بدون هوية، وزوجات لا يعرفن شيئاً عن حقوقهن، وعن كيفية معالجة أوضاع أطفالهن بشكلٍ قانوني.

ذ. <u>عنف جراء المظاهر المسلحة (الاحتلال الامريكي، والطائفية)</u>

1. لقد ساهم العنف جراء المظاهر المسلحة في المجتمع في تقييد حرية النساء والفتيات في المحافظات كافة، مما أثّر سلباً على تعليمهن، وانتشار ظاهرة الزواج المبكر بقصد الحماية. كما تحملت المرأة العراقية جراءه أعباء الهجرة والتهجير القسري، وتحملت ضغوط مشكلات الترمل واليتم، زد على ذلك حالات التعرض للخطف والاغتصاب.
2. فقد مارست قوات الاحتلال الأمريكي عنفاً مباشراً ضد المرأة العراقية تجسد في الترهيب بالمداهمات والاعتقال لها ولأفراد أسرتها، والتهديد بالسلاح. كما تعرضت للاغتصاب من قبل جنود الاحتلال. وتحت غطاء مكافحة الجماعات المسلحة من تنظيم القاعدة، ارتكبت هذه القوات عمليات قتل تعسفية بحق المدنيين من النساء والأطفال. مثال العملية الانتقامية التي قامت بها القوات الأمريكية في بلدة حديثة في 19 تشرين الثاني 2005 بالهجوم على عدد من المنازل وقتل 24 مدنياً بالرصاص بينهم عشرة من النساء والأطفال. وحادث اقتحام منزل فتاة عراقية تبلغ من العمر 14 عاماً تدعى عبير قاسم الجنابي واغتصابها وقتلها، وقتل والدها قاسم حمزة الجنابي ووالدتها وشقيقتها الطفلة هديل (5) سنوات في منطقة المحمودية في 12 أذار 2006.
3. وثّق منتدى الاعلاميات العراقيات اسماء 28 صحفية تم اغتيالهن منذ عام 2003 وحتى نهاية 2013، عدا حالات الاعتداء والتهديد والتهجير التي تعرضت لها العديد من الاعلاميات. وتشير احصائيات وزارة الداخلية العراقية إلى ازدياد خطف البنات خلال السنوات 2003 ولغاية 2006 وجرى تسجيل 732 حالة اختطاف للنساء في جميع محافظات العراق، بينما في عام 2009 سجل 197 حالة اختطاف للنساء.
4. ومن المهم الإشارة إلى بروز ظاهرة الانتحاريات، بقيام الجماعات المسلحة بتجنيد النساء في الأعمال الارهابية او استخدامها في الاعمال اللوجستية والتمويلية.

ر. حملات منظمات المجتمع المدني

1. عُقدتْ العديد من الورش والندوات والمؤتمرات حول قضايا العنف ضد النساء والتمييز الذي يتعرضن له. ويمكن الإشارة هنا إلى المؤتمر الوطني حول العنف ضد المرأة في العراق الذي عقدته شبكة النساء العراقيات في 8 إذار 2012 تميز بمشاركة أكثر من 400 مندوباً من مختلف انحاء البلاد، تناول ست محاور، منها: العنف الأسري والقانوني والتحرش الجنسي وتأثير الأعراف والتقاليد في زيادة ظاهرة العنف ضد النساء.
2. تدير العديد من منظمات المجتمع المدني في معظم المحافظات العراقية مراكز الإرشاد الأسري أو تسمى بمراكز الدعم القانوني، تقدم استشارات اجتماعية ونفسية وقانونية مجانية لضحايا العنف الأسري والمجتمعي، التي لعبت دوراً مؤثراً في كسر حاجز الصمت عند النساء، وفي رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضن لها. وكذلك في التوعية والتثقيف بين أوساط النساء وفي المجتمعات المحلية والمؤسسات الرسمية حول العنف والتمييز ضد النساء في اطار (سيداو) وقرار مجلس الأمن 1325 بشكلٍ خاص. كما نفذت برامج في تمكين العاملين في السلطة القضائية وفي مؤسسات نفاذ القانون والباحثات الاجتماعيات وفي سلك التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.
3. مبادرة المنظمات النسوية بفتح عدد من مراكز الإيواء للناجيات من العنف الأسري والمجتمعي في محافظات السليمانية وأربيل ودهوك، قدمت خدمات هامة في انقاذ حياة العديد منهن، وإعادة ادماجهن مع عوائلهن، وساهمت في تعبئة الرأي العام ضد جرائم العنف ضد النساء. وبسبب ضعف التمويل وصعوبة استدامة المراكز من قبل المنظمات النسوية، فقد تم تسليم أغلبها إلى السلطات الحكومية لإدارتها.

الفصل السادس / الاتجار بالنساء والدعارة

1. تمتد جذور المشكلة لسنوات العقوبات الاقتصادية الدولية منذ عام 1990- 2003، التي أدت إلى ضعف مؤسسات الدولة وتدمير البنى التحتية، وتعرض النساء للاستغلال في مجال الدعارة والاتجار به. وقد تزايدت هذه الظاهرة بسبب التهجير القسري والعنف الطائفي خلال (2006-2009). وكانت منظمات المجتمع المدني، ولا سيما النسوية، المبادرة في تسليط الضوء على تجارة الرقيق الأبيض وأهمية مكافحتها.
2. ورغم اصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 (2012)، لكنه يحتوي على فجوات جدية لا تتطابق مع المعايير الدولية، مثلاً في التعريف من تعداد الأفعال المكونة للجريمة، ورفع حالتين هامتين من حالات الاستغلال وهما (الاستعباد) و(الممارسات الشبيهة بالرق) الواردة في التعريف الدولي، مع انهما من حالات استغلال البشر الخطيرة التي يعاني منها مجتمعنا العراقي كزواج الفصلية وزواج الشغار كصة بكصة.
3. تتسم الاجراءات الحكومية بالبطء في تطبيق القانون، حيث لم تنته لجنة الاتجار بالبشر من وضع التعليمات له، كما ان اللجان الفرعية المنصوص عليها في القانون لم تعمل لحد الآن بشكلٍ فعال. وهناك ضعف في عملية التوثيق والرصد. وبالرغم من افتتاح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد داراً لإيواء الضحايا، ولكن لم يتم الحصول على معلومات بشأن الحالات الواردة إلى الدار، كما ان الدار تفتقر إلى خطة عمل واضحة، وبرامج تأهيل واعادة دمج للضحايا.

الفصل السابع / المشاركة السياسية

أ- نشاط المجتمع المدني

كان للمنظمات النسوية نشاط واضح في الحركة السياسية وما طرأ عليها من تغيير بعد 2003، اذ قامت بعقد مؤتمرات وحملات مدافعة وتوعية، طرحت فيها رؤيتها بأن نجاح عملية التحولات السياسية والديمقراطية في العراق القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة، رهن بمدى مشاركة المرأة في السلطة السياسية وفي الحياة العامة، وإزالة كل أشكال التمييز ضدها. كما تبنت مطلب تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 40% في

المجلس الانتقالي الوطني ومجالس المحافظات، وكذلك في اللجان الخاصة بالدستور وفي تنظيم عملية الانتخابات. بعد العديد من حملات الضغط والمدافعة تم تثبيت الكوتا كمادة دستورية بتمثل نسبي للمراة بما لا يقل عن 25% في مجلس النواب وكذلك نص المادة (20) منه على حق المواطنين، رجالاً ونساءً، المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وكما دفعت منظمات المجتمع المدني بأقرار الكوتا النسوية في مجالس المحافظات اسوة بالتمثيل في البرلمان وجاءت الموافقة بقرار من المحكمة الاتحادية العليا رقم 13ت/2007 في 2007/7/31.

ب- <u>التمثيل النسائي في البرلمان</u>

1. لم يحقق التمثيل النسوي بحجمه المتميز في مجلس النواب دوراً فاعلاً لصالح قضايا المرأة، نحو تحقيق الأهداف المنشودة المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم، لأسباب عدة، منها ان دوافع ترشيح الكتل والأحزاب السياسية لأغلب المرشحات، قائمة على أسس قومية، طائفية، عشائرية ومناطقية، ولا تمتلك معظمهن خلفية في العمل السياسي والنسوي، وعدم إيمان أغلبية النائبات بقضية حقوق المرأة ومساواتها.
2. هناك تمييز على مستوى التمثيل النسوي في مجلس النواب في دورته لعام 2005، حيث لم تمثل المرأة في هيئة الرئاسة، وجاء تمثيلها في اللجان الرقابية والسياسية والتشريعية اقل بكثير من التمثيل في اللجان ذات الاهتمام الاسري والخدمي والمدني، كما خلت مشاركة المرأة في ست لجان من اصل 24 لجنة وهي الامن والدفاع والنفط والثروة الطبيعية والزراعة والمياه والأهوار.
3. كما لم يطبق قرار صادر من رئاسة البرلمان يلزم الكتل البرلمانية بمشاركة المرأة في رئاسة ربع اللجان البرلمانية في الدورة البرلمانية الحالية 2010، كما ظلت ثلاث لجان برلمانية خالية من أي تمثيل نسوي وهي الأمن والدفاع والمصالحة والعشائر.
4. كان هناك تراجع في دور المرأة في صياغة التعديلات الدستورية، وذلك لضعف تمثيلها في لجنة التعديلات الدستورية (2006-2009)، اذ اقتصر التمثيل النسوي على أثنتين من أصل 30 عضواً.
5. لقد اتسم أداء لجنة المرأة والأسرة والطفولة في الدورتين البرلمانيتين (2005 و 2010) بالضعف في دعم مشاريع القوانين وتعديلات القوانين الخاصة بحقوق المرأة التي أشار اليها الدستور التي تنسجم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقع عليها العراق، بسبب تباين وجهات نظر عضواتها حول الموقف من حقوق المرأة، بل ان العديدات منهن ليس لهن إيمان بقضية مساواة النوع الاجتماعي، فهن يخضعن لأيديولوجية أحزابهن الدينية.
6. قضايا المرأة لم تكن من اولويات البرلمان حيث ان البرلمان قد شرع حوالى 1000 قانون في دورتية 2005 و 2010 ولم يكن من بينها أي قانون يخص المرأة.
7. تم تشكيل كتلة نسوية داخل البرلمان لتفعيل دور المرأة في صنع القرار السياسي وتعزيز المصالحة الوطنية، لكن الكتلة النسوية أخفقت في تحقيق أهدافها لعدة أسباب منها، غياب التنسيق، وعدم وجود ستراتيجية وبرنامج عمل، وعدم وجود اطار قانوني يحدد الصلاحيات، إضافة إلى فقدان استقلالية القرار عن الكتل السياسية، وكذلك التنافس بين النائبات ضمن الكتلة الواحدة.

ت- <u>التمثيل النسائي في مجالس المحافظات</u>

1. لا يختلف وضع المرأة في مجالس المحافظات عنه في مجلس النواب، من حيث دوافع ترشيح الكتل والأحزاب السياسية لأغلب المرشحات، القائمة على أسس قومية، طائفية، عشائرية ومناطقية، ولا تمتلك معظمهن خلفية في العمل السياسي والنسوي.
2. بسبب الصراعات بين الكتل السياسية، لم يعلن لحد الآن عن العدد النهائي لتمثيل النساء في مجالس المحافظات في الدورة الحالية 2013، علما ان المفوضية العليا للانتخابات قد اقرت في نظام توزيع المقاعد ضمان حصول المرأة على نسبة لا تقل عن 25% من مجموع المقاعد في كل مجلس، وليس على أساس مجموع المجالس، كما حصل في الانتخابات السابقة لمجالس المحافظات في 2009.

ث- المشاركة السياسية في السلطة التنفيذية

1. تقلص التمثيل النسوي على مستوى الوزارات الحكومية من 6 من اصل 36 وزارة في 2004 الى 4 وزارات في 2006، وانتهى التمثيل ليصبح وزيرة واحدة للمرأة في حكومة 2010، بسبب المحاصصة الطائفية والتمييز ضد المرأة. ولحق نقصان التمثيل النسوي منصب وكيل وزير، حيث تقلص من 8 عام 2005 الى واحدة في 2013، كما ان عدد النساء كسفيرات لا يتجاوز 3.
2. لا يوجد تحديث في قاعدة البيانات الرسمية عن عدد النساء في مواقع صنع القرار، فالمنشورة في التقرير الحكومي تعود إلى عام 2005، كما لم يوضح التقرير نسبة النساء إلى الرجال في هذا المجال لمعرفة حجم الفجوة بينهم.
3. أستمرار التغييب المتعمد في تمثيل النساء عن مواقع صنع القرار بتهميشهن عن مفاوضات تشكيل حكومة الشراكة الوطنية، وأعمال مؤتمر أربيل للقيادات السياسية في 2010، ومفاوضات واجتماعات المصالحة الوطنية . كما انها غُيّبت عن اللجان التحضيرية للمؤتمر الوطني الذي كان من المزمع عقده خلال عام 2012. و التغييب ينطبق على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 2012، المشاركة كانت امراة واحدة من اصل 9 أعضاء جمعت في تمثيلها الجندر والاقليات. وهذا يدلل على عدم وجود إرادة سياسية بين صناع القرار لتطوير مشاركة النساء في مواقع صنع القرار.
4. لقد أهمل التقرير الحكومي مسألة تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وجهد المجتمع المدني في ضرورة تمثيل النساء في مجلس المفوضين بنسبة 30% حسب قانون المفوضية رقم 53 (2008). فقد صوّت مجلس النواب على أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في جلسته المرقمة (34)/4/9/ 2012، وتم اختيار 4 نساء من بين 14 عضواً. وقد رفعت منظمات المجتمع المدني دعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، التي أصدرت قرارها المرقم 42/اتحادية/2012، الذي نص بجعل تمثيل النساء في مجلس المفوضين بما لا يقل عن ثلث أعضائه البالغ أربعة عشر عضواً حسب نص المادة 8/ رابعاً من قانون المفوضية. وبالرغم من مرور أكثر من عام على قرار المحكمة الاتحادية لكنه لم ينفذ لحد الآن، وهو ما يتناقض مع المادة الدستورية 94 التي تنص على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

ج- المشاركة النسوية في اقليم كردستان

1. تعتبر مشاركة المرأة السياسية في كردستان حالة متقدمة حيث ارتفعت النسبة في الدورتين الانتخابيتين 2005 و 2012 من 27% الى 33% ، وكذلك احتلال موقع رئاسة أكبر كتلة سياسية داخل البرلمان. ورغم العلاقات العشائرية الطاغية في الاقليم، فقد جرى تمثيل النساء في مجال السلطة التنفيذية كوزيرة وفي مجالس المحافظات وفي منصب مديرات للأقضية والنواحي وقاضيات وضابطات في الأجهزة الأمنية والعسكرية.
2. رغم تغيير بعض الاتجاهات حول المشاركة السياسية للمرأة والعمل القيادي، إلا ان التسلط الذكوري يظهر بصفة جلية في الأداء الحكومي، وتوزيع الحقائب الوزارية كمنصب قيادي وسيادي، وكذلك يتجلى في التوزيع غير المتكافئ مقارنة بالرجال من حيث التمثيل الرسمي، على مستوى المؤسسة أو الحكومة، وفي المؤتمرات والدورات والإدارات الإشرافية خارج الإقليم.
3. هناك ضعف في القدرات المهنية والفنية والإدارية والمؤسساتية للأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، كماً ونوعاً، فيما يخص معالجة قضايا التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى ضعف المعرفة والوعي من قبل الكوادر المعنيين في مجال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والحقوق الإنسانية للمرأة.

ح- المجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان- العراق

1. يعتبر قرار حكومة الاقليم في 2009/12/14 بتأسيس المجلس خطوة ايجابية، لتحسين تدخل الحكومة للنهوض بواقع المرأة في الاقليم، الا ان المجلس ما زال يفتقر الى عدم وجود قانون خاص به، مع وجود ضعف في القدرات البشرية والمالية التي تعني بالنوع الاجتماعي.

2. كما ان معظم البرامج ومشاريع الستراتيجيات التى تُعد من قبل المجلس، وتُقر من قبل رئاسة مجلس الوزراء الاقليم، لا تدخل حيز التنفيذ، بسبب عدم تخصيص ميزانية لها، ولهذا السبب لم يحقق المجلس الأثر الملموس لتمكين المرأة، وترجمة التزامات حكومة الإقليم في هذا المجال.

خ- المشاركة النسوية في السلطة القضائية

شاركت المرأة بعد 2003 بوضوح اكثر في السلطة القضائية، ولكنها لا تزال بمستوى متدني لايتجاوز 6% من مجموع العاملين. ومن الجدير بالذكر ان تعليمات المعهد القضائي، وهي المعنية بأعداد القضاة، لم تتضمن مبدأ الكوتا في مشاركة النساء.

د- التمثيل النسوي في الاحزاب السياسية والنقابات

1. العقلية الذكورية مهيمنة على هيكلية الأحزاب السياسية وبرامجها، إذ لا توجد رؤيا واضحة لمشاركة النساء، كما لا يوجد لدى الأحزاب برنامج حزبي واضح يعمل على تطوير الكوادر النسوية فيها، أو إشراكها في مواقع قيادية داخل الحزب، مما نتج عنه إقصاء المرأة عن المساهمة في قرارات خاصة بحزبها أو كتلتها. ولم نشهد وجود امرأة رئيسة حزب او نائبة للرئيس، مع ضعف شديد في التمثيل النسوي في قيادات الأحزاب، ولم تعلن الأحزاب عن نسبة تمثيل النساء في عضويتها.
2. اما مايتعلق بالنقابات والاتحادات المهنية، فلغاية الآن لم نشهد وجود امرأة اعتلت منصب نقيب، وقد بقيت هذه المناصب مرهونة بالرجال، ويعود الأمر إلى خوف الرجال من تنافس المرأة على مراكزهم القيادية، وعدم الاهتمام أو الخبرة لدى النقابات والاتحادات المهنية في مجال التنمية والنوع الاجتماعي وحقوق الانسان إذ يتمركز أساسا في الحقوق النقابية والمهنية. يضاف إلى ذلك ضعف إقدام النساء أنفسهن للوصول إلى مواقع صنع القرار بسبب الخلفية الاجتماعية والثقافية لهن، والمسؤوليات الأسرية التي تقع على عاتقهن، كما يدفعهن عدم استقرار الوضع الأمني إلى الابتعاد عن تسنم مسؤوليات قيادية تتطلب الحركة والاتصال المستمر.

ذ- قرار مجلس الامن 1325

1. طيلة أربعة عقود من الزمن، كانت النساء في العراق من أبرز ضحايا الصراعات المسلحة، بدءً من حرب العراق مع ايران في 1980- 1988 وحرب الخليج في 1991 والغزو الأمريكي في 2003، وما تلى ذلك من صراعات مسلحة داخلية، انعكست بشكلٍ سلبي على أوضاع النساء بتقليص عددهن في مواقع صنع القرار، واستبعادهن من المفاوضات في عملية حل النزاعات والمصالحة الوطنية وتشكيل الحكومة، واشتركت جميع الكتل السياسية بكافة توجهاتها الليبرالية والدينية بأستبعاد النساء عن تولى مناصب سيادية، "...وبقيت المرأة مغيبة عن الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وكذلك في مجلس القضاء الأعلى والمحاكم العليا (المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية)".
2. كما تعرضت أعداد كبيرة من النساء لحالات القتل والاختطاف والتهديد، واتساع ظاهرة التحرش الجنسي بهن، وأدى ضعف أجهزة نفاذ القانون إلى إفلات الجناة من العقوبة. علما ان قرار مجلس الأمن بخصوص العراق رقم 1483 الصادر في 2003/5/22 قد اكد على ضرورة تفعيل قرار 1325 من أجل كفالة المساواة في الحقوق والعدالة لجميع المواطنين بدون تمييز. ورغم مرور عقد من الزمن على ذلك القرار، إلا ان الحكومة العراقية لم تفي بالتزاماتها تجاهه، ولم تتبنى خطة وطنية خاصة بالقرار كما دعا إلى ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2009/1889.
3. وبالمقابل تبنت العديد من منظمات المجتمع المدني- النسوية وغيرها، أنشطة متنوعة للتعريف بأهمية القرار بين النساء على الأخص، وكذلك بين مختلف الأوساط الاجتماعية والسياسية.
4. ومنذ عام 2012 يتشارك عدد من منظمات المجتمع المدني المحلية مع المبادرة النسوية الأوربية (EFI)، في اطار تجمع سمي بـ (INAP) لصياغة **خطة العمل العراقية (NAP) لقرار 1325**. ويضم التجمع كذلك عدداً من

أعضاء البرلمان والحكومة على المستوى الاتحادي واقليم كردستان- العراق، إضافة إلى اختصاصيين في القانون والجندر. وعمل التجمع كفريق عمل بين مختلف القطاعات في اطار ثلاث لجان (الصياغة والقانونية والمالية). ومن المؤمل أن تنتهي أعمال الفريق خلال الفترة القريبة، وتقديم نتائج عمله إلى الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم من أجل المصادقة على خطة العمل الوطنية لقرار 1325.

ر- لجان المصالحة الوطنية

1. بادرت الحكومة في 25 حزيران عام 2006 إلى طرح المصالحة الوطنية **لتعزيز قيم التسامح واللا عنف وسلطة القانون داخل المجتمع**، وعلى أساس التوافق الوطني بين الأطراف السياسية والمجتمعية ضمن الاطار الديمقراطي كمحتوى وكمضمون يدعم المشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية، والتساوي في الحقوق والواجبات. وتشكلت لجنة باشراف مجلس الوزراء وبميزانية منه على أساس تنفيذ خطة وطنية للمصالحة..
2. لم تشرك لجنة المصالحة الوطنية منظمات المجتمع المدني في برامجها وانشطتها، مما يجعلها بعيدة عن واقع واحتياجات المجتمع لأهداف المصالحة الوطنية..
3. رغم وجود مكتب خاص للمرأة في اللجنة، لكن لا يوجد برنامج حقيقي لتفعيل دور المرأة في المصالحة الوطنية وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 وقرار مجلس الأمن الخاص بالعراق 1483. واقتصرت برامج المكتب على نشاطات وقتية تركز على الدور النمطي للمرأة، ومن خلال نشاطات محددة بالزيارت للعتبات المقدسة ومسابقات لقراءة القرآن الكريم. لم يقدم المكتب نسبة انجاز محددة في مشاركة المرأة في برامج المصالحة الوطنية وعلى كافة المستويات. كما لا يوجد دور للمرأة في مكاتب لجنة المصالحة (مكتب الصحوات ومكتب اسناد العشائر، ومكتب الخدمات).

الفصل الثامن / الأحوال الشخصية والعلاقات الزوجية

أ. قانون الأحوال الشخصية رقم 188(1959) وتعديلاته

1. قانون الأحوال الشخصية يسري على العراقيين المسلمين. أما العراقيين غير المسلمين من المسيحيين واليهود يراعى ما لديهم من لوائح خاصة بدياناتهم، كما تطبق عليهم أحكام المواد الشخصية التي تختص بالنظر فيها محاكم البداءة. أما الصابئة المندائيون والإيزيديون فلا يشملهم اختصاص القانون، على الرغم من ان لكل منهم دينه الخاص ولوائحهم الشخصية التي تصلح بأن يتم اعتمادها في الأحكام الشرعية وفق دينه المعترف به في العراق.
2. لقد ضمن القانون للمرأة أهم الحقوق الزوجية في تسجيل عقد الزواج في المحاكم، وفي المهر المعجل والمؤجل، وحقها بالنفقة لها وللأطفال، وحقها في طلب التفريق القضائي بسبب الضرر لوجود الخلافات أو إذا تزوج الزوج من زوجة ثانية بدون موافقة الزوجة الأولى، أو ارتكاب الخيانة الزوجية، أو إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر. كما ألزم القانون الزوج بالتعويض عن الطلاق التعسفي يعادل نفقة الزوجة لسنتين، وحقها في السكنى بعد وقوع الطلاق في منزل يملكه الزوج لمدة ثلاث سنوات. واجاز تعدد الزوجات، بشرط موافقة الزوجة، وتوفر القدرة المالية للزوج، وتقدير سلطة القاضي.
3. وبعد 2003، وبسبب من هشاشة الوضع الأمني وضعف سلطة القانون وهيمنة الأعراف العشائرية والفتاوى الدينية، وثّقت المنظمات النسوية حصول خروقات لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959)، من خلال انتهاك القانون من قبل المواطنين بسبب ضعف الوعي، وتردد السلطات القضائية في تطبيقه بحجج الدين والأعراف والتقاليد، لاسيما في تجاهل عقوبة الاكراه على الزواج، والسماح بتعدد الزوجات، ونقض حق المرأة في طلب التفريق القضائي من زوجها، والعقوبة المفروضة على الزواج خارج المحكمة.

ب. قانون رقم 15 (2008) في إقليم كردستان- العراق

1. شرّع برلمان اقليم كردستان هذا القانون تحت عنوان "تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم 188 (1959) المعدل"، الذي يُعتبر نقلة نوعية في تطوير قانون الأحوال الشخصية على أسس مدنية. وقد تضمن القانون في المادة الثالثة قيوداً صعبة تحد من ظاهرة تعدد الزوجات المشروطة أيضاً بأذن القاضي.
2. لكن مع اجراء هذا التعديل، فالتحايل على القانون ممكن، حيث يقوم مواطنو الاقليم باتمام اجراءات عقد الزواج من زوجة ثانية وثالثة فى محاكم عراقية خارج منطقة اقليم كردستان، التي لها قوة النفاذ فى الاقليم، مما يؤدي بالنتيجة إلى تفتيت مضمون التعديل الحاصل على تعدد الزوجات فى الاقليم.

ت. <u>أحكام الزواج والأرث</u>

1. تنص (م. 17) من قانون الأحوال الشخصية النافذ: "يصح للمسلم أن يتزوج كتابية (مسيحية أو يهودية أو صابئية) ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم ". وكذلك (م. 18) من القانون المذكور نصت: "اسلام أحد الزوجين قبل الأخر تابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية، أو التفريق بين الزوجين". فعند اسلام الزوج مثلاً، يجوز للمرأة أن تبقى على ديانتها، إذا كانت كتابية، أما الإيزيديون فلا يعتبرهم القانون من أهل الكتاب، فعلى المرأة الإيزيدية ان تتحول إلى الاسلام قبل زواجها من المسلم.
2. وإذا أسلم أحد الزوجين يخيّر الأخر بين التفريق أو الاسلام. ويتبع في أحكام الميراث وطريقة تقسيم الأرث أحكام الشريعة الإسلامية، التي تبيح إن يرث المسلم لغير المسلم وعدم جواز العكس، الأمر الذي يعد مخالفاً للدستور، وبالذات أحكام (م. 14).

ث. <u>اسلمة القاصرين وحرية العقيدة</u>

1. تنص المادة 21 الفقرة 3 من قانون الأحوال المدنية رقم 65 (1972) المعدّل إذا أشهر الزوج أو الزوجة الاسلام، فأن الأولاد القاصرين يعتبرون مسلمين، وعلى أمين السجل المدني مأمور النفوس تأشير ذلك في سجلاتهم المدنية دون علم القاصرين. وغالباً لا يدرك الأولاد بأن ديانتهم قد تم المس بها، ويتفاجأون عند اقدامهم على الزواج، أو لدى تجديد بطاقات الأحوال المدنية نتيجة التلف أو الضياع، ويكتشفون أنه قد تم تحويلهم إلى دين آخر.
2. وقد استقر قضاء محكمة التمييز، ولعقود عديدة، على مبدأ يتضمن اعطاء الحق للفرد الذي اعتبر مسلماً لاسلام احد والديه، العودة الى دين أحد والديه قبل اسلامه، أن يتقدم بدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية يطلب فيها العودة الى دينه السابق لاسلام احد والديه (حكم محكمة التمييز المرقم 201 /هيئة عامة ثانية/ 1976 والمورخ في 1976/12/25).
3. ولكن محكمة التمييز في السنوات الأخيرة أصدرت حكمها المرقم 285/شخصيةاولى/2008 المؤرخ في 2008/12/31 يتناقض مع أحكامها السابقة بهذا الخصوص، حيث يمنع جواز رجوع المدعى الذي صار مسلماً بالتبعية، واعتبرته بمثابة الردة التي منعها الاسلام وعاقب عليها. هذا القرار يتناقض والقاعدة الشرعية في الاسلام التي تنص على"لا أكراه في الدين"، كما يخالف النصوص الواردة في الدستور العراقي بكفالة الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني (م.37/ثانياً) وحرية الفكر والضمير والعقيدة (م. 42). وكذلك (م. 29- أولاً) التي تنص على ان الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية". وهي مشكلة تعاني منها العديد من العوائل المسيحية والصابئة والايزيدية وغير المسلمين على العموم.

<u>الفصل التاسع / الأقليات</u>

1. الافراد من الاقليات (المسيحيين، الإيزيديين، والصابئة، والشبك، والتركمان)، لا يزالون يغادرون بيوتهم في مناطق عديدة بسبب انعدام الأمن وأعمال العنف التي ترتكب بحق مجتمعاتهم، بالإضافة إلى عدم الحصول على الخدمات الاساسية، وانعدام الفرص الاقتصادية.

2. وتعرضت النساء من الأقليات، كما النساء الأخريات، إلى كافة أعمال العنف، مثل القتل والخطف والتهجير القسري داخلياً وخارجياً. وهناك ارتفاع في اعمال القتل والخطف بالنسبة للإيزيديين والشبك، وخاصة بين اوساط النساء والمراهقين حسب تقرير بعثة الامم المتحدة للنصف الثاني 2012 .
3. كما تعاني نساء الأقليات من مضايقات في فرض الحجاب في المناطق ذات الاغلبية المسلمة. ولا يزال هناك اعداد من غير المسلمات في مناطق متفرقة من بغداد وديالى والبصرة والموصل يلبسن الحجاب لتجنب المضايقات.
4. وكذلك تمارس في العديد من الدوائر الحكومية ضغوطات غير مباشرة، عن طريق الإيحاء أو اسماع غير المحجبات كلاماً يستفزهن، كما جرت حالات نقل لموظفات مسيحيات من أقسامهن إلى أقسامٍ أخرى.

الفصل العاشر/ النساء المهمشات

أ. الأرامل ومعيلات الأسر

1. أفرزت الحروب التي عاشها العراق، وما أعقبها بعد 2003 من عمليات ارهابية وعنف وتهجير، أعداداً كبيرة من النساء الفاقدات للمعيل أو سجنه أو فقدانه، لتصل النسبة، وحسب تقرير وزارة حقوق الإنسان عن أوضاع المرأة العراقية إلى 10.7% من نسبة الأسر التي ترأسها امرأة في العراق. وتشير تقديرات غير رسمية بوجود مليون ونصف أرملة، اضافة إلى أعداد من المطلقات. ان غياب الاحصائيات الدقيقة والرسمية جعل مهمة الأجهزة التنفيذية معقدة في رسم سياسة واضحة لمعالجة مشكلة الأرامل والمعيلات للأسر.
2. تواجه شريحة الأرامل والمطلقات بشكلٍ خاص تحديات اجتماعية صعبة للغاية وأعرافاً تمييزية قاسية، وكثيراً ما يتعرضن لخطر الاستغلال الجنسي والدعارة وعروض الزواج المؤقت. وتعيش معظم الأسر التي تعيلها النساء ظروفاً اقتصادية بائسة، نظراً لتدني دخلها.
3. انشأت الحكومة دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة بتاريخ 2008/8/22، وهي تستهدف النساء (الأرامل والمطلقات وزوجات المفقودين واليتيمات وزوجات المسجونين وذوات الاعاقة). ان هذه الدائرة لم تنفذ ما مرسوم من أهدافها وهو التمكين وبناء القدرات، وإيجاد فرص عمل للنساء، واكتفت فقط بتزويد المستفيدات براتب حماية متواضع للغاية لا يتجاوز 90$ دولاراً بالشهر. ونضيف إلى ذلك، الاجراءات الروتينية والفساد الإداري اللذين يزيدان من معاناة الأرامل والمعيلات للأسر في الحصول على استحقاقهن المالي.
4. كما تواجه النساء الأرامل ومعيلات الأسر صعوبة الدخول إلى سوق العمل بسبب الأوضاع الاجتماعية، وتدني المستوى التعليمي لهن، إضافة إلى افتقارهن إلى التدريب والتأهيل للعمل. ان نسبة حصول النساء على القروض تصل إلى 6.99% مقارنة 93.1 % للذكور.
5. لم يتوصل البرلمان لحد الآن من تشريع قانون الضمان الاجتماعي لغير العاملين من الفئات المهمشة كما اكد على ذلك المادة 30 من الدستور.

ب. النساء ذوات الإعاقة

1. حققت منظمات المجتمع المدني المختصة بذوي الإعاقة نجاحاً هاماً بحملة المدافعة التي نهضت بها، حين صادق العراق على اتفاقية ذوي الاعاقة في عام 2012 ، واصدار تشريع يهتم بهذه الفئة. ولاتزال الحملة متواصلة من أجل انشاء مفوضية عليا تعنى بشؤون ذوي الاعاقة، لا سيما ان أعدادهم بازدياد نتيجة العمليات الإرهابية والعنف السائد في البلد.
2. تعاني النساء من ذوات الإعاقة التهميش والعزل، وقد تكون تحت الإقامة القسرية داخل المنزل، والحرمان من الحقوق، كالرعاية الصحية والتعليم والتأهيل والعمل، ولا تتوفر لهن التسهيلات اللازمة للحركة والتنقل والاندماج بالحياة العامة، وهن واقعات تحت تمييز مزدوج من قبل المجتمع والقوانين، كما يتعرضن للعنف الأسري والمجتمعي، ويجري استغلالهن في أعمال مثل التسول والدعارة.

ت. النازحات واللاجئات

1. لا يزال هناك اكثر من مليون شخص نازح داخليا في العراق، معظمهم في بغداد وديالى ونينوى، يعيشون مع عوائلهم أما في مساكن مستأجرة أو في مجمعات سكنية عشوائية، وفي ظل ظروف قاسية. وتعاني الأسر المهجرة أوضاعاً معيشية صعبة نتيجة لفقدان فرص العمل. كما ان عمليات النزوح في عام 2013 لم تتوقف في المحافظات المذكورة أعلاه.
2. ازدادت نسبة الأرامل نتيجة للتهجير القسري وأعمال العنف، مما أدى إلى تحول المرأة الأرملة إلى معيل للأسرة، وتواجه هذه الشريحة من النساء تحديات اقتصادية، وكذلك تحديات اجتماعية بسبب النظرة النمطية أزائهن. كما عانت نساء الأقليات من المهجرات بشكلٍ خاص من تهديد واعتداء سافر على حياتهن وأمنهن وعلى حريتهن الخصوصية في اللباس والتنقل.
3. قامت الحكومة اتخاذ تدابير واجراءات للحد من ظاهرة التهجير القسري بتشريع قانون 20 (2009) لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، اضافة إلى برامج إعادة التوطين بتقديم دعم مالي محدود جداً للعوائل الراغبة بالعودة إلى مناطقها الأصلية أو الاستقرار في مناطق التوطين، ولكن لازالت هذه الاجراءات والتدابير قاصرة عن معالجة حجم المشكلة أو احتواء أثارها السلبية.
4. هناك تزايد ملموس بأعداد الفتيات القاصرات العراقيات اللاجئات في الدول الاسكندنافية، اللواتي يجبرن على العودة قسراً الى العراق بشكل نهائي، من قبل أهاليهن للحفاظ على ما يسمونه (شرف العائلة)، واجبارهن على الزواج في العراق حسب الاعراف العشائرية، والبقاء فيه رغماً عن ارادتهن.

الفصل الحادي عشر/ المرأة الريفية

1. تعاني من المشكلات المركبة، ذات طابع اجتماعي مبني على التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ممثلاً بالأعراف القبلية والعشائرية وسطوة الفكر الذكوري في الريف والصورة النمطية لدورها، تتجلى في ممارسات ضارة مثل (ختان الإناث، والزواج في سن الطفولة، زواج الكصة بكصة، الفصلية، النهوة، وحرمان الزوجات من الميراث). وتعاني المرأة الريفية من العنف بكافة أشكاله الذي يصل إلى مستويات عالية جداً، كما أنها تخاف على سلامتها الشخصية إذا ما ابلغت عن تعرضها لعنف. ويكون الوصول إلى الشرطة أو خدمات تقديم المشورة والخدمات القانونية أكثر صعوبة بالنسبة للمرأة الريفية مما هي عليه في المدن. والمرأة المعاقة في الريف كائن مجهول لا يجوز التعامل معه، وتحجز في الدار.
2. كما تفتقد المرأة في الريف البيئة البنى التحتية الأساسية من الخدمات العامة، مثل الصحة والتعليم والتدريب والتأهيل، وقلة التخصيصات المالية الموجهة لتأهيل المرأة وادماجها في التنمية الاقتصادية.
3. الاجراءات الحكومية ضمن الخطة الوطنية للنهوض بواقع المرأة الريفية بتقديم تسهيلات ائتمانية ميّسرة، لا يزال أثرها على تطوير واقع المرأة الريفية بسيطاً جداً ومحدودة في بعض المناطق الريفية.
4. تُمنح المرأة الريفية قرضاً في حال امتلاكها سند أرض، ولكن بسبب العادات والتقاليد التي تمنع عنها حق تملك الأراضي، مما يؤدي بالتالي إلى حرمانها من الحصول على القرض.
5. تُحرم المرأة في الريف من الإعانة المالية التي تقدمها دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة للأسباب التالية: عدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة، أو أي وثائق رسمية مطلوبة لهذا الغرض، الجهل بالقوانين وآليات التقديم للحصول على الإعانة، عدم تمكنها من التنقل لمتابعة معاملتها مع الدوائر المعنية.

الفصل الثاني عشر/ التعليم

1. رغم **اصدار قانون مكافحة الأميّة رقم 32 (2011)** من أجل تقليص الفجوة في الأميّة بين الرجال والنساء، والبدء بالحملة الوطنية لمحو الأميّة، الا ان المؤشرات لا تزال تشير إلى اتساع ظاهرة الأميّة، لاسيما بين النساء والفتيات. وحسب تقديرات مكتب اليونسكو في العراق في 2013 بان نسبة الأميّة بين الشابات في المناطق الريفية بين عمر 15 و 24 عاماً تقترب إلى 50 بالمائة.
2. وهناك جملة من الأسباب التي تواجه تعليم الفتيات ومواصلة دراستهن ومنها: تدهور البنى التحتية للتعليم، وقلة أعداد المدارس وخاصة في الريف، ونقص في البرامج التدريبية والتأهيلية للكوادر التعليمية، وقلة

التخصيصات المالية نسبة لموازنة العراق الضخمة، وعدم اعطاء الحكومات المحلية الصلاحيات الكافية، واستشراء الفساد الاداري والمالي في المؤسسات المعنية بالتعليم. إضافة إلى العادات والتقاليد، والفقر، وعدم رغبة الأهل.

الفصل الثالث عشر/ الصحة

أشار **تقرير وزارة الصحة لسنة 2012 عن الواقع الصحي في العراق** إلى:

1. ضعف البنى التحتية للخدمات الصحية من مراكز صحية ومستشفيات عامة، ونقص الكوادر الطبية، وخاصة النسائية، وضعف الخدمات الصحية المقدمة في المناطق الريفية بسبب بعد المسافة بين العائلة الريفية والمركز الصحي أو المستشفى. وهذا يؤثرعلى الحالات الطارئة، وخاصة في حالات الولادة، مما يؤدي إلى اللجوء إلى القابلات غير المأذونات والنساء الجاهلات.
2. انتشار الأوبئة والأمراض الانتقالية (الكوليرا، الملاريا، الاسهال) خاصة في التجمعات السكانية العشوائية والفقيرة، بسبب شحة المياه الصالحة للشرب وانعدام شبكات الصرف الصحي.
3. هناك تراجع في حصول المرأة وخاصة الحامل على الرعاية الصحية اللازمة، فقد انخفض معدل النساء الحوامل الزيارة الأولى إلى مراكز الصحة الأولية في عموم العراق إلى 51% لعام 2012 بعد ان كان 66% في 2011. ويعزو السبب إلى قلة الكوادر الطبية النسائية في هذه المراكز. ولم تحقق هذه المراكز في معظم المحافظات الهدف المحدد من زيارة النساء الحوامل اليها، كما لم تتجاوز نسبة تغطية الجرعة الأولى للتلقيح من مرض الكزاز للنساء الحوامل لعموم العراق 27% فقط في عام 2012، اما بالنسبة للجرعة الرابعة فقد بلغت 12% لعموم العراق.
4. ازدياد حالات الاصابة بالأمراض السرطانية بسبب التلوث الكيميائي والاشعاعي الذي تعرض له العراق وخاصة بعد الحربين في 1991 و 2003. وكانت الإصابة بسرطان الثدي قد احتلت المرتبة الأولى، إذ بلغت نحو ثلاثة آلاف حالة في عام 2009، وبنسبة 19،59 % من مجموع نسب الأمراض السرطانية الأخرى، حسب تقرير وزارة الصحة، وسجلت بين الفتيات دون سن العشرين، نسبة 32% من مجمل الإصابات السرطانية في العراق.
5. ازدياد حالات العوق الخلقي والناتج عن الحروب التي مر بها العراق والأعمال الارهابية، فقد بلغ عدد ذوي الاعاقة أكثر من مليون معاق.
6. **وحدد التقرير <u>اسباب تدني المستوى الصحي:</u>**

- قلة التخصيصات المالية، اذ بلغت نسبة التخصيص المالي لسنة 2012، (5.4 %) من الميزانية الاتحادية.
- ضعف البنى التحتية، وهجرة الكفاءات الطبية وخاصة التخصصية بسبب تدهور الأوضاع الأمنية.
- غياب الوعي الصحي، وخاصة في المناطق الريفية، وأثر العادات والتقاليد في الاعتماد على الوسائل الطبية الشعبية.

7. ومن **<u>أبرز التحديات في مجال الصحة</u>** الواردة في مشروع الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية:
   أ. ارتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع.
   ب. ارتفاع نسبة السكان دون خط الفقر.
   ت. ترسخ القيم والتقاليد التي تشجع الزواج المبكر والزواج دون السن القانوني (18عاما) وتعدد الزوجات.
   ث. ارتفاع معدل ولادات اليافعات بسبب الزواج المبكر.
   ج. ارتفاع معدل الحاجة غير الملباة لتنظيم الإنجاب.
   ح. عدم توفر الوسائل الآمنة لتنظيم الأسرة.
   خ. بروز ظاهرتي الهجرة الداخلية والتهجير القسري.

التوصيات المقترحة للملاحظات الختامية

تتطرق التوصيات لكل الجوانب المذكورة في الفصول الثلاثة عشر للتقرير، وهي توصيات مقترحة للملاحظات الختامية الجديدة.

- **الفصل الأول / تحفظات العراق على اتفاقية سيداو**

نوصي لجنة سيداو تشجيع الحكومة على:

1. تبني التوصيتين الصادرتين من قبلها 188 و 189 لإزالة التحفظات عن المادة 2 / و – ز وكذلك المادة 16 من الاتفاقية.
2. المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لضمان وتوفير الحماية لحقوق المرأة.

الفصل الثاني / مدى استجابة التشريعات الوطنية لسيداو

نوصي لجنة سيداو حث الحكومة على:

1. اجراء التعديلات على دستور 2005، ومنها المادة 41، بما ينسجم وبناء دولة مدنية تكرس مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون وفي القانون، ومطابقة لأحكام سيداو واتفاقيات حقوق الانسان الأخرى المصادق عليها من قبل العراق.
2. العمل على الغاء المادة 45/ 2 من الدستور التي تعزز سلطة العشيرة وتكرس الأعراف والتقاليد التي تشكل تهديدا لكرامة المرأة وحقوقها المكفولة بالدستور والقوانين النافذة.
3. مراجعة التشريعات القانونية والأنظمة والتعليمات التي تكرس عدم المساواة والتمييز أمام القانون، وبالذات قانون العقوبات 111 (1969) وقانون أصول المحاكمات الجزائية 23 (1971). وأن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك تدابير مؤقتة، تهدف إلى تهيئة بيئة لا تتعرض فيها المرأة للتمييز قانونيا وفعلياً وحسب التوصية 181.
4. تشجيع الحكومة العراقية باشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما النسوية منها، في عملية التعديلات الدستورية.

الفصل الثالث/ أستراتيجيات وقوانين للحد من العنف ضد المرأة

نطلب من لجنة سيداو حث الحكومة العراقية على:

1. وضع ألية تكفل التقييم والقياس الكيفي والكمي المنظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، ووضع أليات لقياس مدى العنف الذي تتعرض له المرأة، وادراج ميزانية مستجيبة للجندر من شأنها التعجيل بازالة التمييز ضد المرأة. توصية 185.
2. توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتفعيل استراتجية مناهضة العنف ضد المرأة.

3. اهمية اطلاق الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وتخصيص الموارد اللازمة لها.
4. اجراء التعداد السكاني العام المعطل لأسباب سياسية، من أجل الحصول على بيانات واحصائيات عن الزيجات والطلاق خارج المحاكم، بغية حصرها ومعالجتها قانونياً لاحقاً.
5. نؤكد على توصية اللجنة رقم 179 بحث الحكومة على توفير التدابير اللازمة لتنفيذ استراتيجيات (التنمية الوطنية، والتخفيف من الفقر ومكافحة الفساد) وفقا للأهداف المرسومة لها، والعمل بجدية على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لكل برنامج بما يحقق الأهداف الانمائية للألفية.

الفصل الرابع/ الوصول إلى العدالة

نطلب من لجنة سيداو حث الحكومة على:

1. تفعيل التدابير المثبتة في خطتها الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتخفيض عدد الجرائم المشمولة بأحكام الاعدام.
2. ضمان قيام موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون واقامة العدل بإجراء التحقيقات المناسبة في كل إدعاءات العنف ضد المرأة والتعامل مع الجناة وفقا للقانون، وتفعيل الرقابة القضائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
3. تأمين سرعة اجراءات التحقيق مع الموقوفات بحضور كوادر نسائية، واطلاق سراح من لم تثبت التهمة عليهن بدون تاخير أو تقديمهن لمحاكمة عادلة ونزيهة.
4. أستحداث سجون خاصة بالنساء يراعى فيها خصوصية المرأة واحتياجاتها الصحية والنفسية، واعداد كوادر نسائية مختصة لإدارتها.
5. وضع أليات لتأهيل المرأة السجينة بغية دمجها في المجتمع لاحقاً، وتوفير ملإذات أمنة للحفاظ على حياتها من العنف.

الفصل الخامس/ العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي

نوصي لجنة سيداو حث الحكومة على:

1. تنقية الدستور العراقي من المادتين 41 بشأن الأحوال الشخصية و 2/45 بصدد العشائر اللتين تكرسان عدم المساواة أمام القانون، وتشكلان تهديداً لسلطة القانون، وتشرعن العنف الأسري والمجتمعي وتحول دون وصول النساء إلى العدالة.
2. توفير اساس تشريعي غير تمييزي من شانه منع تاثير العادات والتقاليد وغلبتها على قوة القانون، وتعديل قانون العقوبات رقم 111 في (1969) لإلغاء اعتبار" الشرف "عاملا مخففا فيما يتعلق بجرائم العنف المرتكبة ضد النساء. وتنفيذ حملات توعية لتغيير الصورة النمطية والتمييزية للمرأة والفتاة.
3. الاسراع باصدار قانون الحماية من العنف الأسري وكذلك التعليمات التوجيهية لتنفيذه، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والاعلام.
4. ايجاد تشريع خاص للحد من التحرش بالنساء وتجريمه.
5. تخصيص الموارد الكافية لتوفير الدعم الاجتماعي والطبي، بما في ذلك إنشاء الملاجئ لضحايا العنف الأسري أو غيره من أشكال العنف.
6. ضمان توفير التدريب المناسب حول قضايا النوع الاجتماعي وخاصة العنف ضد المرأة لكافة موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون واقامة العدل، لتمكينهم من التعامل بشكلٍ ملائم مع مثل هذه القضايا ومراعاة حساسيتها.

نوصي لجنة سيداو حث حكومة إقليم كردستان على:

1. وضع الضوابط والأليات اللازمة، وخاصة آليات عملية المراقبة والتفتيش، لتنفيذ القانون رقم 15 (2008) الخاص بتعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) المعدل.
2. اكمال النواقص التشريعية الموجودة فى قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم 8 (2011)، واصدار التعليمات التوجيهية الخاصة به، واستكمال تشكيلات لجان المصالحة في محافظات الإقليم، ومشاركة الوزارات المعنية بانفاذه.
3. الغاء كافة التشكيلات غير القانونية فيما يخص جرائم القتل والنزاعات بين الأفراد، مع تفعيل النص المعدل للمادة 409، من خلال تقوية الأجهزة التحقيقية والقضائية لكشف حالات قتل النساء وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة.
4. عدم التصديق على قوانين العفو العام بالنسبة لجرائم القتل بدافع الشرف حتى لو حصل الصلح بين الاطراف، وكذلك سحب الصلاحية من رئاسة الاقليم فى ما يخص العفو الخاص عن مثل هذه الجرائم.
5. القيام بحملات توعية واسعة ضد مايسمى بجرائم الشرف وممارسة ختان الإناث بتحديد الوزارات ذات الصلة وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والاعلام والمجتمعات المحلية.

الفصل السادس/ الاتجار بالنساء والدعارة

نوصي لجنة سيداو حث الحكومة على:

1. الاسراع بوضع اجراءات وأليات عمل لتنفيذ قانون الاتجار بالبشر رقم 28 (2012) بشكلٍ يكفل الحد من الظاهرة، واستحداث قواعد بيانات، وتدريب الكوادر الامنية في المنافذ الحدودية والمطارات على أليات الرصد والمراقبة والمتابعة للتعرف المبكر على الضحايا وحمايتهن ووضع برامج لتأهيلهن، عملاً ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المنضم اليه العراق في 2009.
2. تعديل قانون الجنايات لضمان فرض عقوبات مناسبة ومعقولة على جريمة البغاء، وضمان توفير الدعم المالي والطبي وغيره من أشكال الدعم، بما في ذلك التدريب المهني، للنساء المدانات في جرائم البغاء. وعلاوة على ذلك، ضمان رفع الجرم عن النساء ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي، ومعاملتهن كضحايا وتقديم الرعاية والدعم والمساعدة المناسبة لهن.

الفصل السابع/ المشاركة السياسية

نوصي لجنة سيداو مطالبة الحكومة:

1. الغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة، واحلال محلها هيئة مستقلة لتقدم المرأة، لضمان عدم هيمنة فكر معين على سياسة التعامل مع قضايا المرأة.
2. تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا 42/اتحادية/2012 الذي ينص بجعل تمثيل النساء في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس المفوضين البالغ أربعة عشر عضواً حسب نص المادة 8/ رابعاً من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 (2008).
3. التأكيد على توصية لجنة سيداو رقم 195 التي تبين تنامي القلق من استمرار انخفاض معدل تمثيل النساء في مواقع صنع القرار، وزيادة التمثيل بما لا يقل عن الثلث في السلطتين التشريعية والتنفيذية والهيئات المستقلة.
4. اقرار قانون الأحزاب السياسية، مع ضمان نسبة الكوتا النسوية في هيكلية الأحزاب السياسية، الأمر الذي يحقق مشاركة سياسية ذات تمكين فاعلة للنساء المنتخبات وفقا لأحكام المادتين 20 و 49/ رابعاً من دستور 2005.
5. استمرار ادراج نسبة الكوتا النسوية في قانون الانتخابات.

6. تبني خطة وطنية تحدد من خلالها اولوياتها والتنسيق من اجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 على المستوى المحلي، والقرارات اللاحقة المرتبطة به :2005/1612، 2006/1674، 2008/1820، 1882/ 2009، 2009/1888، 1889/ 2009، 2009/1894، 2010/1960.، مع التأكيد على القرار 2013/2122.

الفصل الثامن/ الأحوال الشخصية والعلاقات الزوجية

نوصي لجنة سيداو تشجيع الحكومة على:

1. مراقبة تطبيق قانون الأحوال الشخصية 188 (1959)، بما يمنع التجاوز على أحكام القانون، ولا سيما قضية تسجيل عقد الزواج في المحاكم، وعدم السماح بالزواج أقل من 15 سنة، وتقييد تعدد الزوجات، والنظر في دعاوى التفريق القضائي المرفوعة من قبل الزوجة وغيرها.
2. اتخاذ إجراءات اضافية لمنع الزيجات القسرية، وضمان حصول الفتيات والنساء من ضحايا الزواج القسري على الدعم القانوني والطبي والمالي المناسب بالإضافة إلى أشكال الدعم الأخرى.
3. تعديل المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959)، بمنح الزوجة حق مخالعة زوجها بغض النظر عن موافقة الزوج.
4. اجراء التعديلات على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) المعدل، بما يتلاءم مع التعديلات التي جرت على القانون من قبل حكومة إقليم كردستان- العراق، واشراك منظمات المجتمع المدني في عملية التعديلات.
5. الالتزام بما استقر عليه قضاء محكمة التمييز سابقاً حول منح حق القاصر المسلم بالتبعية الرجوع إلى دينه السابق عند بلوغه سن الرشد، ومع ما يتلاءم مع أحكام الدستور العراقي في كفالة الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني (المادة 37/ثانياً)، وضمان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة (المادة 42).

الفصل التاسع / الأقليات

نوصي لجنة سيداو مطالبة الحكومة:

1. مراجعة جميع القوانين التي تكرس التمييز ضد الأقليات وتضعف إعمال مبدأ المواطنة.
2. تفعيل المادة 14 من الدستورالعراقي وإلغاء جميع القوانين التي تتقاطع مع مبدأ المواطنة وتكرس التمييز وفقاً للمعايير الدولية وحقوق الإنسان وكذلك رصد الإنتهـاكات الحاصـلة بهذا الشـأن.
3. إعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الأقليات للنهوض بواقع المرأة في الأقليات
4. ضمان حقوق المهاجرين والأقليات الإثنية والدينية. توصية 122 الخاصة بتقرير الاستعراض الدوري الشامل.
5. توفير الحماية لنساء الأقليات. توصية 208

الفصل العاشر / النساء المهمشات

أ ـ الأرامل والمعيلات للأسر

نوصي لجنة سيداو تشجيع الحكومة على:

1. ايجاد التدابير اللازمة في دعم برنامج دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة المتعدد الأهداف، ورفع نسبة التخصيصات في الميزانية السنوية للدائرة، وزيادة رواتب الإعانة للأرامل والمعيلات للأسر، وتمكينهن اقتصادياً لتأمين حياة كريمة لهن ولعوائلهن.

2. انشاء قاعدة بيانات دقيقة وشاملة للأرامل والمطلقات لدعم رسم السياسات والخطط والبرامج.
3. اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار قانون الضمان الاجتماعي وشموله شريحة الأرامل والنساء المعيلات للأسر تطبيقاً لنص المادة 30/ أولاً وثانياً من الدستور العراقي.

ب - النساء ذوات الإعاقة

نوصي اللجنة مطالبة الحكومة:
1. توفير ظروف وتسهيلات ومؤسسات تلبي احتياجات ذوي الاعاقة للرعاية الصحية والعلاج النفسي والطبي والاقتصادي، لممارسة حياة طبيعية وحقوقهم الكاملة كمواطنين، وضمان حياة كريمة لهم.
2. توفير البيئة المناسبة والتسهيلات الضرورية للنساء ذوات الإعاقة بشكلٍ خاص، في تكوين الأسرة والانجاب والتعليم والتأهيل والتمكين الاقتصادي.
3. اعادة تأهيل الكوادر العاملة مع النساء ذوات الإعاقة بشكلٍ خاص في المؤسسات التعليمية والصحية.
4. انشاء هيأة وطنية مستقلة بإشراف رئاسة الوزراء تعنى بشؤون ذوي الاعاقة.

ت - النازحات واللاجئات

نوصي اللجنة مطالبة الحكومة:
1. تنفيذ برامج خاصة بالتأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا التهجير ولاسيما النساء والأطفال.
2. زج النساء النازحات وفي مناطق النزاعات في عملية المصالحة الوطنية وفي بناء السلام.
3. اتخاذ الاجراءات للحد من الممارسات التمييزية بخصوص صرف تعويضات المهجرين والنازحين للنساء.
4. تبني توصيات تقرير الاستعراض الدوري الشامل- العراق التالية:
   i. تعزيز السياسات ومواصلة التماس التعاون الدولي لضمان حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك التدابير المتعلقة بعودتهم أو إعادة توطينهم. توصية 125
   ii. تشجيع العودة الجماعية للاجئين العراقيين، وضمان حقوقهم وإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي. توصية 123
   iii. اعتماد واتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يخص جميع اللاجئين. توصية 124

الفصل الحادي عشر/ المرأة الريفية

نوصي لجنة سيداو مطالبة الحكومة:
1. تقديم تقرير شامل لحالة المرأة في المناطق الريفية، ولاسيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة، واثر التقاليد والقوالب النمطية على ممارستها لحقوقها. توصية 206
2. توفير البنى التحتية اللازمة في تعليم وتأهيل الفتيات والنساء، وتنفيذ برامج التأهيل المهني خارج الصورة النمطية للنساء، وتشجيع النساء على تنفيذ المشاريع المولدة للدخل وتوفير الدعم لها، وتقديم التسهيلات لهن بالحصول على القروض الزراعية، ومخصصات الإعانة التي تصرفها دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة.

الفصل الثاني عشر/ التعليم

نوصي لجنة سيداو تشجيع الحكومة على:
1. اتخاذ الاجراءات الحكومية الخاصة باستدامة انفاذ قانون مكافحة الأميّة رقم 32 (2011).

2. الاهتمام بتوصية لجنة سيداو 198، لتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الأميّة، وحصول البنات على التعليم الابتدائي والثانوي، ومنع التسرب من المدارس، وزيادة فرص التعليم والتدريب للفتيات في المرحلتين الثانوية والجامعية، وفي المجالات التقنية.
3. اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية ومجانية التعليم في كل مراحله، استناداً إلى نص المادة 34/ أولاً وثانياً من الدستور العراقي، وتخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم، التوصية 107 من تقرير الاستعراض الدوري الشامل.

الفصل الثالث عشر/ الصحة

نوصي لجنة سيداو مطالبة الحكومة:

1. توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق المرأة الصحية، ولاسيما في الريف، وتعزيز الحماية من اثر التقاليد والقوالب النمطية. (التوصية 204 ، 206)
2. مواصلة دعم الخدمات الصحية المتعلقة بالنساء وبالأخص اللقاحات للحوامل والأطفال، والفحص المبكر لسرطان الثدي، وتوفير الوسائل الأمنة لتنظيم الأسرة.
3. السعي لإنشاء نظام التامين الصحي بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع ولاسيما أفقرها، استناداً إلى نص المادة 30/ أولاً وثانياً من الدستور العراقي ، وكذلك توصية 104 من تقرير الاستعراض الدوري الشامل.

تقرير الظل لسيداو
النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها

- **الفصل الأول/ تحفظات العراق على اتفاقية سيداو**

صادق العراق على اتفاقية سيداو، بالقانون رقم 66 (1986)، ونشر التصديق في جريدة الوقائع العراقية العدد (3107) بتاريخ 1986/7/21.[3]

صادق العراق على الاتفاقية مع وضع أربعة تحفظات، وهي وحسب ترتيب تسلسل المواد:

أولاً: المادة الثانية الفقرتين (و- ز) المتعلقة بالمساواة في التشريعات الوطنية.

ثانياً: الفقرة (2) من المادة (9) بخصوص منح جنسية الأم المتزوجة من أجنبي لأبنائها. ويعتبر هذا التحفظ ملغياً، على وفق أحكام الفقرة – ثانياً – من المادة (18) من الدستور التي نصت على: (يُعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون). وفعلاً، صدر القانون 26 (2006)، التي نصت المادة (3) منه: "يُعتبر عراقياً : أ – من وُلد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية".

ثالثاً: المادة (16) المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

رابعاً: المادة (29) فقرة (1) بخصوص التحكيم.

أ. التحفظ على المادة 2 / الفقرتين (و – ز)

نص الدستور العراقي 2005 في المادتين 14 و16على مبدأ المساواة أمام القانون بدون تمييز، وكفالة الدولة لتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بدون تمييز. الأمر الذي يتطلب وجود أليات واجراءات تتحقق بها المساواة، وألا تكون منقوصة، وهذا ما تضمنته الفقرتان (ز ، و) من المادة 2 من الاتفاقية، التي دعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة، وإلغاء كافة القوانين التمييزية المتقاطعة مع بنود الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر، وجود نص مماثل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل العراق، بدون تحفظ، بالقانون 193 (1970)، ولازال نافذاً كونه لم يُعدل ولم يُلغى، ومحمي بالمادة 130 من الدستور.

ب. التحفظ على المادة 9

1. بناء على ماورد في الدستور العراقي 2005، صدر قانون الجنسية العراقية رقم 26 (2006)، واعلمت الأمم المتحدة به. ولاحقاً شرّع مجلس النواب القانون رقم 33 (2011) المتضمن الغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية رقم 66 (1986).

[3] http://www.amanjordan.org/pages/openions/6151.html

2. على الحكومة أن ترسل تفاصيل عن رفع التحفظ إلى لجنة سيداو أيضاً.
3. على الحكومة أن تطلب من السلطات التنفيذية تطبيق القانون، وتعممه على كافة دوائر الجنسية، والممتنع يعرّض نفسه للعقاب.

ت. التحفظ على المادة 16

لقد ذكر التقرير الحكومي أسباب التحفظ على المادة 16 انطلاقاً من تمسك العراق بمبادئ الشريعة الاسلامية. علماً أن قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) وتعديلاته قد حوّل القواعد الفقهية للشريعة على اختلاف مذاهبها الأكثر ملائمة لروح العصر إلى أحكام قانونية توّحد جميع العراقيين المسلمين بدون تمييز بسبب المذهب، وتحفظ لغير المسلمين قوانينهم الخاصة في هذا الشأن.

وقد استقرت المعاملات طيلة أكثر من نصف قرن على أحكام هذا القانون، وفي اطار وحدة المحاكم، الأمر الذي عزز من وحدة النسيج الاجتماعي، القائم على أساس التنوع والاندماج في المصاهرة والنسب بين مختلف الطوائف. ومن أبرز أحكام هذا القانون:

1. ان قانون الأحوال الشخصية قد نص على ان عقد الزواج عقد رضائي يتم بالإيجاب والقبول بين الطرفين، ولا يجوز الاكراه فيه، والإكراه جريمة. وهذا يتوافق مع المادة 16 – أ. كما ان القانون فصّل حقوق الزوجة من حيث الرضاعة والحضانة والولاية بنصوص قانونية معتبرة، وأمام هذا الوضع التشريعي، لا قيمة قانونية للتحفظ.
2. منع القانون لأي من الأقارب والأغيار اكراه أي شخص على الزواج، وهذا يتوافق مع المادة 16 – ب
3. ساوى القانون بالمسؤوليات الزوجية، كما في المادة 16 – ج
4. نظّم العلاقة مع الأطفال بشكلٍ ينسجم مع أحكام الشريعة الاسلامية، وهذا يتطابق مع 16 – د – هـ
5. أعطى الحضانة للأم ابتداء، ما لم يتضرر المحضون من ذلك، وهذا ينسجم مع المادة 16 – و
6. منح الزوجة حق الاحتفاظ باسم عائلتها وهي غير ملزمة باستخدام اسم عائلة الزوج . 16 – ز

لذا نرى ليس **هناك موجباً لابقاء التحفظ على المادة 16 لأنها تتطابق مع قانون الأحوال الشخصية النافذ**. وما يعزز مطالبتنا هذه ان العراق سبق أن صادق في عام 1971 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بدون تحفظ، الذي يُعتبر جزء من النظام القانوني العراقي، وينص في مادته 23 على نفس محتوى المادة 16 من سيداو.

الفصل الثاني/ مدى استجابة التشريعات الوطنية لسيداو

ت. المادة 41 وتعارضها مع المادة 14 من دستور 2005

1. تنص المادة (41) من الدستور العراقي لسنة 2005: "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون". ونص هذه المادة يتناقض مع نص المادة (14) من الدستور التي تكفل المساواة التامة بين الجنسين أمام القانون: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".
2. ان المادة (41) من الدستور كانت ولا تزال محل خلاف، فهي تشرّع لعدم المساواة وتكرّس الطائفية، وتشكّل تهديداً لسيادة القانون والنسيج الاجتماعي للمجتمع، من خلال الغاء قانون الأحوال الشخصية النافذ بالرقم 188 (1959) المعدل، الذي يحفظ للمرأة الكثير من الحقوق في الزواج والطلاق والنفقة والحضانة. ونتيجة حملة المدافعة والضغط التي قامت بها منظمات المجتمع المدني، استجابت لجنة التعديلات الدستورية في 2006 على وضعها ضمن المواد الخلافية المدرجة للتعديل. وبسبب عدم استقرار الأوضاع في البلد لم يعرض تقرير لجنة التعديلات الدستورية على مجلس النواب للمصادقة عليه، وتوقفت اللجنة عن نشاطها منذ صيف 2009 ولحد الآن.

3. لازالت المادة 41 تشكّل تهديداً خطيراً على حقوق المرأة، لأنها خاضعة للمزايدات السياسية. وقد بادرت وزارة العدل، في تشرين الأول 2013، وبشخص الوزير بتقديم **مشروعي قانوني الأحوال الشخصية الجعفرية والقضاء الجعفري** استناداً إلى الفقه الجعفري. وهذا يتعارض تماماً مع نص المادة 14 من الدستور لعدم تحقيق المساواة امام القانون للمرأة والرجل، كما يبيح زواج الطفلات والزواج المؤقت، ويعزز الفكر الديني الطائفي من خلال هيمنة رجال الدين في تنظيم الأحوال الشخصية.[4]
4. ومن المؤسف حقاً ان العراق من الدول التي ساهمت ووقعت على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا ان دستور عام 2005 لم يتضمن أية اشارة له ولاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صادق عليها العراق وأصبحت جزء من القانون الوطني، مما يتطلب اعادة النظر في الدستور والتأكيد عليها، لا سيما المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

ث. <u>المواد التمييزية في قانون العقوبات رقم 111 (1969)</u>

3. هناك عدد من النصوص التمييزية في الأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات رقم 111 (1969)، ولازال العمل بها سارياً في المحاكم العراقية، حيث لا تتساوى العقوبة لنفس الفعل بين الرجل والمرأة، كما ان بعضها يسمح بافلات الجاني من العقاب رغم ارتكابه جريمة متحققة. وهي تتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي أكدت عليه المادة 14 من الدستور، كما تتعارض مع المادة (29) من الدستور: (ان الأسرة أساس المجتمع وعلى الدولة المحافظة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية). ولعل الأهم ما تضمنته الفقرة رابعاً من ذات المادة التي نصت على: (تُمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع). كما إن هذه النصوص لا تنسجم مع الأحكام العامة الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنصوص الواردة في (سيداو) التي توجب فرض الحماية القانونية للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة لها عن طريق المحاكم ذات الاختصاص باعتبارهما قوانين وطنية بعد التصديق عليها في عام 1970 و1986.
4. ورغم قيام وزارة حقوق الإنسان بتقديم مقترحات لتعديل أو إلغاء هذه المواد استناداً لنص المادة 14 من الدستور، إلا ان الإرادة السياسية والعادات والتقاليد، اضافة لضعف أجهزة الدولة قد ساهمت جميعها في تعطيل التعديل لهذه المواد. وقامت منظمات المجتمع المدني بحملة مدافعة مستمرة تحت عنوان: "من أجل تشريع منصف لحقوق المرأة"، وتقديم مشروع تعديلات على عدد من هذه النصوص. ونوجز أهم الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات:

- **المادة (41):** تبيح للزوج تأديب زوجته، واعتبرت ذلك الفعل "حقاً" حتى لو تسبب ذلك الحق بإيذاء الزوجة وسبّب لها ضرراً، سواء كان نفسياً أو جسدياً، ومن دون اعتبار لموقع تلك المرأة في الأسرة أو المجتمع أو في محل العمل. ويمعن النص في الاهانة عندما يصنفه في خانة الأولاد القاصرين، حيث أباح تأديب الآباء والمعلّمين ومن في حكمهم الأولاد القصر.
- **المادة (128)** التي تنصّ على: (الاعذار القانونية إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها... ويعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق). وقد استقرت التطبيقات القضائيّة على تطبيق الاعذار القانونيّة المخففة في جرائم ما يسمى غسل العار. وقد تكاتف التشريع والفقه والقضاء في منح الجاني سلطة تنفيذ حكمه بنفسه بحق المجنى عليها، وتنزل العقوبة المفروض تطبيقها عليه من الاعدام أو السجن المؤبد إلى الحبس ستة أشهر في احيانٍ عديدة.
- **المادة (377):** اعتمد هذا النص القانوني موقفاً مختلفاً بين الرجل والمرأة باعتبارهما قد ارتكبا فعل الخيانة الزوجية. فقد جعلت الفعل المرتكب من قبل الزوج للخيانة الزوجية غير خاضع للمساءلة القانونية، إلا إذا ارتكب في منزل الزوجية، أي ان المشرّع يعطي رخصة للزوج لممارسة الزنى خارج منزل الزوجية.

[4] مرفق رقم 4 بيان شبكة النساء العراقيات حول تقديم مشروعي قانوني الأحوال الشخصية الجعفرية والقضاء الجعفري 2013/12/5

- **المادة (380):** (كل زوج حرّض زوجته على الزنى فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس). بمعنى إذا لم يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بوقوع فعل الزنى فإن التحريض وحده لا يشكل جريمة. ولكن فيما لو زنت الزوجة بناء على ذلك التحريض، وأقام الزوج الشكوى عليها وفق المادة (377)، وعجزت الزوجة عن إثبات التحريض، فإنها تنال العقوبة المقررة لجريمة الزنى، وهذا اجحاف لحقها وامتهان لكرامتها.
- **المادة (398):** تذهب الأحكام إلى شمول الجاني بالعذر القانوني المخفّف للعقوبة إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب فعل الاغتصاب بالاستناد إلى المادتين (130) و(131) عقوبات. وهنا تكون الضحية أمام إكراه أخر يضاف إلى فعل الاغتصاب، وهو الزواج بالإكراه، وافلات الجاني من العقاب رغم ارتكابه جريمة متحققة أركانها.
- **المادة (409):** أعطت العذر المخفف للرجل: "يعاقب بالحبس اذا فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها إذا قام بقتلهما معاً أو قتل أحدهما". إن هذه المادة بنصها المذكور تشكّل تمييزاً ضد المرأة، إذ انها عذر قانوني مخفف للرجل الذي يقتل غسلاً للعار، ولا ينطبق على المرأة فيما فاجأت زوجها يلاط به في فراش الزوجية فقتلتهما.
- **المادة (427):** تنص فيما إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة احتجاز المرأة وخطفها وبين المجني عليها، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، الأمر الذي يتيح للجاني الافلات من العقوبة.

ج. تعليمات بشأن جواز السفر

لازالت المرأة العراقية لا تستطيع الحصول على جواز سفر إلا بموافقة ولي أمرها أو من ينوب عنه قانوناً، وفقاً لتعليمات وزارة الداخلية، وفي الحالات التالية:

1. لا تستطيع الفتاة الباكر من عمر 12-40[5]، المرأة المتزوجة، المرأة الأرملة والمطلقة من الحصول على جواز سفر إلا بموافقة ولي الأمر أو من ينوب عنه قانوناً.
2. إذا تعذر وجود ولي أمر المرأة الأرملة والمطلقة أو من ينوب عنه قانوناً، لمدير مكتب الجوازات صلاحية اصدار قرار بمنح الجواز أو عدمه.
3. بقرار من مجلس الوزراء صدر أمر بالسماح للنساء بالسفر دون محرم منذ 2004، وكان بدفع من وزارة الدولة لشؤون المرأة (القرار رقم 271/1/7 في 2004/9/19)، الذي تضمن التأكيد على السماح للمرأة العراقية الكاملة الأهلية بالسفر وقت ما تشاء من دون الحاجة إلى مرافقتها بما يُسمى (محرم). إلا أن مديريات السفر والجنسية في العراق لم تلتزم بهذا القرار.[6] و[7]
4. ان هذه التعليمات الصادرة عن الجهاز التنفيذي تتعارض تماما مع نص الدستور العراقي في المادة 44/اولاً التي تنص: (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه). كما تتناقض ونص المادة 46 منه على ان (لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءعليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهرالحق والحرية)، إضافة إلى انها تتعارض مع المادة 15 فقرة 4 من اتفاقية سيداو.

ح. تعليمات هيئة السياحة

وهي عبارة عن تعليمات شفوية صادرة عن الأمن السياحي إلى الفنادق، بعدم السماح للمرأة بالمبيت في الفندق بمفردها، إلا بمصاحبة محرم أو كتاب من جهة رسمية أو غير رسمية يؤيد ذلك.

---

[5] http://www.iraqinationality.gov.iq/passport_ar.htm موقع وزارة الداخلية – مديرية الجنسية

[6] تقرير وزارة حقوق الإنسان لسنة 2003 عن واقع المرأة العراقية بعد 2003 لسنة 2013 ص4

[7] قرار امانة الوزراء بالغاء المحرم - مرفق رقم 3

خ. نشاط منظمات المجتمع المدني

1. استطاعت الحركة النسوية بحملات الضغط والمدافعة أن تلغي قرار مجلس الحكم رقم 137 (2003) [8]، الذي نص على الطائفية في قضايا الأحوال الشخصية للعراقيين، بدلاً من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 (1959). ولكن الإرادة السياسية المتمثلة بالأحزاب الدينية استطاعت أن تفرض المادة 41 في دستور 2005 التي تمثل نفس مضمون القرار 137.
2. نتيجة لضغط المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات النسوية، بشأن المادة 41 من الدستور التي تؤجج الصراع الطائفي، وتشكّل تهديداً لانفاذ القانون وفقدان هيبته، تحولت إلى مادة خلافية لايمكن سن قانون بموجبها إلا بعد التوافق السياسي على تعديلها أو إلغائها.
3. قامت منظمات المجتمع المدني بحملات ضغط تهدف من خلالها لفت انتباه الحكومة والسلطة التشريعية إلى ضرورة اجراء تعديلات على القوانين التمييزية ضد المرأة، وخاصة ما يتعلق بالمواد (41، 128، 377، 380، 398، 409، 427) من قانون العقوبات رقم 111 (1969). وقدمت وزارة الدولة لشؤون المرأة مع وزارة حقوق الانسان مقترحاً بتعديل هذه المواد إلى مجلس شورى الدولة، إلا إن ذلك إصطدم بحاجز الأعراف التي ليس بالمقدور أن تلغى هي الأخرى بتشريع، إذ أن ذلك يستلزم وقتا وجهداً كبيرين[9].
4. إن الأعراف التي تعيق تعديل المواد الجزائية أنفة الذكر، تستمد قوتها من سلطة العشيرة، التي تعززت بالنص على ان الدولة تحرص على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية...المادة 45/ثانياً من الدستور[10]، وهو ما يشكل تهديداً لكرامة المرأة وحقوقها المكفولة في الدستور والقوانين النافذة، كعدم احترام إرادتها في الزواج، وفي تعرضها للقتل تحت حجة "غسل العار"، أو مبادلتها كجزء من الحل في النزاعات العشائرية (الفصلية) خارج سياق سلطة القانون ومؤسساته، وغيرها من التقاليد والأعراف العشائرية التي تخالف حقوق الانسان وحرياته الواردة في الدستور وفي المواثيق الدولية.

الفصل الثالث: أستراتيجيات وقوانين للحد من العنف ضد المرأة

أ. الستراتيجيات

- **الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق**

اتخذت الحكومة خطوة إيجابية بإقرار الستراتيجية في أذار 2013 [11]، التي شاركت بكتابتها منظمات المجتمع المدني. اتبعت الاستراتيجية منهجاً يتعرض إلى جميع أنواع العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها، واعتمدت في اطارها الدولي على عدد من الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية سيداو بتحفظاتها. علما ان الاستراتيجية لم تخصص لها الموارد اللازمة في ميزانية عام 2013.

مؤخرا قامت وزارة المرأة بتقديم تقييم الوضع من أجل تطوير خطة العمل القطاعية مع عدد من الوزارات لتفعيل استراتيجية مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتضمنت وزارات كل من (العمل والشوؤن الاجتماعية، وزارة الدولة لشوؤن المرأة ، وزارة الصحة، وزارة التربية) على المستوى الاتحادي، اضافة إلى وزارة الداخلية في اقليم كردستان العراق. وقد أشار التقييم إلى أن هناك عجزاً في الموارد المالية المخصصة لتفعيل الاستراتيجية. (المرفق صور عن خطة التقييم للوزارات الأنفة الذكراعلاه)[12].

---

[8] "قرر مجلس الحكم بجلسته الاستثنائية (5) المنعقدة بتاريخ 2004/2/27 إلغاء القرار (137) الصادر عن مجلس الحكم بتاريخ 2003/2/29".

[9] التقرير الحكومي الى لجنة سيداو 2011، ص 18

[10] المادة 45/ ثانيا: " تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان ".

[11] http://www.smwa.gov.iq/inside_page/247.html

[12] وزارة العمل والشوؤن الاجتماعية ص17 -18 ، وزارة الدولة لشوؤن المرأة ص19 ، وزارة الصحة ص13 ، وزارة التربية ص13 ، وزارة الداخلية - اقليم كردستان ص22

- **الستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة:** وقد جرى التداول منذ عدة سنوات لوضعها وتم اعداد المسودة لها بدعم دولي، ولحد الآن لم يتم اطلاقها.
- **الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان- العراق 2012- 2016**: تمت موافقة حكومة الإقليم في 29 أيلول 2012 عليها. تؤسس الإستراتيجية لإيجاد تحليل ونهج موحد لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوفر خطة عمل للإصلاح القانوني، ورفع مستوى الوعي (لدى المعنيين والمجتمعات المحلية، ومن خلال وسائل الإعلام وفي المدارس)، وحماية الناجيات من العنف وتوفير الخدمات الطبية والإجتماعية والفسيولوجية لهن[13].
- **الستراتيجيات الوطنية الاخرى:** أطلق العراق في السنوات الأخيرة عدداً من الستراتيجيات الوطنية تتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية، بهدف تحقيق تنمية شاملة في البلد، ومن أهمها:

أولاً - خطة التنمية الوطنية 2010-2014
ثانياً - الستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر في العراق 2010- 2014
ثالثاً- الستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

واجهت جميع هذه الستراتيجيات جملة من التحديات، كان من أهمها: تدهور الوضع الأمني، وعدم وجود التخصيصات المالية الكافية لبرامجها، والتلكؤ في إنجاز التعداد السكاني العام، وافتقاد التشريعات اللازمة لها، ناهيك عن ضعف وترهل الأداء الحكومي مع روتين متخلف عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، وانتشار الفساد المالي والإداري في تنفيذ البرامج الخاصة بهذه الستراتيجيات.
لم تكن هناك مؤشرات واضحة لتحقيق المخرجات المطلوبة من هذه الستراتيجيات، ولهذا قامت الحكومة تحديث قسم من هذه الستراتيجيات وتمديدها إلى 2017.

ب. قوانين الحد من العنف الاسري

- **قانون الحماية من العنف الأسري:** حققت حملات المدافعة من قبل منظمات المجتمع المدني في المطالبة بتشريع قانون لمناهضة العنف ضد المرأة استجابة الحكومة لصياغة مشروع قانون، الذي انجزت كتابته في تشرين الأول 2012، من قبل لجنة الخبراء المكلفة، بمشاركة منظمات المجتمع المدني، وبرعاية وزارة الدولة لشؤون المرأة. ولا تزال المسودة بعهدة مجلس شورى الدولة تخضع لاجراءات روتينية بطيئة تعرقل تقديمه للبرلمان.

- **قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق رقم 8 (2011):** أقرت حكومة اقليم كردستان هذا القانون الذي لقي قبولاً واستحساناً، حيث يحرّم القانون (ختان الإناث)، ويجرّم السخرة وزواج الأطفال، والإساءة اللفظية والجسدية والنفسية للفتيات والنساء وإساءة معاملة الأطفال، وكذلك عمالة الأطفال. وهو خطوة حاسمة في القضاء على ممارسة ختان الإناث.
وعلى الرغم من مرور ما يقارب السنتان على اصدار القانون، لكن تطبيقه يتعثر، ولم يحقق الغرض المنشود منه في إيجاد الحماية القانونية للمرأة بسبب عدم صدور تعليمات توجيهية خاصة بتنفيذ القانون، وعدم استكمال تشكيلات لجان المصالحة التي نص عليها القانون[14].

الفصل الرابع/ الوصول إلى العدالة

أ. عقوبة الاعدام

[13] تقرير حقوق الإنسان في العراق تموز- كانون الأول 2012 - مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ص. 16. http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_July-December2012Report.pdf
[14] الدراسة الاستقصائية التي أنجزتها IREX -منظمة أمريكية- بالتعاون مع منظمة محلية، "جمعية الأمل العراقية"، وكان الهدف منها هو رصد عملية تنفيذ القانون من خلال أخذ رأي المجتمع المحلي والمنظمات وموظفي المكاتب الحكومية المعنية).

1. يُعد العراق اليوم في صدارة الدول التي توقع عقوبة الاعدام. ويُشكّل الرجال الغالبية ممن يحكمون بالاعدام وينفذ بهم. وحسب التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان عن أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق 2012، فقد جرى تنفيذ حكم الاعدام خلال السنوات 2005 ولغاية 2012/11/11 بـ 447 شخص من بينهم 13 إمرأة. وجرى تنفيذ حكم الاعدام بخمس محكومات خلال العام 2013. وهناك 32 سجينة تنتظر تنفيذ حكم الاعدام بها، وعدد منهن ينتظرن تنفيذ الاعدام بهن منذ سنوات [15].
2. ويثير استمرار إيقاع الاعدام في العراق قلقاً واسعاً على النطاقين المحلي والدولي. وقد عبرت بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومقرر الأمم المتحدة المعني بالاعدام خارج نطاق القضاء عن قلقهم المتنامي أزاء حالات الإعدام التعسفي، ووجهوا النداءات المتكررة لتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق.
3. ان العراق قد أيّد التوصيتين التاليتين من التقرير الدوري الشامل عام 2010 ، أولاً رقم 47 وتنص (التعهد بإلغاء عقوبة الاعدام، وفي حالة عدم الالغاء، احترام المعايير التي تقيّد نطاق تطبيقها)، ثانياً رقم 48 تنص (أحترام المعايير الدنيا، على الأقل، مادامت عقوبة الاعدام سارية).
4. وقد أعطت الحكومة العراقية تعهداً إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2010 ، بأنها ستعمل على تخفيض عدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الاعدام. وتم تضمين التعهد في خطة العمل التابعة للخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق، باتخاذ تدابير تشمل مسحاً وبحوثاً، ومن ثم مراجعة للقوانين والتشريعات ومدى مواءمتها للاتفاقيات الدولية، وحددت سقفاً زمنياً للانجاز يبلغ 15 شهراً. (مجلس حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل UPR).

ب. <u>النساء في مراكز الاحتجاز والسجون</u>

1. يشير **التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان عن أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام 2012** [16] إلى وجود اكتظاظ كبير داخل السجون أي فوق طاقتها الاستيعابية[17]. ويؤشر التقرير نفسه لحالات ادعاءات بالتعذيب للمحتجزات والتعرض للاغتصاب أو التهديد به مسجلة خلال عام 2012. كما ان أغلب سجون النساء تفتقر إلى الحضانة الخاصة بالأطفال الملازمين لأمهاتهم من النزيلات، كما هو الحال في سجن النساء في بغداد وسجن الحلة/ نساء وغيرها، وتكاد تفتقر تماماً إلى أية امتيازات أو تجهيزات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة. العدد الاجمالي للمحتجزات كما يشير التقرير وجود 1165 محتجزة لغاية نهاية 2012 في عموم السجون ومراكز الاحتجاز في العراق.

في يوم السبت 2013/7/13 توفيت شابة سجينة اسمها إسراء ربيع كانت معاقبة في سجن الحلة. تم اعطاؤها حقنة بالخطأ فساءت حالتها، فنقلت إلى سجن السايت فور في بغداد بعد تدهور حالتها. طيلة الصباح كانت تستنجد طالبة اسعافها الذي لم تكترث له إدارة السجن، فتوفيت وسط لا انسانية واهمال إدارة السجن. وهذه الحالة تتكرر وتمر دون معاقبة المسؤولين عن الاهمال في السجن.

2. من جانب أخر أشار **تقرير بعثة يونامي حول حقوق الإنسان في العراق** بأن "البعثة تشعر بالقلق أيضاً ازاء القسوة المفرطة لبعض الأحكام: حيث حكم على 15 بالمائة من المدانين بالسجن لفترات تتراوح ما بين 15 عاما إلى السجن المؤبد في التهم المتعلقة بالزنا أو ممارسة البغاء، وحكم على ثلثي النساء اللواتي تمت إدانتهن بالقتل

[15] مثل سمر سعد عبد الله التي حكمت بالاعدام في 2005 بعد اعترافها بجريمة قتل عدد من أقربائها، بالرغم من ادعاءاتها لاحقاً بأنها أجبرت على الاعتراف بعد ان تعرضت للتعذيب أثناء التحقيق.

[16] http://www.humanrights.gov.iq/uploads/ali%20pdf/final2012.pdf

[17] فسجن النساء في بغداد مثلاً طاقته الاستيعابية لا تتجاوز 250 بينما الموجود الفعلي 421، ومدرسة تأهيل الأحداث الإناث في بغداد طاقتها الاستيعابية 30 والموجود الفعلي فيها 60 (جدول 16 من التقرير المذكور)، الأمر الذي يؤثر سلباً على الأوضاع النفسية والصحية ومستوى الخدمات فيها. وجرى تأشير تصاعد الاصابة بمرض الجرب في سجن النساء المركزي (سايت فور) من (15) حالة لعام 2011 إلى (39) حالة بضمنهم (7) حالات لأطفالهن خلال العام 2012، بسبب اهمال الجوانب الصحية والوقائية.

بالإعدام. وفي بغداد على سبيل المثال وجدت البعثة عددا من النساء في مركز احتجاز النساء في الرصافة صدرت بحقهن أحكام بالسجن لمدة خمس عشرة عاما في تهمتي الزنا أو ممارسة البغاء".

3. "وفي واحدة من الحالات التي وثقتها البعثة في البصرة تعرضت لاجئة عراقية ، عادت إلى العراق بحثا عن أقاربها، للإعتقال مرتين في محافظتين مختلفتين لا لشيء على ما يبدو سوى أنها لم تكن برفقة أحد وكان معها مبلغ كبير من المال. ولم يطلق سراحها إلا بعد شهرين من اعتقالها وبعد محاولات عديدة للتدخل قام بها محامون وممثلو الأمم المتحدة"[18].

4. **<u>ملاحظات إضافية</u>**

1. لم يميز القانون العراقي بين النساء مع غيرهن من المحتجزين الذكور من ناحية التمتع بالضمانات القانونية المقررة خلال فترة الاعتقال والتحقيق والمحاكمة. لكن وضمن اجراءات الاحتجاز التي تنص على وجوب عرض المتهم على القضاء خلال 24 ساعة، لوحظ ان هناك تأخر في عرض المحتجزات ولفترات قد تستمر اياماً تكون فيها رهن الحبس في الموقف وتحت ادارة وزارة الداخلية.
2. مراكز التوقيف الخاصة بالنساء التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع تدار من قبل الرجال. كما نؤشرعدم مراعاة خصوصية المرأة المحتجزة في التواصل مع الأسرة والأطفال خلال فترة التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي غالبية مراكز التوقيف الاحتياطي في بغداد والمحافظات[19].
3. نشير إلى ان غياب أليات الحماية لمؤسسات الدولة الساندة لأعمال منظومة العدالة الجنائية، يؤدي إلى ان تتعرض حياة العديد من النساء ممن تنقضي مدة محكوميتهن أو ممن يتم اطلاق سراحهن للانتهاك والخطر بسبب عادات المجتمع وتقاليده والنظرة الدونية تجاههن.

<u>الفصل الخامس/ العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي</u>

يعد العنف ضد المرأة من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع العراقي، ويهدد مستقبل الأسرة العراقية بأمنها واستقرارها، حيث تواجه المرأة مختلف أنواع العنف وبشكلٍ يومي، وعلى جميع مراحلها العمرية[20]. فقد اشارت التقارير الواردة من منظمات المجتمع المدني إلى ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة نتيجة لتراكم سياسات النظام البائد، وما جرّ على البلاد من حروب وحصار قاسي، اضافة إلى ما افرزته مرحلة ما بعد 2003 من عمليات ارهابية وقتل وتهجير، أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، وازدياد مستويات الفقر بين افراد المجتمع، مما ترك أثاره السلبية على المرأة واسرتها بشكلٍ خاص والمجتمع بشكلٍ عام.

أ. <u>المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية (I-WISH 2011)</u> الصادر عن وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للاحصاء وبالتعاون مع هيئة احصاء اقليم كردستان- ووزارة الصحة [21]

1. أشار إلى أن هناك قصور معرفي بالمفهوم الصحيح للعنف ضد المرأة، حيث لوحظ ان فهم المرأة العراقية للعنف يتخلف عن التعريف الدولي. فبينما أجمعت معظم النساء المشمولات بالدراسة على ان الحرمان الاقتصادي، والحرمان من ممارسة الحقوق في التواصل مع الأهل، والحرمان من ممارسة التعليم، والحرمان من ممارسة حق العمل، تشكّل عنفاً ضد المرأة، لكن معظم النساء لم يعتبرن الحرمان من المشاركة السياسية، والاصرار على معرفة تحركات الزوجة في كل وقت، وضرب البنت إذا أساءت التصرف، والحصول على أذن قبل السفر، عنفاً ضد المرأة.

---

[18] تقرير حقوق الإنسان في العراق تموز- كانون الأول 2012 - مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ص. 16. http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_July-December2012Report.pdf

[19] عدم وجود أماكن خاصة لزيارة الأهل بالنسبة للنساء المحتجزات بل يتشاركن ذات الظروف الخاصة بالزيارة للرجال.

[20] تقرير وزارة حقوق الإنسان عن أوضاع المرأة العراقية لسنة 2013 ص 24

[21] http://www.cosit.gov.iq/documents/statistics_ar/human%20development/surveys/fullreports/المسح%20المتكامل%20للأوضاع%20الاجتماعية%20والصحية%20للمرأة%20العراقية%202011.pdf

2. كما أشارت النساء في المسح إلى تعرضهن إلى العنف الجسدي أو اللفظي أو الجنسي خلال السنة التي سبقت المسح في العديد من الأماكن. تقريباً امرأة من كل خمس نساء أشارت لتعرضها للعنف في الشارع أو أماكن التسوق، وتزيد هذه النسبة في الأماكن الحضرية عن الأرياف، يلي ذلك في وسائل المواصلات بنسبة 10.5%، وهي أعلى منها في الحضر عن الريف.
3. وأفاد التقرير أنه لم تسجل حالات عنف كثيرة في أماكن العمل أو المؤسسات التعليمية وفقاً لإفادة النساء، وهذا يدل على ان هذا النوع من العنف من الأمور المسكوت عليها بسبب العادات والتقاليد. ولابد هنا من الإشارة إلى استطلاع الراي الذي قام به منتدى الاعلاميات العراقيات عن مدى التعرض للتحرش أثناء العمل الاعلامي، وقد أجابت 68% من الاعلاميات بنعم، و11% أحياناً، و21% كلا. وهذا يدل على وجود التحرش في أماكن العمل.

ب. <u>الاطار القانوني</u>

1. ورد في المادة 29/رابعاً من الدستور العراقي: **"تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".**
2. المادة 14 من الدستور**"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي":**
3. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها العراق عام 1986.

ت. <u>العنف الأسري</u>

1. لايزال الحديث عن العنف الممارس داخل اطار الأسرة من الأمور المسكوت عليها. فقضايا الاعتداء على النساء بالشتم والضرب والتشويه، وحتى القتل، لا تعتبر من الأمور الغريبة في المجتمع، إذ لايزال الاعتقاد السائد بأن المرأة هي ملك الرجل وعائلته. وتبرر العادات والتقاليد ممارسة العنف ضدها. فالبعض يرونه مبرراً دينياً، كونه يرتبط بموضوع الطاعة لولي الأمر، والبعض الأخر ينطلق من النظرة الدونية للمرأة. وفي جميع الأحوال تبقى ممارسة العنف ضد المرأة أمراً عادياً في ظل المنظومة الأبوية السائدة والفكر الذكوري، التي تستمد تأثيرها وقوتها من الأعراف والتقاليد ومبادئ التنشئة الاجتماعية الخاطئة، وتمتد أثارها إلى مؤسسات الدولة وصناع القرار. هذه المنظومة التي ترتب نمط العلاقات بشكلٍ رأسي يتيح لرأس السلطة الأقوى ممارسة العنف كوسيلة لممارسة السيطرة، وفي أكثر الأحيان التسلط.
2. ويعتبر الاهتمام بموضوع العنف ضد المرأة، وبالأخص العنف الأسري، من القضايا التي اثارت اهتمام ومطالبات الحركة النسوية في العراق والمنظمات الدولية، لإيجاد أليات لحماية المرأة المعنفة. وعلى أثر ذلك اتخذت الحكومة خطوات ايجابية، لكنها بطيئة، للحد من ممارسة العنف ضد المرأة. ومن هذه الخطوات انشاء مديريات حماية الأسرة ضمن تشكيلات وزارة الداخلية، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، اضافة إلى تشريع قانون الحماية من العنف الأسري في اقليم كردستان العراق، واقرار الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان 2012-2016.

ث. <u>وحدات حماية الأسرة</u>

1. قامت الحكومة العراقية باتخاذ اجراءات للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بانشاء مراكز حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية، التي استحدثت عام 2007، بواقع مديريتين في بغداد، وواحدة في كل محافظة. فهي لاتزال تعمل بدون قانون خاص بها، وأغلب كوادرها من الرجال من جهاز الشرطة، ويحتاجون إلى المزيد من التدريبات فيما يخص النوع الاجتماعي وقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع أهمية زيادة أعداد النساء العاملات فيها، من ضابطات وشرطيات وباحثات اجتماعيات، وعلى مختلف المستويات الإدارية. ويكمن التحدي في انشاء نظام احالة فعال، مهمته توفير الدعم والحماية للناجيات.
2. كما تم فتح مكاتب ومديريات عدة لمكافحة العنف ضد المرأة في محافظات كردستان الثلاث، إلى جانب فتح مراكز الإيواء للنساء المهددة حياتهن، في حين تخلو بقية المحافظات من دور الإيواء. الترويج الاعلامي لهذه

المراكز ضعيف، كما هو الحال مع أليات الاتصال، وبالتالي تجهل العديد من النساء وجود هذه التكوينات والخدمات التي من الممكن ان تقدمها لهن.

3. شكّل مجلس القضاء الأعلى محكمتين تهتمان بالنظر في قضايا العنف الأسري تحت عنوان محكمة الأسرة في بغداد، واحدة في جانب الكرخ، والأخرى في الرصافة، وهي تعمل في إطار قانون العقوبات العراقي رقم 111 (1969) .

" مركز شرطة حماية الأسرة " في كركوك، عبارة عن وحدة متخصصة في حالات العنف الأسري الذي يمارس ضد النساء والأطفال، إلا أن المركز يعمل بإمكانيات محدودة بسبب عدم وجود موظفين مؤهلين تأهيلا مناسباً، وعدم وجود المساحة الكافية، كما لا يوجد به موظفات من النساء. وتوجد الوحدة في الطابق الثاني لمبنى أحد مراكز الشرطة العادية، مما لا يشجع النساء على المجئ إليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم تتلق الوحدة سوى عدد قليل من البلاغات، تمت إحالتها إلى المركز من قبل منظمات حقوقية نسائية[22].

يوجد "مركز شرطة حماية الأسرة" بالبصرة حالياً في مبنى مكتظ، ويصعب وصول النساء من ضحايا العنف الأسري إليه، نظراً لوجوده في الطابق العلوي لمبنى مركز قديم للشرطة لا يزال قائما. يحتاج المركز إلى تعيين عدد أكبر من النساء ومنحهن مهاماً أكثر، حيث لا يعمل به الآن سوى ست سيدات فقط، يقتصر عملهن على أعمال السكرتارية وتفتيش الزائرات. وتتشاطر يونامي القلق مع مركز شرطة حماية الأسرة حيال عدم توفر مأوى في البصرة لاستيعاب النساء اللائي لا يستطعن العودة إلى أماكن إقامتهن السابقة[23].

ج. <u>ما يسمى بجرائم الشرف</u>

1. تعد الجرائم بباعث شريف من أقسى أنواع العنف ضد المرأة، التي عادة ما يقوم به أحد الأقارب تجاه المرأة، إذا ما شاب سلوكها شيئاً يمس شرف الأسرة. وترتفع معدلات هكذا جرائم بالريف عنها في المدينة، وذلك لطبيعة التفكير النمطي المرتبط بالعادات والأعراف العشائرية[24]. وقد شهد عام 2007 ارتفاعاً في معدلات ما يسمى بجرائم الشرف حيث سجلت 70 حالة [25]. وقد اسهم في ذلك تدهور الوضع الأمني، وظهور الجماعات المسلحة المتطرفة التي تولت محاسبة النساء على سلوكهن.
2. واشارت تقارير مديرية شرطة محافظة البصرة إلى تسجيل 52 حالة قتل، تندرج تحت هذا التصنيف[26]. وبينت ملفات القضاء ان أغلب حالات قتل النساء تسجل ضد مجهول، أو قضاء وقدراً. وتكون أما بطريق الحرق أو الانتحار. ففي عام 2008 وصلت إلى المحكمة عشر حالات فقط، مما يدل على ضعف المتابعة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم. لقد أعتبر القانون القتل بباعث شريف عذرا لتخفيف العقوبة عن الجناة وفقا للمادة 128 -1 من قانون العقوبات العراقي 111 (1969). وقد عُدّلت هذه المادة في اقليم كردستان بالقانون رقم 14 (2002)

[22] مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: تقرير حقوق الإنسان في العراق تموز- كانون الأول 2012، ص 30

[23] المصدر السابق ، ص 31

[24] وثقت منظمة أور لثقافة الأم والطفل أكثر من ست حالات قتل بذريعة "غسل العار" لنساء في مناطق ريفية متفرقة من محافظة ذي قار للفترة من أيلول لغاية كانون الأول 2011.

[25] تقرير وزارة حقوق الإنسان عن أوضاع المرأة لسنة 2008 ص 39

[26] ملفات مكتب حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة - تقرير وزارة حقوق الإنسان عن أوضاع المرأة العراقية لسنة 2013

التي تنص على: "لايعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق أحكام المواد (128، 130، 131)[27]."

أدناه (جدول-1) احصاءات مديرية مكافحة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان- العراق

حالات قتل النساء في كردستان (اربيل، دهوك سليمانية مع منطقة كرميان)	عدد الحالات في عام 2010	عدد الحالات في عام 2011	عدد الحالات في عام 2012
قتل	49	43	46
انتحار	56	44	39
حرق	299	228	253
حرق النفس	143	123	105
حالات تعذيب والضرب بأنواعه	1068	990	691
اغتصاب	134	109	170
حالة شكوى ضد العنف في المراكز والمحاكم ومكاتب مكافحة العنف ضد المرأة	2485	2538	3426

3. ضمن حملة الـ 16 يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة في تشرين الثاني 2013، أصدر **تجمع لا للعنف ضد المرأة في كركوك** بياناً وردت فيه الاحصائيات الأتية حول جرائم قتل النساء في محافظة كركوك خلال عام 2012 وكذلك الأشهر الأولى من عام 2013 – المأخوذة من مصادرموثوقة-. وأشار البيان إلى ازدياد حالات قتل النساء في العام 2013 مقارنة بالعام 2012، حيث سجلت 19 حالة قتل من تأريخ 1/1 إلى 2012/4/20، بينما بلغت 28 حالة لنفس الفترة من عام 2013، أي بزيادة 9 حالة قتل.

إحصائية قتل النساء في محافظة كركوك (جدول-2)

عدد حالات قتل النساء في 2012 في محافظة كركوك	طريقة القتل	عدد حالات قتل النساء من 1/1- 20 نيسان 2013 في محافظة كركوك
33	القتل بالعيارات النارية	8
13	القتل بالذبح أوالشنق	/
65	الانتحار حرقاً	15
10	القتل بسبب مشاكل اجتماعية	5
121	المجموع	28

ح. ختان الإناث

1. تتعرض الفتيات إلى الختان، وخاصة في مناطق اقليم كردستان، لكنها نادرة الحدوث في وسط العراق وجنوبه[28]. وقد أجرت منظمة وادي الألمانية "Wadi" مسحاً كاملاً خلال 2007 و2009، شمل مدن السليمانية وأربيل

[27] من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في اقليم كردستان

[28] يقول المحامي والناشط الحقوقي في منظمة السلام الإنسانية في بغداد حيدر خماس الربيعي إن "ظاهرة ختان الإناث تزداد في منطقة إقليم كردستان العراق، لكنها نادرة الحدوث في وسط العراق وجنوبه، باعتبار أن التقليد المتعارف عليه يجعل مثل هذا الفعل غير مرغوب فيه". ختان-الإناث-في-كردستان-العراق-رعب-يلاحق-الفتيات- /http://www.dw.de

ومنطقة كرميان باستثناء محافظة دهوك. وأظهر الاستطلاع الذي أجري في أكثر من 700 قرية وناحية، أن نحو 72% من الإناث قد تعرضن للختان، وأغلب الفتيات اللواتي أجريت لهن عملية ختان تتراوح أعمارهن بين 4 – 9 سنوات، وتعد منطقة كرميان التابعة لمحافظة السليمانية أسوأ المناطق من حيث نسبة الفتيات اللاتي يتعرضن للختان[29]، كما أن 38% من فتيات مدينة كركوك قد تعرضن لعملية الختان[30]. تقوم باجراء هذه العملية نساء كبيرات في السن ليس لهن خبرة طبية، وان أساس هذه الظاهرة يقوم على فتوى دينية قديمة، تعزز وجودها بظهور الاسلام المتشدد بعد 2003 وفي بعض المناطق الكردية ذات الطابع الريفي والقبلي. وتقف الجهات الصحية الحكومية عاجزة عن منعها، لأسباب اجتماعية وعرفية تحول دون ذلك.

2. لقد تناولت قضية ختان الإناث باهتمام بالغ من قبل منظمات دولية عديدة، حقوقية ومدنية وإنسانية، من بينها "اليونيسيف" و "وادي" و"لا للعنف ضد النساء" و"هيومن رايتس ووتش"، وغيرها. كما شنت المنظمات النسوية في اقليم كردستان حملات توعية صحية واجتماعية واعلامية ضد ختان الإناث، ونجحت في أن يدرج منع وتجريم ختان الإناث في قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 (2011). ورغم صدور القانون لكن اجراءات تفعيله من جانب الحكومة لاتزال بطيئة، كما ان مؤشرات الظاهرة لا تزال عالية. وبشأن ذلك ذكرت ممثلة للمجلس الأعلى للمرأة في إقليم كردستان- العراق: " لدينا مشروع مع منظمات دولية ومحلية للتعرف أكثر حول هذه الظاهرة، وتحديد المناطق والأسباب والفئة العمرية بغية الوصول إلى نتائج للحد منها".

3. **قانون العقوبات العراقي رقم 111 (1969) لم يجرّم ختان الإناث** بشكلٍ صريح، وانما أشار له بشكلٍ ضمني في المادة 412، حيث يندرج الختان ضمن الأفعال التي تؤدي إلى بتر الأعضاء[31].

لم تكن نرمين حمه نافع تعرف بأن أحد أيام ربيع عام 2004 سيكون مختلفاً عن باقي أيام حياتها. نرمين فتاة في ربيعها الـ 17، تسكن في قرية أحمد كلوان التابعة لقضاء بنجوين بمحافظة السليمانية، تعاني مرارة الألم منذ سبعة أعوام. فبعد صمت طويل اعتلت صدرها الحسرة والخجل، الذي بات واضحاً على ملامح وجهها،عند الحديث عن ذلك اليوم الذي فقدت فيه جزء من أنوثتها. في بادئ الأمر رفضت نرمين الحديث مع دويتشه فيله عن تلك اللحظة التي وصفتها بـ"المشؤومة"، لكنها، وبعد لحظات من الصمت، قررت الحديث بقولها: "بينما كنت غارقة في النوم، أخذت خالتي تهمس في أذني لكي أستيقظ وأذهب معها إلى السوق لشراء بعض الأشياء للمنزل. وفوجئت حينها بأن الوقت مازال مبكراً، وبعد لحظات خرجت مع خالتي وأمي". ولكن سرعان ما سلكت نرمين ومن معها أحد الطرق التي تؤدي إلى الجهة الأخرى بعيداً عن سوق القرية. تفاصيل ذلك اليوم ما زالت حاضرة أمام الشابة الكردية، التي تضيف قائلة: "دخلت خالتي ووالدتي إلى بيت جارتنا العجوز فاطمة، وكنت أنتظر في فناء المنزل الخارجي خروجهن، وكان بقربي العديد من الفتيات الصغيرات، وهن يلهين بما لديهن من دمى وألعاب وكأنه يوم العيد". بدا المشهد غريباً نوعاً ما على نرمين التي لم تكن تتجاوز العاشرة من عمرها آنذاك. لحظات لا تُنسى وآثار لا تُمحى.
وبعد لحظات جاءت والدتها مع خالتها لاصطحابها إلى داخل المنزل، وفي غرفة شبه معتمة أخذت الخاتنة العجوز بابعاد ساقيها وقطع جزءاً من عضوها التناسلي بشفرة حلاقة مستعملة حتى شعرت "بحرقة شديدة". وبعد ذلك غسلت الخاتنة مكان الجرح بالماء الدافئ والملح ووضعت الرماد لإيقاف نزيف الدم. وتتذكر نرمين كيف أن والدتها أخذت بتقبيلها حينها فرحاً، "ونثرت الحلوى فوق رأسي ووضعت بعض النقود في يدي، كما همست في أذني أنها سعيدة بأني أصبحت امرأة طاهرة من اليوم".

[29] المصدر السابق

[30] " قامت منظمة الوادي الألماني، ومنظمة (بانا)، بإجراء مسح ميداني في 2012، أظهرت نتائجه تعرُّض 38% من الإناث للختان من مجموع 1212 أنثى شملهن البحث بأعمار فوق سن الـ14 عاما في مركز مدينة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها."
http://manber.ch/news.php?action=view&id=6884

[31] نص المادة 412 (من اعتدى على آخر بالجرح أوالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون يسبب عاهة مستديمة ، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن 15 سنة، وتتوفر العاهة المستديمة إذا نتج عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه).

خ. زواج القاصرات

1. ازدادت ظاهرة تزويج الفتيات بسن مبكرة بشكلٍ كبير بعد 2003، بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية والأمنية، وتفشي الجهل والأميّة، وسيطرة الأعراف والتقاليد في تعزيز الصورة النمطية للمرأة. تبين الاحصاءات أن النساء في مناطق الجنوب تعرضن لهذه الظاهرة بنسبة 19% بين الفئة العمرية (15-19)، بينما تصل نفس هذه الفئة العمرية بنسبة لا تتعدى 10% في اقليم كردستان. وفي الغالب يحصل هذا الزواج خارج المحكمة.
2. وقد اعطى قانون الأحوال الشخصية النافذ استثناءً من شروط الأهلية لزواج القاصر سواء الفتى أو الفتاة، ممن أكملوا 15 من العمر وبموافقة الولي الشرعي، وبأذن القاضي. وحتى في حال اعتراض الولي الشرعي للفتى أو الفتاة على الزواج، فقد منح القانون فسحة كبيرة للقاضي، بحسب رؤيته الشخصية، برد اعتراض الولي الشرعي واصدار أذن الزواج. كما منح القاضي الأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ولم يشترط القابلية العقلية والنضج العقلي، مما يجعل زواج الصغير ممكناً حسب اجتهادات القاضي واجتهادات المذهب الذي ينتمي له[32].

نعيمة عباس عراقية من مواليد 1975، لجأت إلى مركز تقدم من أجل النساء طلبا للمساعدة القانونية. تقول نعيمة عباس: تزوجت في أواخر 1996 ولم أسجل زواجي في المحكمة، وقد انجبت 3 بنات وولد واحد: علياء مواليد 1998، وسن 1999، وعبير 2000، واحمد 2001 (الأعمار من تقديرات نعيمة لأبنائها اذ انها لا تملك وثائق رسمية لهم. في عام 2013 زوّجت نعيمة بناتها علياء ووسن لأثنين من أقاربها، ولم يسجل الزواج في المحكمة لعدم امتلاك البنات أوراق ثبوت الشخصية نتيجة لعدم تسجيل زواج والديهما في المحكمة ودائرة الأحوال المدنية، كما أنهما لازالتا قاصرتين، فاكتفت بعقد رجل الدين فقط. تكررت مأساة نعيمة مع بناتها بسبب الجهل والفقر وعدم الشعور بالمسؤولية.

د. الزواج المؤقت

1. انتشر كظاهرة، وبشكلٍ ملحوظ في السنوات الأخيرة، ويعتبره البعض حرية دينية، لكن النساء تلجأن له، في الغالب بسبب العوز الاقتصادي، أكثر من تعلقه بالحرية الدينية والحاجة الجنسية، وكذلك ازدياد شريحة الأرامل، وتفضيل العديد من الشباب، ومنهم العاطلين عن العمل، الزيجات المؤقتة على الزيجات الدائمة، التي لا تتطلب التزامات مالية طويلة المدى، فانفاق الرجل على المرأة يقتصر على فترة التمتع بها فقط.
2. وهذا النوع من الزواج يُعتبر استغلالاً للمرأة، لاسيما من الفئات المهمشة والضعيفة وغير المحمية قانوناً، والواقعة تحت سطوة الأعراف والتقاليد، وخاصة بعد ما اكتسبت المجموعات الدينية المتطرّفة قوّة ونفوذا متزايداً في العراق. ويرى بعض رجال الدين من الذين يروجون لهذا النوع من الزواج، ان مثل هذه الزيجات تحافظ على الشابات من ممارسة الجماع خارج نطاق الزوجية، والمطلقات والأرامل من اللجوء إلى ممارسة الدعارة للحصول على المال. ويقول رجل الدين الشيعي الشيخ مهدي الشوك: "ان هذا الزواج يهدف لتقديم مساعدة إنسانية للنساء".
3. يمكن لهذا الزواج أن يدوم عدة دقائق أو عدة سنوات. ويمكن للرجال الاحتفاظ بعدد غير محدود من الزيجات المؤقتة، بالإضافة للزوجة الدائمة. ولا يتطلب الزواج المؤقت عقداً مكتوباً ولا احتفالاً. وعندما تنتهي مدة الزواج، يذهب كلا الزوجين في سبيله بلا مشاكل الطلاق التقليدي. وفي أغلب الحالات لا تمتلك المرأة الحق في إنهاء الزواج المؤقت، قبل انتهاء فترته، إلا في حال موافقة الرجل.

[32] قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ 188 (1959)، المادة 1/8 و 2/8

4. ولابد من الإشارة ان الزواج المؤقت غير معترف به قانوناً وغير مقبول اجتماعياً، لكن ما يثير القلق زيادة حالات الزواج المؤقت في الجامعات، حيث تقدم عليه بعض الطالبات بسبب الحاجة إلى المال، فيما تقدم عليه أخريات بدافع الحب، عندما تعترض الأسرة على الزواج من رجل من طائفة أخرى، ولا توجد احصائيات عن هذه الزيجات، لأنها غالبا ما تتم في السر.

ذ. عنف جراء المظاهر المسلحة (الاحتلال الامريكي، والطائفية)

1. لقد ساهم العنف جراء المظاهر المسلحة في المجتمع في تقييد حرية النساء والفتيات في المحافظات كافة، مما أثّر سلباً على تعليمهن، وانتشار ظاهرة الزواج المبكر بقصد الحماية. كما تحملت المرأة العراقية جراءه أعباء الهجرة والتهجير القسري، وتحملت ضغوط مشكلات الترمل واليتم، زد على ذلك حالات التعرض للخطف والاغتصاب.
2. فقد مارست قوات الاحتلال الأمريكي عنفاً مباشراً ضد المرأة العراقية تجسد في الترهيب بالمداهمات والاعتقال لها ولأفراد أسرتها، والتهديد بالسلاح، كما تعرضت للاغتصاب من قبل جنود الاحتلال[33].

عبير فتاة تم اغتصابها وقتلها، وقتل والدها قاسم حمزة الجنابي ووالدتها وشقيقتها في منطقة المحمودية، في 12 إذار 2006، وكانت تبلغ من العمر 14 عاماً. وعوقب مرتكب الجريمة الجندي (جرين) بعقوبة لاتتناسب وحجمها، حيث حُكم عليه بالسجن المؤبد من قبل محكمة في ولاية كنتاكي الأميركية، ولديه أمل كبير بتقليص العقوبة والافراج عنه.

3. أشار التقرير الحكومي المقدم إلى لجنة سيداو بأن الخطف هو أحد مظاهر العنف ضد المرأة، وهو ناتج عن تردي الوضع الأمني وانتشار المسلحين في المجتمع. وكان الخطف أما لغرض طلب الفدية أو تصفية للناشطات والاعلاميات، ومن حملة الشهادات والكفاءات العلمية. وثّق منتدى الاعلاميات العراقيات اسماء 28 صحفية تم اغتيالهن منذ عام 2003 وحتى نهاية 2013، عدا حالات الاعتداء والتهديد والتهجير التي تعرضت لها العديد من الاعلاميات. وتشير احصائيات وزارة الداخلية إلى ازدياد خطف البنات خلال السنوات 2003 ولغاية 2006 وجرى تسجيل 732 حالة اختطاف للنساء في جميع محافظات العراق [34] ، بينما في عام 2009 سجل 197 حالة اختطاف للنساء.

- **ماركريت حسن ممثلة منظمة كير الدولية في العراق التي خدمت العراق مايقارب 30 سنة، وخاصة في فترة العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق منذ 1990،وانشغلت بتوفير المساعدات الإنسانية والدوائية والعلاجية للأطفال بشكلٍ خاص، تعرضت إلى الاختطاف في 19-10- 2004، ولم يعثر على جثتها أو يعلن عن قاتلها لحد الآن.**
- **أمال عبد الحميد المعمجلي مستشارة في وزارة البلديات وناشطة نسوية، وأم لبنتين، اغتيلت صباح 20 تشرين الثاني 2004 وهي في طريقها للعمل، ونسبت قضية اغتيالها إلى مجهول.**

4. أشارت تقارير لجنة حقوق الإنسان ولجنة المرأة والأسرة والطفل في مجلس النواب لعام 2013 إلى تعرض النساء المعتقلات والسجينات إلى التحرش والاغتصاب والمعاملة السيئة. وعلى أثر ذلك قامت مظاهرات حاشدة في المناطق الغربية من العراق تطالب باطلاق سراحهن، وتعديل قانون مكافحة الارهاب، وبشكلٍ خاص الغاء المادة حول المخبر السري.
5. ولايزال المجتمع الكردستاني في العراق، والمرأة بشكلٍ خاص، تعاني الكثير من المشاكل الاجتماعية نتيجة السياسة العدوانية للنظام العراقي السابق ضد الشعب الكردستاني في ممارسة أبشع حملات القمع والتهجير

[33] مرفق رقم 7
[34] تقرير حكومة العراق الى لجنة سيداو سنة 2011

والترحيل القسري، مع اتباع سياسة الأرض المحروقة والتدمير الشامل للبنية التحتية، والجينوسايد خصوصاً في مدينة حلبجة، حيث تم ابادة 5000 ضحية من المدنيين، وجلّهم من النساء والأطفال، بالأسلحة الكيمياوية المحرمة دولياً، واصابة أكثر من 5000 شخص بجروح وتشوهات خلقية من جراء ذلك. بالإضافة إلى ابادة ما يقارب 182000 انسان ضمن عمليات الأنفال السيئة الصيت، معظمهم من النساء والأطفال.

ر. <u>تأثير العنف على أوضاع المرأة في العراق بعد 9-4-2003</u>

1. تفشي ظاهرة التشرد بسبب الظروف الصعبة التي تعيشها المرأة، وخاصة تلك الفاقدة للمعيل التي تفتقد لدعم الدولة لها، ولصعوبة الحصول على إعانة شبكة الرعاية الاجتماعية. اضافة إلى الفقر المدقع والعوز الذي تعيشه العوائل المهجرة والأرامل، ووجود عصابات منظمة تستغل العديد من النساء والأطفال كمتسولين. كما ان الحلول التي تقدمها الدولة في هذا المجال لا تتناسب وحجمها الكبير[35].
2. ازدياد شريحة الأرامل والمطلقات بسبب تنامي مستويات العنف في المجتمع والأسرة نتيجة الحروب قبل 2003 والعمليات الارهابية التي شهدها البلد عقب ذلك.
3. بروز ظاهرة الانتحاريات، بقيام الجماعات المسلحة بتجنيد النساء في الأعمال الارهابية او استخدامها في الاعمال اللوجستية والتمويلية.
4. اجبار العديد من النساء في المناطق الساخنة، وبالأخص في محافظة ديالى، على الزواج بشكلٍ مؤقت من عناصر مجهولة الأسم والهوية من الجماعات المسلحة كالقاعدة، يغادرون أو يقتلون مخلفين وراءهم شريحة من الأطفال بدون هوية، وزوجات لا يعرفن شيئاً عن حقوقهن، وعن كيفية معالجة أوضاع أطفالهن بشكلٍ قانوني.
5. التسرب من التعليم: اثّرت أعمال العنف على ازدياد أعداد المتسربات من الدراسة من الإناث، بسبب تدهور الوضع الأمني، وتزايد الخطف والعنف بكل أشكاله، وخاصة في الفترة 2005-2008. إضافة إلى هجرة العديد من العوائل داخل وخارج العراق، الأمر الذي أثّر سلبا باضطرار البنات في اغلب الحالات إلى ترك الدراسة أو تأجيلها.

ز. <u>حملات منظمات المجتمع المدني</u>

1. عُقدتْ العديد من الورش والندوات والمؤتمرات حول قضايا العنف ضد النساء والتمييز الذي يتعرضن له. ويمكن الإشارة هنا إلى المؤتمر الوطني حول العنف ضد المرأة في العراق الذي عقدته شبكة النساء العراقيات في 8 إذار 2012 تميز بمشاركة أكثر من 400 مندوباً من مختلف انحاء البلاد، تناول ست محاور، منها: العنف الأسري والقانوني والتحرش الجنسي وتأثير الأعراف والتقاليد في زيادة ظاهرة العنف ضد النساء.
2. نجاح حملات الضغط والمناصرة في اقرار الحكومة العراقية في أذار 2013 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
3. تدير العديد من منظمات المجتمع المدني في معظم المحافظات العراقية مراكز الإرشاد الأسري أو تسمى بمراكز الدعم القانوني، تقدم استشارات اجتماعية ونفسية وقانونية مجانية لضحايا العنف الأسري والمجتمعي، التي لعبت دوراً مؤثراً في كسر حاجز الصمت عند النساء، وفي رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضن لها. وكذلك في التوعية والتثقيف بين أوساط النساء وفي المجتمعات المحلية والمؤسسات الرسمية حول العنف والتمييز ضد النساء في اطار (سيداو) وقرار مجلس الأمن 1325 بشكلٍ خاص. كما نفذت برامج في تمكين العاملين في السلطة القضائية وفي مؤسسات نفاذ القانون والباحثات الاجتماعيات وفي سلك التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.
4. نجاح حملات المدافعة والضغط من أجل إيجاد تشريع لتجريم العنف ضد النساء، ومشاركة عدد من ممثلات المنظمات غير الحكومية ومختصين في القانون في لجنة الخبراء المختصة في كتابة مسودة قانون الحماية من العنف الأسري، التي لا تزال تنتظر مصادقة الحكومة عليها لتحويلها إلى مجلس النواب.

[35] تقرير واقع المرأة العراقية 2008- وزارة حقوق الإنسان

5. الدفع بتشكيل مديريات حماية الأسرة ضمن وزارة الداخلية، وكذلك دعم مكاتب ومديريات مكافحة العنف ضد المرأة في المحافظات الثلاث في اقليم كردستان، والتعاون لتطوير كوادرهما من خلال ورش التدريب والتمكين في مواضيع تتعلق باتفاقية سيداو والنوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وآليات الحماية من العنف الأسري ومهارات التواصل والحوار.
6. مبادرة المنظمات النسوية بفتح عدد من مراكز الإيواء للناجيات من العنف الأسري والمجتمعي في محافظات السليمانية وأربيل ودهوك، قدمت خدمات هامة في انقاذ حياة العديد منهن، وإعادة ادماجهن مع عوائلهن، وساهمت في تعبئة الرأي العام ضد جرائم العنف ضد النساء. وبسبب ضعف التمويل وصعوبة استدامة المراكز من قبل المنظمات النسوية، فقد تم تسليم أغلبها إلى السلطات الحكومية لإدارتها.

7. <u>التحديات الخاصة بقضية العنف ضد المرأة</u>

1. الأعراف والتقاليد القبلية وعوامل الجهل والفقر والعوز، وغياب الوعي القانوني والصحي، وسيطرة الفكر الديني المحافظ على الإرادة السياسية.
2. تسلط المليشيات المسلحة في بعض مناطق العراق، وضعف مؤسسات العدالة وتنفيذ القانون وجهل أو صعوبة وصول النساء اليها.
3. هيمنة الفكر الذكوري على القضاة والعاملين في السلك القضائي وفي مؤسسات انفاذ القانون.
4. غياب الدراسات والأبحاث وقاعدة البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة، كذلك قلة التقارير الرسمية التي ترصد هذه الحالات.
5. تلكؤ تعديل القوانين المشرعنة للعنف ضد المرأة، وكذلك التأخر والتماهل في اصدار قانون الحماية من العنف الأسري.
6. غياب الوعي المجتمعي تجاه قضايا النوع الاجتماعي.
7. قلة الخدمات المقدمة للنساء المعنفات بسبب عدم ادماج كافة القطاعات الرسمية مثل قطاع الصحة والتعليم في جملة الخدمات الصحية المخصصة لهن (عدم تكامل نظام الاحالة).
8. عدم وجود دور إيواء للناجيات من العنف في مناطق العراق عدا منطقة إقليم كردستان.

<u>الفصل السادس: الاتجار بالنساء والدعارة</u>

<u>المادة(6):</u> (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال بغاء المرأة).

أ. <u>مقدمة</u>

1. تنامت ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق نتيجة للسياسات الخاطئة والانخراط في الحروب والصراعات، وماتبعها من حصار واحتلال. وتمتد جذور المشكلة لسنوات العقوبات الاقتصادية الدولية منذ عام 1990- 2003، التي أدت إلى ضعف مؤسسات الدولة وتدمير البنى التحتية، وتعرض النساء للاستغلال في مجال الدعارة والاتجار بهن. وقد تضاعَفَت بسبب التهجير القسري والعنف الطائفي خلال (2006-2009). ويعتبر العراق واحد من "الحالة الأسوأ" بين دول العالم، نظراً لأن فتيات صغيرات السن يتعرضن لأبشع أنواع الاستغلال تحت التهديد والوثائق المزوّرة وسحب الوثائق من الضحية."[36]
2. اختطاف الفتيات احدى وسائل الاتجار بالبشر، إضافة إلى عوامل الفقر والجهل واستغلال النساء بدعوى الزواج الدائم أو المؤقت، أو الوعود بعقود عمل مغرية في دول الخليج أو دول الجوار الاقليمي. فضلاً عن الأوضاع السيئة التي حصلت بعد عام 2003، كالتهجير والتسرب من المدارس. وتشير التقارير إلى ثلاثمائة حالة اختطاف للنساء قد سجلت مابين عامي 2006- 2009، ويمكن اعتبار هذا الرقم كمؤشر للاتجار بالنساء لأغراض

[36] تقرير الخارجية الامريكية الاتجار بالبشر لسنة 2010

لأخلاقية [37].ان ما سجل لدى المؤسسات الرسمية من حالات اختطاف ضد المرأة يشكل نسبة ضئيلة جداً، اذ ان اغلب الحالات لا تسجل، ولا يتم الابلاغ عنها من قبل الأهالي خوفاً من الفضيحة.

3. لا زالت جرائم الاتجار من مسؤولية وزارة الداخلية، ولم يتم ادراج هذا النوع من الجرائم ضمن احصائيات الوزارة. ولم يتم معالجة جرائم الاتجار في مناهج التدريب الخاصة بالشرطة. ويذكر ان الوزارة لم تقم بأي تحقيقات حول هذا النوع من الجرائم قبل 2006 [38]. وتفتقر التدابير الحكومية إلى آليات الرصد والتوثيق والحماية، كما ان استمرار تدهور الوضع الأمني لا يتيح للوزارة الاستجابة بشكلٍ فعال للمشكلة.

ب. <u>الاطار القانوني</u>

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر، وخاصة البغاء، شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة. وهناك آليات قانونية على الصعيدين المحلي والدولي لحماية المرأة من الاتجار على المستويات التالية:

1. أحكام المادة 37/ثالثاً من الدستور العراقي 2005 بنصها: (يحرم العمل القسري "السخرة" والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال ، والاتجار بالجنس).
2. صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 (2012).
3. تسري أحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 (1969) على قضايا الاتجار بالبشر وخاصة على المواد التي لم ترد في القانون ذي الرقم 28، وكذلك قانون البغاء رقم 8 (1988) بمادتيه (4،5).
4. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة السادسة.
5. قرار مجلس الأمن المرقم 1325 وخاصة في المادتين 9 و 10.
6. قرار مجلس الأمن الخاص بالعراق المرقم 1483 الصادر في 22 أيار 2003، الذي تضمن الإشارة إلى قرار مجلس الأمن 1325، من أجل كفالة المساواة في الحقوق والعدالة لجميع المواطنين العراقيين بدون تمييز.

ت. <u>الاهتمام الدولي بظاهرة الاتجار بالبشر في العراق</u>

1. ورد في التقرير السنوي العاشر لعام 2010 لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر[39]، ما نصّه ان "نساء وفتيات عراقيات، بعضهن دون سن الحادي عشر، يخضعن لحالات الاتجار بالبشر، كالعمل القسري والاستغلال الجنسي في داخل البلاد، وفي سوريا ولبنان والأردن والكويت والإمارات العربية المتحدة وتركيا وإيران وربما اليمن. وفي بعض الحالات، جرى إغواء النساء من خلال الوعود الكاذبة بمنحهن فرص عمل. ومن أكثر الوسائل المستخدمة للاتجار بالبشر بيع النساء أو الزواج القسري". وكانت هذه أول اشارة دولية تذكر ان هناك ارتفاعاً في ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق.
2. كان للاعلام دور كبير في اثارة ظاهرة الاتجار بالبشر منذ عام 2003، حيث تناولت مختلف وسائل الاعلام، العالمية خاصة، هذه الظاهرة وتأثيراتها، وطرق الاستغلال المستخدمة. كما أشارت تلك التقارير إلى تحول العراق من بلد مصدر للاتجار، وخاصة في تجارة الرقيق الأبيض، إلى بلد مستورد بعد 2003.
3. وعلى الرغم من الاجراءات الحكومية في الحد من هذه الظاهرة، باصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 (2012)، أعتبر العراق من دول المجموعة 2 (فئة الدولة المراقبة)، التي تبذل جهوداً حثيثة في محاربة الاتجار، ولكنها تحت المراقبة، لعدم التزامها بشكلٍ تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة ومهمة في تحقيق الامتثال لتلك المعايير[40]، ولكن تبقى هذه الاجراءات غير مؤثرة في الحد من تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر.
4. عرّفت المادة (1/ أولاً) من قانون الاتجار بالبشر: (يُقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذ االقانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على

[37] الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة في العراق 2013-2017
[38] وزارة الخارجية الامريكية (تقرير حول حقوق الانسان بالعراق لسنة 2005) 8 اذار 2006
[39] تقرير الخارجية الامريكية العاشر لسنة 2010
[40] تقرير الخارجية الامريكية حول الاتجار بالبشر لسنة 2012

شخص أخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية). وهذا التعريف مأخوذ من التعريف الوارد في المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو – ايطاليا) لسنة 2000.

ث. <u>فجوات قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 (2012)</u>

1. قام المشرع العراقي برفع لفظ (التنقيل) الوارد في التعريف الدولي من تعداد الأفعال المكونة للجريمة.
2. كما قام برفع حالة (استغلال وحالة الاستضعاف) الواردة في النص الدولي، من تعداد طرق قهر أو اجبار الضحايا، واكتفى بـ (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر).
3. كما قام المشرع العراقي برفع حالتين هامتين من حالات الاستغلال وهما (الاستعباد) و (الممارسات الشبيهة بالرق) الواردة في التعريف الدولي، رغم انهما من حالات استغلال البشر الخطيرة التي يعاني منها مجتمعنا العراقي كزواج الفصلية وزواج الشغار كصة بكصة.
4. قام المشرع بابدال لفظ (نزع الأعضاء البشرية) المستخدم في النص الدولي بلفظي (المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية). ونرى ان الاتجاه الدولي أوسع من النص العراقي، الذي حصر الأمر بالمتاجرة بالأعضاء والتجارب الطبية.
5. يلاحظ ان الاتفاقية الدولية ذكرت أحوال الاستغلال على سبيل المثال وليس التحديد، بينما المشرع العراقي حصر هدف الجناة في (الاستغلال) في ثماني أغراض فقط، هي:(1- أعمال الدعارة 2- الاستغلال الجنسي 3- السخرة 4- العمل القسري 5- الاسترقاق 6- التسول 7- المتاجرة بأعضائهم البشرية 8- لأغراض التجارب الطبية)، في حين ان النص الدولي لم يحصر أصناف الاستغلال، بل أطلقها تحت مسمى (الاستغلال) وضرب عليها أمثلة فقط.

ج. <u>الأليات الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر</u>

1. تشكيل لجنة وطنية باسم لجنة الاتجار بالبشر لتفعيل القانون رقم 28 (2012)[41].
2. تعمل اللجنة على وضع تعليمات لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وهي قيد المناقشة والاقرار. من خلال هذه التعليمات تقدم كل وزارة ومؤسسة عضو في اللجنة ما تستطيع عمله وتقديمه لضحايا الاتجار بالبشر حسب اختصاصها.
3. تشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها في القانون، يترأسها المحافظ في كل محافظة عراقية، ولكنها إلى الآن لم تعمل بشكلٍ فعال.
4. افتتحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد داراً لإيواء الضحايا، وتساعدها في ذلك الوزارات المختصة مثل الداخلية والصحة، ولكن لم يتم الحصول على معلومات بشأن الحالات الواردة إلى الدار، كما ان الدار تفتقر إلى خطة عمل واضحة، وبرامج تأهيل واعادة دمج للضحايا.
5. لايوجد تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر في كردستان، أي أن هناك نقصاً تشريعياً وفراغاً قانونياً من ناحية الحماية القانونية، والاعتماد فقط على القوانين القديمة مثل قانون العقوبات العراقي، الذي لا يغطي كافة أنواع الممارسات والجرائم في مجال الاتجار بالبشر.

ح. <u>دور منظمات المجتمع المدني</u>

كانت منظمات المجتمع المدني، ولا سيما النسوية، المبادرة في تسليط الضوء على تجارة الرقيق الأبيض وأهمية مكافحتها. فعقدت العديد من الدورات والورش التثقيفية وعبر وسائل الاعلام لتوعية المجتمع بمخاطر هذه الظاهرة،

[41] أصدرمجلس الوزراء العراقي قراراً بتشكيل لجنة مركزية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشررقم 28 (2012) برئاسة وزيرالداخلية وعضوية الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارات الخارجية وحقوق الإنسان والعدل والمالية والنقل والعمل والشؤون الإجتماعية والهجرة اضافة إلى مفوضية حقوق الإنسان وممثلية إقليم كردستان والمحافظات العراقية.

وحث الحكومة على إصدار تشريع وتبني برامج وتدابير محددة لاحتوائها. ومن التحديات التي واجهت تلك المنظمات في العمل هي:

1. افتقارها إلى آليات الرصد والمتابعة بشكلٍ مهني.
2. ضعف عملية التوثيق والرقابة الحكومية، مع صعوبة الوصول إلى المعلومات بشكلٍ عام.
3. منظمات المجتمع المدني كانت تستهدف في تقاريرها ومتابعاتها البغاء الذي هو أحد أنواع الاتجار بالبشر (الرقيق الأبيض)، ولكن ضمن الحدود الداخلية للبلد.[42]

- **مريم فتاة عراقية تبلغ من العمر15 من أسرة فقيرة، أجبرت الظروف والدها إلى بيعها لمجموعة من الأشخاص بـ ($6000)، على أساس انها سوف تعمل خادمة في أحد المنازل بدبي، لكنها وجدت نفسها في فندق وبرفقتها شخص كبير بالسن أجبرها على ممارسة الجنس معه بالقوة والعنف. ثم نُقلت بعد ذلك إلى شقة تضم عشرين فتاة أخرى يتم استغلالهن من قبل عصابات الرقيق الأبيض تحت قوة التهديد بالقتل.[43]**
- **شيماء فتاة عراقية تبلغ من العمر 18 سنة، عندما تم خطبتها بطريقة تقليدية، بعد ان تعرفت والدتها على سيدة خطبتها لأخيها فيما بعد. وتم الزواج لتسافر بعد شهرين إلى سوريا، وتجد نفسها ضمن عائلة زوجها المكونة من ثلاث شقيقات يعملن في البغاء في أحد الملاهي الليلية بدمشق. وقد قامت عائلة الزوج باجبارها على ممارسة هذه المهنة، وحينما ترفض كانت تتعرض إلى العنف بكافة أشكاله. وبسبب أحداث سوريا رجعت شيماء إلى العراق مع زوجها، مما سهّل لها الخروج من سيطرة الزوج واللجوء إلى اهلها. وقد عملت على رفع دعوى قضائية عليه، لكن الظروف الاقتصادية الصعبة، وحجز الوثائق الرسمية الخاصة بها، اضافة إلى ابعاد طفلها عنها وممارسة الضغط عليها من خلاله، وعدم وجود من يناصر قضيتها، وتهديد أهل الزوج، جعلها تتخلى عن حقها القانوني والعودة إلى الزوج.[44]**

- **في نهاية 2009 قضت محكمة في الإمارات العربية المتحدة بسجن زوج وزوجته لمدة ثلاثة أعوام، لقيامهما بتهريب فتاة عراقية قاصر وإجبارها على ممارسة الجنس مع رجال من أجل الحصول على المال. وذكرت صحيفة ذا ناشونال اليومية الإماراتية إن الزوجين، اللذين لم يكشف النقاب عن هويتهما، يبلغان من العمر (52 عاما) و (45 عاما) وأصولهما عراقية. أوضح ممثلو الادعاء أن الزوجين بالإضافة لرجل ثالث اشتروا الفتاة من والديها عام 2005 بمبلغ يقدر بـ4000 دولار وأحضروها إلى عجمان إحدى الإمارات السبع المكونة لدولة الإمارات، وكان الزوجان يحصلان على نحو 500 دولار من الزبائن فى الليلة الواحدة، حيث يتم إجبار الفتاة على الاشتراك في ممارسات جنسية ضد رغبتها. وقد أنقذت الشرطة الفتاة عندما حاول الزوجان تهريبها إلى البحرين. وتبلغ الفتاة حاليا 17 عاماً، وتقول أنها لم تتلق هي ولا أسرتها فى العراق أي أموال على مدار الأعوام الماضية. وقالت عفراء البسطى المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال "لقد تمنينا أن يكون الحكم أقصى من ذلك. لقد تضمنت تلك القضية فتاة قاصر، ولذلك كان يجب أن يكون الحكم أقوى ليكون رادعاً لكل المعتدين ومهربى البشر".[45]**

[42] تقرير الوكالة النرويجية لسنة 2010 ص9
[43] تقرير وكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية
[44] دراسة حالة تقرير مركز تقدم من اجل النساء سنة 2012 ضمن برنامج المساعدة القانونية لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
[45] محكمة إماراتية تحبس زوجين لشرائهما قاصرا عراقية وإجبارها على البغاء - http://forum.alqum-a.com/t490737.html

الفصل السابع/ المشاركة السياسية

أ. نشاط منظمات المجتمع المدني

1. بعد 2003، كانت الحركة النسوية سباقة إلى فرض وجودها في الساحة السياسية، من خلال عقد المؤتمرات وحملات المدافعة والتوعية. فقد عقد أول اجتماع لنساء العراق يوم 29 أيار 2003، ثم تتالت مؤتمرات عديدة بعد ذلك. وقد طرحت المنظمات النسوية، رؤيتها بأن نجاح عملية التحولات السياسية والديمقراطية في العراق القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة، رهن بمدى مشاركة المرأة في السلطة السياسية وفي الحياة العامة، وإزالة كل أشكال التمييز ضدها، آخذين بنظر الاعتبار الدور التاريخي العريق لنضال المرأة العراقية في الحركة السياسية والاجتماعية، وتضحياتها المشهودة في سبيل الاستقلال الوطني والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.
2. توالت الاجتماعات التي اسهمت بتشكيل شبكة النساء العراقيات، كتجمع للعديد من منظمات المجتمع المدني.، التي تبنت "مطلب تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 40% في المجلس الانتقالي الوطني ومجالس المحافظات، وكذلك في اللجان الخاصة بالدستور وفي تنظيم عملية الانتخابات".[46] وقد واجه الحراك النسوي معارضة وجدلاً واسعاً لمطالبته بالكوتا، بحجة ان ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة التي تنادي به المنظمات النسوية.
3. وبعد حملات الضغط والمدافعة التي قامت بها المنظمات النسوية على اللجنة الدستورية، ومساندة بعض الشخصيات السياسية الداعمة لقضية المرأة، تم تثبيت الكوتا كمادة دستورية. فحدد دستور 2005 تمثيل نسبي للمرأة بما لا يقل عن (25%) في مجلس النواب ضمن المادة (49- رابعا)[47]، كما نصت المادة (20) منه على حق المواطنين، رجالاً ونساءً، المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.
4. وقد بينت نتائج مسح I-WISH لعام 2011 لوزارة التخطيط من خلال الجهاز المركزي للاحصاء حول موقف النساء الإيجابي من المشاركة السياسية والمجتمعية: "...تعتقد معظم نساء العراق إن على المرأة إن تشارك في الانتخابات. أن 84.8 % من النساء أفادت بأن على المرأة المشاركة كناخبة، والقسم الأخر أفدن أن على المرأة المشاركة كمرشحة 67.7 %. ويلاحظ ان اتجاه مشاركة النساء بالانتخابات في ازدياد، حيث ارتفعت نسبة المشاركة من أقل من النصف في 2005 إلى أكثر من الثلثين في 2010"[48].

ب. المشاركة النسائية في مجلس النواب

1. كان من المؤمل ان يلعب التمثيل النسوي بحجمه المتميز في مجلس النواب دوراً فاعلاً لصالح قضايا المرأة، نحو تحقيق الأهداف المنشودة المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم. لكن ذلك لم يتحقق لأسباب عدة، منها عدم إيمان أغلبية النائبات بقضية حقوق المرأة ومساواتها. كما يوضح التقرير الحكومي (ان اخفاق المرأة في المشاركة السياسية يرجع إلى عدم تمكنها من امتلاك الحنكة السياسية، اضافة إلى افتقارها إلى الخبرة في العمل البرلماني. كما ان استغلال الأحزاب إلى مبدأ الكوتا عملوا على اشراك النساء ممن يفتقرن إلى الكفاءة سداً للفراغ) [49].
2. هناك تمييز على مستوى التمثيل النسوي في مجلس النواب في دورته لعام 2005، حيث لم تمثل المرأة في هيأة رئاسة المجلس، كما جاء تمثيل النساء في اللجان ذات الاختصاصات السياسية والرقابية والتشريعية أقل بكثير من التمثيل في اللجان ذات الاهتمام الأسري والخدمي والمدني. فقد تجاوزت نسبة تمثيل النساء في لجان حقوق الإنسان والمرحلين والمهجرين والتربية والتعليم والعمل والخدمات 60%، بينما لم تتجاوز نسبة التمثيل في اللجنة

---

[46] مرفق 5 / ص 2 من مذكرة شبكة النساء العراقيات الصادرة عن اجتماع الهيئة العامة للشبكة المنعقد في بغداد في 2004/01/20، بصدد "مشاركة المرأة الفعالة في العملية السياسية والتحولات الاجتماعية الديمقراطية".

[47] المادة 49- رابعا من الدستور: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب".

[48] كراس "المرأة والرجل في العراق احصائيات تنموية 2012"، ص 27، صادر عن وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للأحصاء – قسم احصاءات التنمية البشرية.

[49] التقرير الحكومي لسيداو ص 22

المالية 29% ، وفي اللجنة الاقتصادية والاستثمار والاعمار 23%[50]، كما خلت من مشاركة المرأة في ست لجان من مجموع 24 لجنة، منها لجنة الأمن والدفاع والنفط والغاز والثروة الطبيعية والزراعة والمياه والأهوار[51].

3. في بداية الدورة الحالية لمجلس النواب في 2010، اتخذت رئاسة المجلس قراراً يلزم الكتل البرلمانية، بمشاركة المرأة في رئاسة ربع اللجان البرلمانية[52]، ولكن القرار لم يطبق، كما ظلت ثلاث لجان برلمانية خالية من أي تمثيل نسوي، وهي الأمن والدفاع والمصالحة والعشائر.
4. في لجنة التعديلات الدستورية (2006-2009) كان تمثيل النساء فيها بعضوتين من مجلس النواب فقط من مجموع 30 عضواً، وهي نسبة ضئيلة جداً تؤشر على مدى تراجع دور المرأة في صياغة التعديلات وأتخاذ القرارات. انهت الدورة البرلمانية أعمالها بدون أن تنجز ملف التعديلات الدستورية، الذي لا يزال معلقاً، حيث كان يفترض أن يُقدم لمجلس النواب للمصادقة عليه، ومن ثم طرحه للاستفتاء الشعبي.
5. كان اداء لجنة المرأة والأسرة والطفولة واللجنة القانونية ضعيفاً في دعم مشاريع القوانين وتعديلات القوانين الخاصة بحقوق المرأة التي أشار اليها الدستور وتنسجم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقع عليها العراق، في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد اتسم أداء لجنة المرأة والأسرة والطفولة في الدورتين البرلمانيتين (2005 و 2010) بالضعف، بسبب تباين وجهات نظر عضواتها حول الموقف من حقوق المرأة، بل ان العديدات منهن ليس لهن إيمان بقضية مساواة النوع الاجتماعي، فهن يخضعن لأيديولوجية أحزابهن الدينية.
6. وقد جاء في دراسة الأداء البرلماني للمرأة العراقية ان مجلس النواب لم يضع قضايا المرأة ضمن أولوياته، حيث شرّع أكثر من 400 قانوناً في دورته التشريعية 2005 ولم يكن من بينها قانون واحد يخص المرأة[53]. وهذا شمل أيضاً الدورة البرلمانية 2010، فقد أزدادت أعداد القوانين لتصبح 600 قانوناً لم يكن بينها قانون خاص بالمرأة.
7. تشكلت في داخل مجلس النواب كتلة نسوية موحدة في أيلول 2007، انضمت لها نصف النائبات فقط (37 نائبة)، كان يُراد لها "...تقريب وجهات النظر المختلفة بين المكونات السياسية ودعم المواقف المحددة، وتفعيل دور المرأة في صنع القرار السياسي، فضلاً عن تعزيز المصالحة الوطنية"[54]. وكان يمكن أن تشكل الكتلة قوة ضغط كبيرة تشريعية ورقابية تتجاوز الكتل الكبيرة، لكن الكتلة النسوية أخفقت في تحقيق أهدافها لعدة أسباب منها، غياب التنسيق، وعدم وجود ستراتيجية وبرنامج عمل، وعدم وجود اطار قانوني يحدد الصلاحيات، إضافة إلى فقدان استقلالية القرار عن الكتل السياسية، وكذلك التنافس بين النائبات ضمن الكتلة الواحدة[55].

ت. <u>المشاركة النسائية في مجالس المحافظات</u>

1. جرت خلال العقد المنصرم ثلاث دورات انتخابية لمجالس المحافظات (2005) و (2009) و (2013). وقد دفعت منظمات المجتمع المدني بضرورة اقرار الكوتا النسوية في مجالس المحافظات قياساً على مجلس النواب. وتم أقرارها بعدئذٍ على أساس نسبة لا تقل عن 25% بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 13 ت/2007 في 2007/7/31.
2. لم يختلف وضع المرأة في مجالس المحافظات عنه في مجلس النواب، من حيث دوافع ترشيح الكتل والأحزاب السياسية لأغلب المرشحات، القائمة على أسس قومية، طائفية، عشائرية ومناطقية، ولا تمتلك معظمهن خلفية في العمل السياسي والنسوي. وقد واجهت النساء في المحافظات ذات الطابع العشائري/الديني تحديات كبيرة، إذ لم يكن باستطاعتهن طرح صورهن كمرشحات بسبب الصورة النمطية، لا ينتخبون امرأة لا تلبس العباءة، ومنهن من طرحت صورة زوجها بدلاً من صورتها في الدعاية الانتخابية.

---

[50] كتاب الأداء البرلماني للمرأة العراقية- دراسة وتقويم ، د. نهلة النداوي، طبعة 2010، ص 57.

[51] "في اجابة البرلمانيات في العينة البحثية عن الأسباب التي عوقت مشاركتهن في اللجان التي رشحن أنفسهن فيها ولم يتم اختيارهن، جاءت الاجابات بحسب التسلسل: عدم توافق الكتل السياسية، عدم موافقة كتلتها أو حزبها أو وجود تنافس داخلي، المحاصصة في اللجان، عدم وجود اختصاص يؤهلها للالتحاق باللجنة". كتاب الأداء البرلماني للمرأة العراقية- دراسة وتقويم، د. نهلة النداوي، طبعة 2010، ص 61.

[52] من حديث رئيس مجلس النواب السيد أسامة النجيفي في لقائه مع ممثلات منظمات المجتمع المدني في 2010/12/27

[53] كتاب الأداء البرلماني للمرأة العراقية - دراسة وتقويم، د. نهلة النداوي، طبعة 2010،

[54] المصدر السابق، ص 95

[55] المصدر السابق، ص 95

3. وكما ورد في التقرير الحكومي فإن نسبة الكوتا للنساء في مجالس المحافظات قد تحققت من خلال مجموع أعضاء مجالس المحافظات في انتخابات (2009)[56]. أما في الدورة الحالية 2013 فقد أقرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في نظام توزيع المقاعد ضمان حصول المرأة على نسبة لا تقل عن 25% من مجموع المقاعد في كل مجلس، وليس على أساس مجموع المجالس[57]. وبسبب الصراعات بين الكتل السياسية، لم يعلن لحد الآن العدد النهائي لتمثيل النساء في مجالس المحافظات.
4. من القرارات الإيجابية التي اتخذتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتشجيع مشاركة النساء كمرشحات في انتخابات مجلس المحافظات 2013، بتقليل قيمة التأمينات المالية عند تسجيل كيان باسم امرأة كفرد إلى (2) مليون دينار، وعشرة ملايين دينار للجماعة، إذا كان الكيان السياسي يقتصر على النساء فقط تأسيساً وترشيحاً، وإلى خمسة ملايين دينار عند تسجيل كيان باسم امرأة كفرد، و (25) مليون دينار إذا كان الكيان السياسي يقتصر على النساء فقط تأسيساً وترشيحاً في انتخابات مجلس النواب في 2014 [58].

ث. <u>المشاركة النسائية في السلطة التنفيذية</u>

1. كانت أعلى نسبة تمثيل نسوي في حكومة 2004، إذ بلغ عدد الوزيرات (6) من أصل (36) وزارة، وانخفض عددهن إلى أربع وزيرات في حكومة 2006، ثم تقلص العدد إلى وزيرة واحدة فقط في حكومة 2010 بمنصب وزيرة دولة لشؤون المرأة، وهي أشبه بمكتب أستشاري تابع للأمانة العامة لمجلس الوزراء. ويقر التقرير الحكومي بحصول تراجع في نسبة تمثيل النساء في السلطة التنفيذية مسبباً ذلك بالمحاصصة الطائفية والحزبية والتمييز ضد المرأة بسبب النوع الاجتماعي.
2. في 2005 احتلت 8 نساء منصب وكيلة وزير، وقد تراجع عددهن في 2013 إلى واحدة فقط. وتحتل حالياً ثلاث نساء منصب سفيرة في السلك الدبلوماسي. بيّن التقرير الحكومي المقدم بان هناك ايجابية بتمثيل النساء في مراكز اتخاذ القرار في القطاع الحكومي، وأشار إلى وجود 343 امرأة بمنصب مدير عام ومعاون مدير عام وخبيرات ومستشارات، علماً ان هذه الاحصائية تعود لوزارة الدولة لشؤون المرأة لعام 2005[59]، أي لا يوجد تحديث في قاعدة البيانات الرسمية عن عدد النساء في مواقع صنع القرار، كما ان التقرير لم يوضح نسبة النساء إلى الرجال في هذا المجال لمعرفة حجم الفجوة بينهم.
3. كما يلاحظ التغييب المتعمد في تمثيل النساء عن مواقع صنع القرار بتهميشهن عن مفاوضات تشكيل حكومة الشراكة الوطنية، وأعمال مؤتمر أربيل للقيادات السياسية في 2010، ومفاوضات واجتماعات المصالحة الوطنية التي تتعاطى مع القضايا الحيوية. كما انها غُيّبت عن اللجان التحضيرية للمؤتمر الوطني الذي كان من المزمع عقده خلال عام 2012.
4. لقد أهمل التقرير الحكومي مسألة تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وجهد المجتمع المدني في ضرورة تمثيل النساء في مجلس المفوضين بنسبة 30% حسب قانون المفوضية رقم 53 (2008). فقد صوّت مجلس النواب على أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في جلسته المرقمة (34) ليوم الاثنين 9 نيسان 2012، وتم اختيار 4 نساء من بين 14 عضواً. وقد رفعت منظمات المجتمع المدني دعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، التي أصدرت قرارها المرقم 42/اتحادية/2012، الذي نص بجعل تمثيل النساء في مجلس المفوضين بما لا يقل عن ثلث أعضائه البالغ أربعة عشر عضواً حسب نص المادة 8/ رابعاً من قانون المفوضية[60]. وبالرغم من مرور أكثر من عام على قرار المحكمة الاتحادية لكنه لم ينفذ لحد الآن، وهو ما يتناقض مع نص المادة الدستورية 94[61]. إضافة إلى ذلك، أن الهيكلية الإدارية لمجلس المفوضين لم تتشكل (الرئيس ونائبه)

---

[56] (...لأن الكوتا قد تحققت أو تجاوزت النسبة لـ (9) محافظات من أصل (14) محافظة، وكان مجموع العضوات في مجالس المحافظات 110 عضوة من أصل 440 عضواً، وبذلك تكون قد تحققت النسبة المقررة قانوناً وهي 25% من مجموع الأعضاء). التقرير الحكومي لسيداو، ص 24

[57] (حساب كوتا النساء) في نظام توزيع المقاعد رقم 12 لسنة 2013 للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

[58] (المادة 3/ 2 ب)، و(المادة 5- 2) في نظامي المصادقة على الكيانات والائتلافات السياسية رقم (1) لسنة 2012 لانتخابات مجلس المحافظات 2013 ورقم (3) لسنة 2013 لانتخابات مجلس النواب في 2014 - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

[59] جريدة الصباح في 2- 10- 2005، الرابط: http://www.siironline.org/alabwab/taqharer%20ehsat(25)/025.htm

[60] مرفق رقم 8 نص القرار

[61] "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة". نص المادة 94 من الدستور 2005.

بسبب من التداخلات السياسية ونظام المحاصصة، كما تفتقد المفوضية إلى موقع عمل خاص بها وكذلك التخصيصات المالية والإدارية اللازمة لمهامها.

5. تمثلت مشاركة المرأة في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 2012 بامرأة واحدة من بين 9 أعضاء، جمعت في تمثيلها الجندر والأقليات. ويؤشر هذا الموقف تمييزاً واضحاً في عدد النساء الذي من المفترض أن يكون من 2 إلى 3 نساء. كما لم تُمنح هذه المرأة الوحيدة منصباً في المفوضية، سواء في الرئاسة أو النيابة. علما ان المفوضية التي سبقتها كانت تضم اثنتين من النساء من أصل 9، وهذا يدلل على عدم وجود إرادة سياسية لتطوير مشاركة النساء في مواقع صنع القرار.

ج. المشاركة السياسية للنساء في أقليم كردستان - العراق

1. بعد انتفاضة عام 1991 في منطقة كردستان العراق، وما أعقبها من نتائج في انسحاب المؤسسات الحكومية للنظام السابق من المنطقة، وتشكيل الإدارة الذاتية الكردية في 1992، ساهمت المرأة الكردية في العمل السياسي في المجلس الوطني الكردستاني والتشكيلة الوزارية الأولى، حيث شكلت نسبة النساء (7%) في الدورة الأولى لبرلمان كردستان عام 1992، ثم ارتفعت في الدورتين الانتخابيتين 2005 و 2012 إلى (27%) و (33%)، وهي تشكل أعلى نسبة تمثيل للنساء في برلمانات منطقة الشرق الأوسط. كما ترأست المرأة عدة لجان في البرلمان الكردستاني، واحتلت موقع رئاسة أكبر كتلة سياسية فيه، وهي تعتبر حالة متقدمة نحو تفعيل مشاركة المرأة في العمل السياسي وفي مواقع صنع القرار.
2. ورغم الأجواء العشائرية الطاغية على المجتمع الكردستاني، فقد جرى تمثيل النساء في مجال السلطة التنفيذية كوزيرة وفي مجالس المحافظات وفي منصب مديرات للأقضية والنواحي وضابطات في الأجهزة الأمنية والعسكرية. كما أصبحت قاضية لأول مرة عام 1997.
3. رغم تغيير بعض الاتجاهات حول المشاركة السياسية للمرأة والعمل القيادي، إلا ان التسلط الذكوري يظهر بصفة جلية في الأداء الحكومي وتوزيع الحقائب الوزارية كمنصب قيادي وسيادي، وكذلك يتجلى في التوزيع غير المتكافئ مقارنة بالرجال من حيث التمثيل الرسمي على مستوى المؤسسة أو الحكومة وفي المؤتمرات والدورات والإدارات الإشرافية خارج الإقليم[62].
4. وهنا لابد من الإشارة إلى ضعف القدرات المهنية والفنية والإدارية والمؤسساتية للأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، كماً ونوعاً، فيما يخص معالجة قضايا التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى ضعف المعرفة والوعي من قبل الكوادر المعنيين في مجال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والحقوق الإنسانية للمرأة[63].

ح. المجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان- العراق

1. تم استحداث المجلس الأعلى لشؤون المرأة بعد استبداله بوزارة الإقليم لشؤون المرأة، بقرار من حكومة الإقليم في 2009/12/14. ثم صدر أمر تكليف الأعضاء في شباط 2011. وقد باشر المجلس عمله في حزيران 2011 برئاسة رئيس مجلس الوزراء أنذاك وبعضوية ست وزراء: (الداخلية والمالية والعدل والثقافة والشباب، والعمل والشؤون الاجتماعية، والتربية). وتشكلت هيكلية المجلس من الأمينة العامة وثمان ناشطات في مجال العمل النسوي والنشاط المدني معينات بقرار من حكومة الإقليم.
2. حُددت مهام المجلس كمرجع يُعنى بأمور المرأة في إقليم كوردستان، ويعمل على تطوير واقعها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، واعداد ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والقوانين ذات العلاقة بقضايا المرأة وحقوقها التنموية والإنسانية بصفة عامة. ويُعتبر تأسيسه خطوة إيجابية لتحسين تدخل الحكومة للنهوض بواقع المرأة في الإقليم.
3. ورغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على مباشرة عمله، إلا ان المجلس يواجه صعوبات جدية، منها عدم وجود قانون خاص به، وبسبب من ذلك تم تعليق النظام الخاص بالمجلس الذي تأسس عليه، كما يعاني من ضعف في

[62] مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة في اقليم كردستان 2013-2019

[63] المصدر السابق

قدراته البشرية والفنية التي تعني بالنوع الاجتماعي، ويفتقد إلى ميزانية خاصة به. كما ان معظم البرامج ومشاريع الستراتيجيات التى تُعد من قبل المجلس وتُقر من قبل رئاسة مجلس الوزراء، لا تدخل حيز التنفيذ، بسبب عدم تخصيص ميزانية لها، ولهذا السبب لم يحقق المجلس الأثر الملموس لتمكين المرأة وترجمة التزامات حكومة الإقليم في هذا المجال[64].

4. يحتاج المجلس إلى دعم سياسي أكبر من خلال تطوير امكانياته البشرية والمالية والفنية وصلاحياته من أجل العمل على اعداد السياسات العامة للإقليم لمحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق مساواتها التامة مع الرجل[65].
5. كما يستلزم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمأسسة قضايا النوع الاجتماعي في العديد من المؤسسات المعنية بالتنمية ودمج المواطنين والمواطنات فيها، ومن خلال التعرف على مؤسسات مستقلة تساهم في تعزيز مكانة المرأة، فضلاً عن تطوير القائمة منها ودعمها بالموارد البشرية والمالية والفنية والصلاحيات الكافية، وإيلاء اهتمام خاص بالأبحاث والدراسات الضرورية المتعلقة بقضايا التمييز ضد المرأة[66].

خ. مشاركة النساء في السلطة القضائية

1. شاركت المرأة بعد 2003 بوضوح اكثر في السلطة القضائية، ولكنها لا تزال بمستوى متدني 6%. ومن الجدير بالذكر ان تعليمات المعهد القضائي، وهي المعنية بأعداد القضاة، لم تتضمن مبدأ الكوتا في مشاركة النساء.
2. وفي الجدول ادناه أعداد النساء في السلك القضائي مقارنة بنظرائهم من الرجال في العام 2012.

(جدول-3)

قضاة	ادعاء عام رجال	مجموع	قاضيات	ادعاء عام نساء	مجموع	%
1059	388	1447	31	55	86	6.0

د. تمثيل النساء في الاحزاب السياسية والنقابات

1. بعد احداث عام 2003 كان هناك توقع بعدم ظهور صعوبات بشأن توسيع مشاركة النساء في الأحزاب في العراق. إلا ان مفهوم "السياسة للرجال" قد طبعت هيمنة البعد الذكوري في الأحزاب الذي لا يزال قوياً للغاية، حيث لا يأخذ بعين الاعتبار في القضايا ذات الأهمية الوطنية رؤية النساء، وبالتالي فهي غير منعكسة في سياسات وبرامج الأحزاب السياسية. وزيادة على ذلك، لا تنتخب النساء في مناصب السلطة في هياكل الحزب نظراً لهيكلة النوع الاجتماعي الخاص بتوزيع السلطة العادية. كما لايوجد لدى الأحزاب برنامج حزبي واضح يعمل على تطوير الكوادر النسوية فيها، أو إشراكها في مواقع قيادية داخل الحزب، مما نتج عنه إقصاء المرأة عن المساهمة في قرارات خاصة بحزبها أو كتلتها، ولم نشهد وجود امرأة رئيسة حزب او نائبة للرئيس، مع ضعف شديد في التمثيل النسوي في قيادات الأحزاب، ولم تعلن الأحزاب عن نسبة تمثيل النساء في عضويتها.
2. اما مايتعلق بالنقابات والاتحادات المهنية، فلغاية الآن لم نشهد وجود امرأة اعتلت منصب نقيب، وقد بقيت هذه المناصب مرهونة بالرجال، ويعود الأمر إلى خوف الرجال من تنافس المرأة على مراكزهم القيادية، وعدم الاهتمام أو الخبرة لدى النقابات والاتحادات المهنية في مجال التنمية والنوع الاجتماعي وحقوق الانسان إذ يتمركز أساسا في الحقوق النقابية والمهنية. يضاف إلى ذلك ضعف إقدام النساء أنفسهن للوصول إلى مواقع صنع القرار بسبب الخلفية الاجتماعية والثقافية لهن ومسؤولياتهن الأسرية. كما يدفعهن عدم استقرار الوضع الأمني إلى الابتعاد عن تسنم مسؤوليات قيادية تتطلب الحركة والاتصال المستمر.

ذ. قرار مجلس الأمن 1325

[64] المصدر السابق
[65] المصدر السابق
[66] المصدر السابق

1. طيلة أربعة عقود من الزمن، كانت النساء في العراق من أبرز ضحايا الصراعات المسلحة، بدءً من حرب العراق مع ايران في 1980- 1988 وحرب الخليج في 1991 والغزو الأمريكي في 2003، وما تلى ذلك من صراعات مسلحة داخلية، انعكست بشكلٍ سلبي على أوضاع النساء بتقليص عددهن في مواقع صنع القرار، واستبعادهن من المفاوضات في عملية حل النزاعات والمصالحة الوطنية وتشكيل الحكومة، واشتركت جميع الكتل السياسية بكافة توجهاتها الليبرالية والدينية بأستبعاد النساء عن تولى مناصب سيادية، "...وبقيت المرأة مغيبة عن الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وكذلك في مجلس القضاء الأعلى والمحاكم العليا (المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية)" [67].
2. كما تعرضت أعداد كبيرة من النساء لحالات القتل والاختطاف والتهديد، واتساع ظاهرة التحرش الجنسي بهن، وأدى ضعف أجهزة نفاذ القانون إلى إفلات الجناة من العقوبة. علما ان قرار مجلس الأمن بخصوص العراق رقم 1483 الصادر في 2003/5/22 قد اكد على ضرورة تفعيل قرار 1325 من اجل كفالة المساواة في الحقوق والعدالة لجميع المواطنين بدون تمييز. ورغم مرور عقد من الزمن على ذلك القرار، إلا ان الحكومة العراقية لم تفي بالتزاماتها تجاهه، ولم تتبنى خطة وطنية خاصة بالقرار كما دعا إلى ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2009/1889.
3. تبنت العديد من منظمات المجتمع المدني- النسوية وغيرها، أنشطة متنوعة للتعريف بأهمية القرار بين النساء على الأخص، وكذلك بين مختلف الأوساط الاجتماعية والسياسية. كما صدرت دراسة تحليلية عن **"سبل تعزيز مشاركة النساء في حل النزاعات وبناء السلام في العراق"** في شباط 2009، أعدها فريق عراقي ثلاثي من المجتمع المدني، ونشرت بالعربية من قبل اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي اسيا (ESCWA) [68].
4. ومنذ عام 2012 يتشارك عدد من منظمات المجتمع المدني المحلية مع المبادرة النسوية الأوربية (EFI)، في اطار تجمع سمي بـ (INAP) لصياغة **خطة العمل العراقية (NAP) لقرار 1325**. ويضم التجمع كذلك عدداً من أعضاء البرلمان والحكومة على المستوى الاتحادي واقليم كردستان- العراق، إضافة إلى اختصاصيين في القانون والجندر. وعمل التجمع كفريق عمل بين مختلف القطاعات في اطار ثلاث لجان (الصياغة والقانونية والمالية). ومن المؤمل أن تنتهي أعمال الفريق خلال الفترة القريبة، وتقديم نتائج عمله إلى الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم من أجل المصادقة على خطة العمل الوطنية لقرار 1325.

ر. <u>لجنة المصالحة الوطنية</u>

1. بادرت الحكومة في 25 حزيران عام 2006 إلى طرح المصالحة الوطنية لتعزيز قيم التسامح واللا عنف وسلطة القانون داخل المجتمع، وعلى اساس التوافق الوطني بين الأطراف السياسية والمجتمعية ضمن الاطار الديمقراطي كمحتوى وكمضمون يدعم المشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية، والتساوي في الحقوق والواجبات. وتشكلت لجنة باشراف مجلس الوزراء وبميزانية منه على أساس تنفيذ خطة وطنية للمصالحة.
2. لكن واقع الحال يقول ان أغلب نشاطات لجنة المصالحة هي التحشيد مع العشائر ومجالس الأسناد والصحوات. ويبلغ المجموع الكلي لأبناء العراق (الصحوات) (40068)[69]. أما مجالس الأسناد فتضم اكثر من 7000 عنصر وجميعهم من رجال العشائر، حيث تقوم الحكومة بمدهم بالمال والسلاح بحجة محاربة

[67] التقرير الحكومي لسيداو، ص 25

[68] http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ecw-09-3-a.pdf

[69] مشروع المصالحة الوطنية http://www.nriraq.com/

الإرهاب، التي في الغالب تستعمل لتعزيز سلطة العشيرة وولائها للحكومة[70]. ولقد تم الاستحواذ عليها من قبل جهات حزبية[71].

3. لم تشرك لجنة المصالحة الوطنية المجتمع المدني في برامجها وانشطتها، مما يجعلها بعيدة عن واقع واحتياجات المجتمع لأهداف المصالحة الوطنية.
4. رغم وجود مكتب خاص للمرأة في اللجنة، لكن لا يوجد برنامج حقيقي لتفعيل دور المرأة في المصالحة الوطنية وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 وقرار مجلس الأمن الخاص بالعراق 1483. واقتصرت برامج المكتب على نشاطات وقتية تركز على الدور النمطي للمرأة، ومن خلال نشاطات محددة بالزيارت للعتبات المقدسة ومسابقات لقراءة القرآن الكريم، الأمر الذي يكرّس ممارسات طائفية اقصائية للآخر تتعارض مع مفهوم المصالحة الوطنية. لم يقدم المكتب نسبة انجاز محددة في مشاركة المرأة في برامج المصالحة الوطنية وعلى كافة المستويات. كما لا يوجد دور للمرأة في مكاتب لجنة المصالحة (مكتب الصحوات ومكتب اسناد العشائر، ومكتب الخدمات).

ز. التحديات أمام مشاركة النساء في مواقع صنع القرار

في دراسة لباحثة عراقية[72] تحت عنوان **(دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي)** صدرت عام 2012، بينت ان التجربة الديمقراطية جديدة على الشعب العراقي بشكلٍ عام، وعلى المرأة بشكلٍ خاص، وذلك يرجع إلى عدة أسباب، ومنها الآتي:

1. ضعف المبادرة وقلة اهتمام الأحزاب السياسية بالتنشئة السياسية / الحزبية للمرأة العراقية وتشجعيها على العمل السياسي، خاصة ان مشاركتها دستورياً أضحت من الضرورات المهمة، لا مناص منها، في الحياة السياسية الجديدة في العراق.
2. ان المرأة العراقية بشكلٍ عام، والمرأة السياسية بشكلٍ خاص، تسلك سلوكاً سياسياً يماثل ويطابق الرجل في حزبها، قائمتها، تيارها، وبنفس المفردات القومية، الدينية، المذهبية. لذا نرى بأن حظوظ المرأة العراقية في عالم السياسة، ستبقى ضعيفة بكل المقاييس، وبالنتيجة لن تحصل على أي من حقوقها، وذلك لتعصبها لمرجعيتها الثقافية والبيئية.
3. محور القيم والأعراف الاجتماعية السائدة، بعض من تلك القيم تمتاز بالقسوة، ليس على المرأة فحسب، بل حتى على الرجل والمجتمع بأكمله، وهي تضعف روح المبادرة، وتقيم حواجز نفسية عالية تحول دون التطور، وتبطئ عجلة التغيير، والقسم الأعظم من تلك القيم والأعراف بمنزلة الكابح الذي يلجم شخصية المرأة وحريتها ودورها.
4. محور المرأة ذاتها ككيان وبناء سيكولوجي، فهي ضعيفة في داخلها وخاضعة لخارجها، لذا لم تنهض بشكلٍ قوي وفعّال، وبالأخص في محيط العمل السياسي. ما زال الكثير من النسوة العراقيات لم تعطي للدور السياسي حقه، لأنها تربت وتعلمت دورها الانثوي الاجتماعي. وهذا انعكس على سلوكها الاجتماعي والسياسي، هو عدم جديتها واهتمامها بالعمل السياسي، لأنه ما زال في عقل المرأة العراقية، عملاً ذكورياً أكثر مما هو نسوياً، ذلك ان تنشئتها الاجتماعية تتمحور حول هذا المفهوم.

الفصل الثامن: الأحوال الشخصية والعلاقات الزوجية

- **تضمن دستور العراق لسنة 2005 المادة 41 التي تدعو إلى تنظيم الأحوال الشخصية حسب المذاهب والديانات، وقد فصلناها في محور مواءمة التشريعات.**

[70] جريدة الاتحاد http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=117053
[71] النائب قيس الشذر عضو لجنة المصالحة الوطنية http://www.almowatennews.com/index.php/2013-04-19-21-21-34/2013-06-09-20-36-19/2905-2013-09-08-03-24-43.html
[72] د بلقيس كاظم، الباحثة في جامعة بغداد، كتابها: "دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي"- 2012

- **كما نص الدستور على حماية الأسرة والطفولة في المادة (29) بان الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، كما احتوت المادة على منع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.**

ج. <u>قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) وتعديلاته</u>

1. ان تنظيم الأحوال الشخصية في العراق خاضع لهذا القانون، فهو ينظم علاقة الفرد مع أسرته من زواج، وما يترتب عليه من أثار من مهر ونسب ونفقة وثبوت حرمة المصاهرة، وما ينتج عن هذه العلاقة من طلاق أو انفصال، وكذلك الحالات الأخرى كالوصية أو الوصاية أو الإرث. المادة (2- فقرة1) من القانون تقرر مبدأ عاماً مفاده ان قانون الأحوال الشخصية يسري على العراقيين إلا من استثني منهم بقانون خاص. أما العراقيين غير المسلمين فتنطبق عليهم أحكام المواد الشخصية.
2. وقد اعتبرت الشريعة الاسلامية مصدراً للحكم في هذا القانون كما في المادة (1- فقرة 2)[73]، وقد جُمع فيه أفضل ما قدمت المذاهب الاسلامية من نصوص فقهية لتنظيم الأحوال الشخصية.
3. ان العمل في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المسيحيين واليهود يكون بموجب لوائحهم الخاصة وفق دياناتهم، وتختص بالنظر فيها محاكم البداءة، باعتبار انها محاكم المواد الشخصية، وإصدار الأحكام وفقاً لذلك. أما الصابئة المندائيون والإيزيديون فلا يشملهم اختصاص القانون، على الرغم من ان لكلٍ منهم دينه الخاص ولوائحهم الشخصية التي تصلح بأن يتم اعتمادها في الأحكام الشرعية وفق دينه المعترف به في العراق.
4. وقد نص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) وتعديلاته، على حقوق الزوجة أثناء قيام الزوجية وحقوقها بعد وقوع الطلاق، ومن هذه الحقوق:

أ. حقوق الزوجة عند الزواج في المهر المعجل والمؤجل، وحق الزوجة في الأثاث الزوجية، وهي الأثاث التي يتم تخصيصها للزوجة ويتم شراؤها من المهر المعجل، وكذلك ما سلّم لها من هدايا بمناسبة الزواج، وما تشتريه من مالها الخاص، وحقها في المطالبة بالنفقة الماضية والمستمرة، والنفقة المستمرة للأطفال ما دامت هي الحاضنة لهم.

ب. منح القانون الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي من زوجها إذا اضرّ الزوج بزوجته ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ووجود الخلافات المستحكمة التي تستحيل معها استمرار الرابطة الزوجية، أو إذا تزوج الزوج من زوجة ثانية بدون موافقة الزوجة الأولى، وارتكاب الخيانة الزوجية، وإذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر، وإذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة أو منفق شرعي، وإذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد أمهاله ستين يوماً من قبل دائرة التنفيذ. وقد وفّر قانون العقوبات العراقي رقم 111 (1969) المعدل الحماية القانونية لحقوق الزوجة القانونية، حيث عاقبت المادة 384 الزوج في حال امتناعه عن تسديد النفقة.

ت. حقوق الزوجة بعد وقوع الطلاق: فإذا طلق الزوج زوجته وتبين انه متعسف في ايقاع الطلاق، فقد ألزم القانون الزوج بالتعويض الذي يتناسب مع درجة التعسف والضرر. فامكانية الزوج في إيقاع الطلاق ينبغي أن تكون لأسباب معقولة ومشروعة، لا أن يتعسف الزوج في إيقاعه لأسباب غير معقولة وبسيطة لا ترقى إلى فصم عرى الحياة الزوجية. والتعويض عن الطلاق التعسفي يعادل نفقة الزوجة لسنتين، استناداً لأحكام المادة 3/39 من القانون.

ث. منح القانون حق الزوجة في نفقة العدة، وفي استيفاء المهر المؤجل مقوماً بالذهب، وحقها في السكنى في منزل يملكه الزوج لمدة ثلاث سنوات بعد وقوع الطلاق، بموجب القانون رقم 77 (1983).

ج. اجاز القانون تعدد الزوجات، لكنه وضع جملة شروط، أهمها موافقة الزوجة، والقدرة المالية للزوج، وتقدير القاضي.

[73] "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون" قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959- المادة الأولى/ف.2.

ح. قانون رقم 15 (2008) في إقليم كردستان- العراق

1. من الجدير بالذكر ان برلمان اقليم كردستان قد شرّع هذا القانون تحت عنوان لتعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم 188 (1959) المعدل، الذي يُعتبر نقلة نوعية في تطوير قانون الأحوال الشخصية على أسس مدنية.
2. وقد تضمن القانون في المادة الثالثة قيوداً صعبة تحد من ظاهرة تعدد الزوجات المشروطة أيضاً بأذن القاضي. لكن مع اجراء هذا التعديل، فالتحايل على القانون ممكن، حيث يقوم مواطنو الاقليم باتمام اجراءات عقد الزواج من زوجة ثانية وثالثة فى محاكم عراقية خارج منطقة اقليم كردستان، التي لها قوة النفاذ فى الاقليم، مما يؤدي بالنتيجة إلى تفتيت مضمون التعديل الحاصل على تعدد الزوجات فى الاقليم.

خ. أحكام الزواج والأرث

1. تنص (م. 17) من قانون الأحوال الشخصية النافذ: "يصح للمسلم أن يتزوج كتابية (مسيحية أو يهودية أو صابئية) ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم ". وكذلك (م. 18) من القانون المذكور نصت: "اسلام أحد الزوجين قبل الأخر تابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية، أو التفريق بين الزوجين". فعند اسلام الزوج مثلاً، يجوز للمرأة أن تبقى على ديانتها، إذا كانت كتابية، أما الإيزيديون فلا يعتبرهم القانون من أهل الكتاب، فعلى المرأة الإيزيدية ان تتحول إلى الاسلام قبل زواجها من المسلم.
2. وإذا أسلم أحد الزوجين يخيّر الأخر بين التفريق أو الاسلام. ويتبع في أحكام الميراث وطريقة تقسيم الأرث أحكام الشريعة الإسلامية، التي تبيح إن يرث المسلم لغير المسلم وعدم جواز العكس، الأمر الذي يعد مخالفاً للدستور، وبالذات أحكام (م. 14).

د. اسلمة القاصرين وحرية العقيدة

1. تنص المادة 21 الفقرة 3 من قانون الأحوال المدنية رقم 65 (1972) المعدّل إذا أشهر الزوج أو الزوجة الاسلام، فأن الأولاد القاصرين يعتبرون مسلمين، وعلى أمين السجل المدني مأمور النفوس تأشير ذلك في سجلاتهم المدنية دون علم القاصرين. وغالباً لا يدرك الأولاد بأن ديانتهم قد تم المس بها، ويتفاجأون عند اقدامهم على الزواج، أو لدى تجديد بطاقات الأحوال المدنية نتيجة التلف أو الضياع، ويكتشفون أنه قد تم تحويلهم إلى دين آخر.
2. وقد استقر قضاء محكمة التمييز، ولعقود عديدة، على مبدأ يتضمن اعطاء الحق للفرد الذي اعتبر مسلماً لاسلام احد والديه، العودة الى دين أحد والديه قبل اسلامه، أن يتقدم بدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية يطلب فيها العودة الى دينه السابق لاسلام احد والديه (حكم محكمة التمييز المرقم 201 /هيئة عامة ثانية/ 1976 والمورخ في 1976/12/25).
3. ولكن محكمة التمييز في السنوات الأخيرة أصدرت حكمها المرقم 285/شخصيةاولى/2008 المؤرخ في 2008/12/31 يتناقض مع أحكامها السابقة بهذا الخصوص، حيث يمنع جواز رجوع المدعى الذي صار مسلماً بالتبعية، واعتبرته بمثابة الردة التي منعها الاسلام وعاقب عليها. هذا القرار يتناقض والقاعدة الشرعية في الاسلام التي تنص على"لا أكراه في الدين"، كما يخالف النصوص الواردة في الدستور العراقي بكفالة الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني (م.37/ثانياً) وحرية الفكر والضمير والعقيدة (م. 42). وكذلك (م. 29- أولاً) التي تنص على ان الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية". وهي مشكلة تعاني منها العديد من العوائل المسيحية والصابئة والايزيدية وغير المسلمين على العموم.

شهادة امرأة

(رومين اسحق وعمرها 29 سنة)، أم لولدين وبنت، من سهل نينوى، تقول: عندما ذهبت إلى أمين السجل المدني لتجديد هوية الأحوال الشخصية الخاصة بي، وكان عمري في حينها 20 سنة، تفاجأت عندما وجدت بأني مسلمة في

السجلات المدنية. وعندما استفسرت لماذاهذا؟ أجابني أمين السجل المدني ان والدتك التي تركتكم صغاراً قد أشهرتْ إسلامها، وتزوجتْ من شخصٍ آخر، وبموجب القانون انتِ حالياً مسلمة، في الوقت الذي لم أدرك هذا أبداً. وتضيف رومين: ان مشكلتي لا تقف عند هذا الحد، بل انني الآن متزوجة من مسيحي، ولنا عقد قران من الكنيسة، ومسجل حسب الأصول الكنسية، لأن بطاقتي الشخصية القديمة مثبت فيها ديانتي الأصلية وهي" مسيحية". المشكلة التي تواجهنا اننا لا نستطيع عمل عقد زواج في المحكمة وتسجيله وفق الأصول المدنية، لأن ذلك سيفرض على زوجي إشهارإسلامه أيضاً، أو إبطال الزواج بموجب المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) المعدل. وان معاناتنا الأكبر هي أن أولادنا قد وصلوا عمر المدارس ولا يملكون هويات شخصية، وبذلك سيحرمون من التعليم[74].

الفصل التاسع / الأقليات

1. تعرضت النساء من الاقليات الدينية في العراق مثل المسيحية والصابئة المندائيين والإيزيدية والشبك إلى مختلف أنواع الانتهاكات، مثل المضايقات بفرض ارتداء الحجاب في بعض المناطق ذات الاغلبية المسلمة، ولا يزال هناك اعداد من غير المسلمات في مناطق متفرقة من بغداد وديالى والبصرة والموصل يلبسن الحجاب لتجنب المضايقات.

قصة أبو يوسف: مواطن من أحد أحياء بغداد ذات الأغلبية المسلمة، فرضوا ارتداء الحجاب على زوجته وزوجة أخيه وإلا مغادرة المنطقة.

2. وكذلك الأمر بالنسبة للدوائر الحكومية، فان فرض الحجاب يعتمد على من يدير الدائرة، فهناك دوائر أصدرت تعليمات واضحة ومباشرة في طبيعة اللبس، فيما حأولت دوائر أخرى ممارسة ضغوطات غير ظاهرية، مثل ما حدث في وزارة النفط عام 2011 في اصدار تعليمات[75] بتحديد نوع اللبس. مارست بعض الدوائر أنواع من الضغط غير المباشر، عن طريق الإيحاء أو اسماع غير المحجبات كلاماً يستفزهن... وقد تلقت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان بلاغات من موظفات مسيحيات نقلوا من أقسامهن إلى أقسامٍ أخرى.

الهام (40 عاما) موظفة في احدى الوزارات العراقية: "لقد تفاجأت أنا وصديقتي ماريا حال عودتنا إلى الدوام بعد اجازة عيد القيامة للمسيحيين، وجدنا أمر نقلنا، إلى قسم آخر لا يمت إلى اختصاصنا بصلة، جاهزا. ولما استفسرنا عن السبب، لم يكن هناك من جواب مقنع سوى ماتسرب لنا، ان مديرنا العام لا يريد أن يرى مثل أشكالنا في الأقسام القريبة منه على اننا غير محجبات.

3. كما تعرضت النساء من الأقليات، كما النساء الأخريات، إلى كافة أعمال العنف، مثل القتل والخطف والتهجير القسري داخلياً وخارجياً. ويُقدّر عدد الأشخاص المسيحيين المهجرين داخلياً 325000 ، أما المهاجرون إلى خارج العراق 360000 حسب تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان.
4. تشير الاحصاءات التي جمعتها يونامي (بعثة الأمم المتحدة) إلى ان أفراداً من الأقليات لا يزالون يغادرون بيوتهم في مناطق عديدة بسبب انعدام الأمن وأعمال العنف التي ترتكب بحق مجتمعاتهم، بالإضافة إلى عدم الحصول على الخدمات الاساسية، وانعدام الفرص الاقتصادية[76].

---

[74] دراسة حالة من منظمة حمورابي لحقوق الإنسان

[75] عن تقرير منظمة حمورابي لحقوق الانسان (حالة حقوق الانسان للأقليات في العراق2011)- تلقت حمورابي نسخة من كتاب رسمي بالرقم 8376 والمؤرخ في 18 كانون الأول 2011، موجهاً الى الهيئات والأقسام المركزية في شركة توزيع المنتجات النفطية التابعة لوزارة النفط، تضمن توجيهات الى الموظفات العاملات في الشركة، بضرورة الالتزام بنمط محدد من الملابس والأحذية والألوان المسموح بها، بموجب كتاب وزارة النفط المرقم 28367 في 30 تشرين الأول 2011 ، والمعطوف على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء 36737 في 17 تشرين الأول 2011، حول توصيات اللجنة الوطنية العليا للنهوض بالمرأة العراقية، الذي أكد توجيهاتهم بالاحتشام في الزي، دون ذكر التفاصيل، في حين أكد كتاب النفط بضرورة التزام الموظفات بالزي المدرج تفاصيله على الشكل التالي : 1- يُمنع ارتداء البدايات الضيقة والتنورات القصيرة .2- يُمنع ارتداء البنطلونات الضيقة والستريجات والفساتين الواضحة المعالم. 3- يُمنع ارتداء الأحذية الخفيفة الشحاطات .4- يُمنع ارتداء القمصان الضيقة.

[76] Human Rights Report_ UNAMI_ Dec 2012 _

5. **أما عن الإيزديين،** فقد كشفت بيانات المنظمة الدولية لحقوق الانسان الإيزيدي، تلقتها منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، عن أسماء أكثر من 41 مواطناً إيزيدياً قُتل خلال عام 2011. وكشفت تلك البيانات ان أكثر من 17 حالة أخرى تعرضت إلى الاختطاف من أجل الأموال أو لأسباب سياسية، قسمًا منهم أطلق سراحه بعد دفعه الفدية، بينما قُتل الاخرون بالرغم من دفع عوائلهم الفدية. كما كشفت تلك البيانات أيضاً عن أسماء أكثر من 74 حالة انتحار قام بها رجال ونساء في قضائي سنجار وشيخان، وغالبية سكانها من الإيزديين. وأوضح التقرير ان غالبية المنتحرين هم من الشباب الذين دب في نفوسهم اليأس من الحياة، نتيجة الواقع الاقتصادي السيء في مناطقهم، وعدم وجود فرص عمل، وتعرضهم لممارسات تمييزية من الكرد والعرب من حولهم. هذه المعلومات أكدتها بعثة الأمم المتحدة (يونامي) في تقريرها للنصف الثاني من عام 2012، حيث ساور البعثة القلق من حالات الانتحار وسط النساء والمراهقين[77]. وتواصل البعثة العمل مع قادة المجتمع المحلي وحكومة العراق وكردستان لمعالجة هذه القضية الحساسة.
6. كما **أعلن ناشطون شبك في بياناتهم،** بأن 11 مواطناً قُتل خلال عام 2011 من قبل مسلحين مجهولين أغلبهم في الموصل، بينهم الدكتورة هيفاء جمعة عبدالله، وهي طبيبة أغتيلت بسلاح كاتم للصوت في عيادتها في حي التحرير بالموصل، وأربع حالات اختطاف، البعض منها أطلق سراحه بعد دفعه فدية مالية، والبعض الآخر قتل بالرغم من ذلك.

الفصل العاشر/ النساء المهمشات

أ. الأرامل ومعيلات الأسر

1. نتيجة للحروب التي خاضها النظام السابق، وما أعقبها بعد 2003 من عمليات ارهابية وعنف وتهجير، ازداد عدد النساء الفاقدات للمعيل أو سجنه أو فقدانه، لتصل النسبة، وحسب تقرير وزارة حقوق الإنسان عن أوضاع المرأة العراقية إلى 10.7% من نسبة الأسر التي ترأسها امرأة في العراق[78]. وحسب تقديرات غير رسمية يوجد مليون ونصف أرملة، اضافة إلى أعداد من المطلقات. ان غياب الاحصائيات الدقيقة والرسمية جعل مهمة الأجهزة التنفيذية معقدة في رسم سياسة واضحة لمعالجة مشكلة الأرامل والمعيلات للأسر.
2. تواجه شريحة الأرامل والمطلقات بشكلٍ خاص تحديات اجتماعية صعبة للغاية وأعرافاً تمييزية قاسية، وكثيراً ما يتعرضن لخطر الاستغلال الجنسي والدعارة وعروض الزواج المؤقت. وتعيش معظم الأسر التي تعيلها النساء ظروفاً اقتصادية بائسة، نظراً لتدني دخلها. وقد ألقت المنظمة الدولية للصليب الأحمر الضوء على هذا الوضع في الدراسة التي أجرتها، حيث أظهرت المقابلات أن متوسط دخل الأسر الضعيفة التي تعيلها النساء يبلغ 150.000 ديناراً شهرياً بما يساوي 125 دولاراً، أي أقل من نصف الحد الأدنى من المصروفات المنزلية، وكثيرا ما تعتمد هذه العوائل على ما تحصل عليه من مساعدات من الأقارب والمحسنين.
3. انشأت الحكومة دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة بتاريخ 2008/8/22، وهي تستهدف النساء (الأرامل والمطلقات وزوجات المفقودين واليتيمات وزوجات المسجونين وذوات الاعاقة). ولا يتجاوز عدد النساء المستفيدات من هذه الخدمة 83 ألف أرملة – كما ورد في التقرير الحكومي-، وهو ما لا يتناسب مع حجم المشكلة التي تعيشها هذه الفئة من النساء. ان هذه الدائرة لم تنفذ ما مرسوم من أهدافها وهو التمكين وبناء القدرات، وإيجاد فرص عمل للنساء، واكتفت فقط بتزويد المستفيدات براتب حماية متواضع للغاية لا يتجاوز 90$ دولاراً بالشهر. ونضيف إلى ذلك، الاجراءات الروتينية والفساد الإداري اللذين يزيدان من معاناة الأرامل والمعيلات للأسر في الحصول على استحقاقهن المالي.
4. كما تواجه النساء الأرامل ومعيلات الأسر صعوبة الدخول إلى سوق العمل بسبب الأوضاع الاجتماعية، وتدني المستوى التعليمي لهن، إضافة إلى افتقارهن إلى التدريب والتأهيل للعمل. وتشير بيانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى نسبة القروض المقدمة للنساء لغرض اقامة مشاريع صغيرة تصل إلى 6.99% مقارنة 93.1 % للذكور[79].

[77] Human Rights Report_ UNAMI_ Dec 2012_Arabic, page 35

[78] واقع المراة العراقية منذ 2003 – وزارة حقوق الانسان لسنة 2012

[79] خطة العمل القاضية لتفعيل استراتيجية مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي – وزارة العمل والشوؤن الاجتماعية

5. ولم يتوصل مجلس النواب لحد اليوم إلى تشريع قانون الضمان الاجتماعي لغير العاملين من الفئات المهمشة، كما أكدت عليه المادة (30/ أولاً وثانياً) من الدستور، الذي يمكن أن ينتشل شريحة الأرامل والمعيلات للأسر وعوائلهن من الفاقة والجهل.

ب. النساء ذوات الإعاقة

1. حققت منظمات المجتمع المدني المختصة بذوي الإعاقة نجاحاً هاماً بحملة المدافعة التي نهضت بها، حين صادق العراق على اتفاقية ذوي الاعاقة في عام 2012 واصدار تشريع يهتم بهذه الفئة[80]. ولاتزال الحملة متواصلة من أجل انشاء مفوضية عليا تعنى بشؤون ذوي الاعاقة، لا سيما ان أعدادهم بازدياد نتيجة العمليات الإرهابية والعنف السائد في البلد.
2. تعاني النساء من ذوات الإعاقة التهميش والعزل، وقد تكون تحت الإقامة القسرية داخل المنزل، والحرمان من الحقوق، كالرعاية الصحية والتعليم والتأهيل والعمل، ولا تتوفر لهن التسهيلات اللازمة للحركة والتنقل والاندماج بالحياة العامة، وهن واقعات تحت تمييز مزدوج من قبل المجتمع والقوانين، كما يتعرضن للعنف الأسري والمجتمعي، ويجري استغلالهن في أعمال مثل التسول والدعارة [81].

ت. النازحات واللاجئات

1. " كشفت لجنة الهجرة والمهجرين النيابية ان عدد العوائل النازحة خلال العام 2013 بلغ (20737) عائلة، لافتة إلى ان حصة محافظة ديالى منها بلغت (11433) عائلة، وتليها نينوى (6196)، وبعدها محافظة بغداد (954) عائلة، لافتة إلى ان الفرز المناطقي يمنع من عودة ديموغرافية البلاد إلى ما كانت عليه قبل بروز ظاهرة التهجير في البلاد.
2. وقالت رئيسة لجنة الهجرة والمهجرين النيابية لقاء وردي في حديث مع جريدة "المدى" انه "مع تصاعد العنف الطائفي عام 2006 ارتفعت احصائيات النازحين داخليا لغاية 2008 إلى أكثر من (1,392,617) نازحاً، حيث احتلت بغداد المرتبة الأولى من حصة التهجير، ووصل فيها عدد المهجرين إلى (550,099)، لأن بغداد تضم أكبر تنوع طائفي وعرقي وديني في البلاد". [82]
3. اي اننا في عام 2013 لا يزال هناك أكثر من مليون شخص نازح داخليا في العراق، معظمهم في بغداد وديالى ونينوى. يعيش النازحون داخلياً مع عوائلهم أما في مساكن مستأجرة أو في مجمعات سكنية عشوائية، وفي ظل ظروف قاسية. كان سبب النزوح هو العمليات العسكرية، والفوضى العارمة والعمليات الانتحارية التي قامت بها مجاميع مسلحة لترويع العراقيين على أساس الطائفة والدين والعرق، ولم تفرق بين أحد منهم. كما أظهر التهجير القسري حالة الفرز السكاني، والانكفاء على مناطق مغلقة ذات لون واحد، يهدد بانحسار الهوية الوطنية إلى مجرد هوية محلية أو طائفية، مع تدهور سلطة القانون ومؤسساته. ولازال الوضع الأمني هشاً، اضافة إلى تردي الخدمات والبنى التحتية. كما تعاني الأسر المهجرة أوضاعاً معيشية صعبة نتيجة لفقدان فرص العمل.
4. ازدادت نسبة الأرامل نتيجة للتهجير القسري وأعمال العنف، مما أدى إلى تحول المرأة الأرملة إلى معيل للأسرة، وتواجه هذه الشريحة من النساء التحديات أعلاه، وكذلك تحديات اجتماعية بسبب النظرة النمطية أزائهن. كما عانت نساء الأقليات من المهجرات بشكلٍ خاص من تهديد واعتداء سافر على حياتهن وأمنهن وعلى حريتهن الخصوصية في اللباس والتنقل.
5. قامت الحكومة بوضع برامج للحد من التهجير القسري بعد عملية فرض القانون في 2008 بتشريع قانون 20 (2009) لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، اضافة إلى

---

[80] قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 (2013).
[81] تقرير عن حقوق الانسان في العراق من تموز ولغاية كانون الاول لسنة 2012، الصادر عن يونامي- مكتب حقوق الإنسان
[82] جريدة المدى العدد (2962) في 15 كانون الأول 2013
http://www.almadapaper.net/ar/news/456059/%D8%A7%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-20-%D8%A7%D9%84%D9%81-%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%AA-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-2013-%D8%A7%D8%BA%D9%84%D8%A8

برامج إعادة التوطين التي تتبناها وزارة الهجرة والمهجرين بتقديم دعم مالي محدود جداً للعوائل الراغبة بالعودة إلى مناطقها الأصلية أو الاستقرار في مناطق التوطين. ولا تزال هذه البرامج قاصرة عن معالجة حجم المشكلة أو احتواء أثارها السلبية.

صبرية حسين ـ البالغة من العمر 58 عاماً ـ وعائلتها الكبيرة المكونة من 30 فرداً، يتوجهون للسكن في القاطرتين رقم 39-40 في مجمع الوفاء في بغداد. ثلاث من زوجات أبنائها هن أرامل، فيما يملأ الأطفال الأيتام كل مساحة ممكنة داخل القاطرتين، وقد كانوا يلعبون ويمرحون، فيما كانت أمهاتهم يتساءلن أين سينامون جميعاً. لقد فقدت صبرية ثلاثة من أبنائها في أحداث العنف الطائفي في محافظة ديالي ـ التي كانت معقل التمرد في فترة زمنية قوامها 10 شهور خلال عام 2006. وقد قُتل أحد ابنائها وكان يعمل طبيباً ـ لدى توجهه ليستقل سيارته. وتوفي الثاني بعد أن أمطر المسلحون وابلاً من الرصاص على ملعب به لاعبون لكرة القدم. أما الثالث فكان ضابط شرطة، وأُطلقت عليه رصاصة خلف رأسه لدى توجهه إلى عمله. وكانت موجودة جنان ـ البالغة من العمر 25 عاما ـ زوجة الطبيب، التي أصبحت بعد وفاته بلا مال يعيلها، وتتمتع بالقليل من الحرية أيضاً. ويقول أحد أشقاء زوجها السابق ـ وهو ضابط شرطة سابق عاطل ـ إنه يخطط للزواج منها، وهي الزيجة التي رتب لها من قبل الأهل. وكان ابنها البالغ من العمر 4 أعوام يتلوى على فخذ (جدته). وعما قريب لن تبقى جنان أرملة، إلا أنها تأبى النظر إلى الرجل الذي أُختير ليكون زوجاً لها. وفي الوقت الذي كانت تضع فيه رأسها بين يديها كما لو كانت تبكي، استمر الحوار حول الأمر دون مشاركتها.[83]

6. من الأهمية الإشارة إلى تزايد ملموس في أعداد الفتيات القاصرات العراقيات اللاجئات في الدول الاسكندنافية، اللواتي يُجبّرن على العودة قسراً الى العراق بشكلٍ نهائي، من قبل أهاليهن للحفاظ على ما يسمونه بـ " شرف العائلة"، وإجبارهّن على الزواج في العراق حسب الأعراف العشائرية، والبقاء فيه رغماً عن إرادتهّن.

الفصل الحادي عشر/ المرأة الريفية

تعاني المرأة الريفية، وهي القوة العاملة الأولى في الريف، العديد من المشكلات المركبة، منها ذات طابع اجتماعي مبني على التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ممثلاً بالأعراف القبلية والعشائرية والصورة النمطية لدورها، في بيئة تفتقد إلى البنى التحتية الأساسية من الخدمات العامة، مع قلة التخصيصات المالية للنهوض بالواقع الزراعي، ترافق مع تغيرات مناخية أثّرت على الزراعة والثروة الحيوانية سلباً، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة الفقر والبؤس بين أوساط المجتمع الريفي.

لم تتوفر احصائيات حديثة تبين أهم مؤشرات الواقع الريفي بالعراق منذ 2001 ، حيث صدرت دراسة عن الواقع المرأة الريفية وفقا للوصف الاتي:

أ- **التركيبة السكانية**[84]: 78% من النساء في الريف هن في أعمار تتراوح بين 15-59 سنة، بينما اللواتي تزيد أعمارهن عن 60 فلا يشكلن سوى 4%. وهذا معناه أن المرأة الريفية قوة بشرية فعالة تسهم في العمل والإنتاج معاً. وقد أثبتت مجالات التعليم والعمل والتشريع والخدمات عام 1980 أن 93% من القوة العاملة النسائية في الريف هن مشتغلات، وغالباً ما يكون العمل في المجال الزراعي.

ب- **الحالة التعليمية**[85]: إن نسبة الأميّة في الأوساط النسائية الريفية تبلغ 76% بشكلٍ عام، وهي 61% في فئة السن 15-19، و91% في كل من فئات السن 30-34-35-39. ونؤكد على ما جاء في البحث بأن هذه النسبة مؤشر خطر لأوضاع المرأة الريفية، وتظهر آثاره واضحة في جميع المجالات؛ الأمر الذي ينبغي ان يدفع المسؤولين إلى الاهتمام الجدي بمحو الأميّة للنساء الريفيات، عبر وضع برامج تنفيذية تتناسب والواقع وتتفق مع

[83] دراسة حالة من مركز تقدم من أجل النساء
[84] مجلة النبأ العدد 60 -اب لسنة 2001 http://annabaa.org/nba60/iqtsadia.htm
[85] نفس المصدر السابق

الاحتياجات. كما تحرم معظم الفتيات من التعليم أو مواصلة تعليمهن، وذلك لبعد المدارس عن القرى، كما ان التعليم المتوسط مختلط، مما يشكّل عائقا أمام التحاق البنات بالمدارس.

ت- **التركيبة الاجتماعية:** ان بعض المناطق الريفية لا زالت تعاني من عادات وتقاليد لم يسيطر عليها إلى الآن، وهي ممارسات ضارة مثل (ختان الإناث والزواج في سن الطفولة[86]، زواج الكصة بكصة، الفصلية، النهوة وحرمان الزوجات من الميراث[87]). تعاني المرأة الريفية من العنف بكافة أشكاله الذي يصل إلى مستويات عالية جداً، وهذا ناتج عن تاثير العادات والتقاليد وسطوة الفكر الذكوري في الريف، كما أنها تخاف على سلامتها الشخصية إذا ما ابلغت عن تعرضها لعنف. ويكون الوصول إلى الشرطة أو خدمات تقديم المشورة والخدمات القانونية أكثر صعوبة بالنسبة للمرأة الريفية مما هي عليه في المدن[88]. والمرأة المعاقة في الريف كائن مجهول لا يجوز التعامل معه، وتحجز في الدار.

ث- **المرأة الريفية والعمل**[89]: إن العمل الزراعي للمرأة الريفية هو جزء لا يتجزأ من عملها اليومي كربة منزل. فـ 96,87 % من نساء الريف المشتغلات يعملن بالزراعة والرعي. وقلما تستقل المرأة الريفية مادياً، إذ هنالك 82,19 % من النساء الريفيات ليس لديهن أي إطلاع على الوسائل الصحية والتعليمية أو الخدماتية ولا حتى الترفيهية.

ج- **الأرث والتملك**: الموروث الاجتماعي وعادات المجتمع تحول دون امتلاك المرأة الريفية بعض حقوقها الشرعية والقانونية، وهو من أهم الأسباب التي تعيق المرأة من الوصول إلى الموارد لتحسين أوضاعها الاقتصادية في الريف.

شهادة 1

سوسن شهيد من التاجي... تقول لا يجوز للمرأة أن تتملك أراضي زراعية، وان كان لها أن تتعاقد عليها فيكون باسم الزوج ....ذلك كله بسب الأعراف والتقاليد السائدة التي تحرم المرأة الريفية من التملك للأراضي الزراعية.

شهادة 2

المحامي قاسم من الحلة ... يقول ان عدم تملك المرأة للأراضي الزراعية يعود إلى فتوى قديمة تقر للمرأة بحق الحصول على ريع الحاصل الزراعي، دون ان تكون مالكة للأرض كميراث لها عن زوجها أو أبيها.

د. **التدابير الحكومية**

1. رغم انجازات الدولة بالنهوض بواقع المرأة الريفية وحسب التقرير الحكومي، لأجل تطوير معارف النساء الريفيات ومهاراتهن، وتشجيعهن على اعتماد الأساليب العلمية في العمل الزراعي منذ 2005، من خلال استحداث قسم المرأة الريفية ضمن تشكيلات وزارة الزراعة في المحافظات، اضافة إلى اطلاق القروض إلى النساء الريفيات بقيمة خمسة ملايين دينار عراقي، أي ما يعادل $4000 لإنشاء المشاريع الصغيرة ضمن الخطة الوطنية للنهوض بواقع المرأة الريفية، وبتسهيلات ائتمانية ميّسرة، ولكن أثر هذه الانجازات على تطوير واقع المرأة الريفية لايزال بسيطاً جداً، بسبب بطء الاجراءات ومحدوديتها في بعض المناطق الريفية.
2. رغم ان لجنة سيداو عبرت عن القلق ازاء عدم توفر معلومات عن حالة المرأة الريفية، وعن تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية، تطلب اللجنة في التوصية 206 تقديم تقرير شامل لحالة المرأة في المناطق الريفية، ولاسيما في التعليم والصحة والعمالة وأثر التقاليد والقوالب النمطية، إلا ان هذه التوصية لم تأخذ مداها في الخطط والبرامج الحكومية.

---

[86] تكون عملية الزواج هنا ضربا من استقدام اليد العاملة لتساهم في ديمومة الانتاج الزراعي

[87] http://www.peyamner.com/arabic/PNAnews.aspx?ID=322894#sthash.XZsWz3H8.dpuf

[88] نفس المصدر السابق

[89] مجلة النبأ العدد 60 -اب لسنة 2001 http://annabaa.org/nba60/iqtsadia.htm

3. تُمنح المرأة الريفية قرضاً في حال امتلاكها سند أرض، ولكن بسبب العادات والتقاليد التي تمنع عنها حق تملك الأراضي، مما يؤدي بالتالي إلى حرمانها من الحصول على القرض.
4. تُحرم المرأة في الريف من الإعانة المالية التي تقدمها دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة للأسباب التالية: عدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة، أو أي وثائق رسمية مطلوبة لهذا الغرض، الجهل بالقوانين وآليات التقديم للحصول على الإعانة، عدم تمكنها من التنقل لمتابعة معاملتها مع الدوائر المعنية.

الفصل الثاني عشر/ التعليم

أ. **التعليم وانتشار الأميّة:** أشار التقرير الحكومي إلى مجموعة من التحديات التي تواجه مواصلة التعليم بشكلٍ عام، وخاصة تعليم الفتيات: العادات والتقاليد، الفقر، وعدم رغبة الأهل، والعنف، وبُعد المسافة مابين المدرسة والبيت. ونضيف إلى هذه التحديات ما يلي:
- تدهور البنى التحتية للتعليم، وقلة أعداد المدارس وخاصة في الريف.
- نقص في البرامج التدريبية والتأهيلية للكوادر التعليمية.
- قلة التخصيصات المالية نسبة لموازنة العراق الضخمة.
- عدم اعطاء الحكومات المحلية الصلاحيات الكافية، مع ضعف التنسيق لإدارة العملية التعليمية في محافظاتها.
- استشراء الفساد الاداري والمالي في المؤسسات المعنية بالتعليم.

ب. **خطة التنمية الوطنية 2010 – 2014:** وقد اقرتها الحكومة حيث شخصت أسباب تردي التعليم نتيجة احصاءات ودراسات، ووضعت أهدافاً استراتيجية للنهوض بالتعليم. ولكن الخطة تعثرت بسبب التلكؤ في اصدار قانون مكافحة الأميّة، وعدم وجود التخصيصات المالية اللازمة، مع غياب خطة عمل للتنفيذ وفق جدول زمني محدد.

ت. **قانون مكافحة الأميّة رقم 32 (2011):** رغم عمل الحكومة على تقليص الفجوة في الأميّة بين الرجل والمرأة من خلال البدء بالحملة الوطنية لمحو الأميّة، الا ان المؤشرات لا تزال تشير إلى اتساع ظاهرة الأميّة، لاسيما بين النساء والفتيات. وحسب تقديرات مكتب اليونسكو في العراق في 2013 بان نسبة الأميّة بين الشابات في المناطق الريفية بين عمر 15 و 24 عاماً تقترب إلى 50 بالمائة.

الفصل الثالث عشر/ الصحة

لقد ضمن دستور العراق لسنة 2005 في المادة 31 حق الصحة لجميع أفراد المجتمع، بتقديم الرعاية الصحية[90]، بصورة رئيسية من قبل وزارة الصحة، بشكلٍ مجاني أو بأسعار رمزية. ويشارك القطاع الخاص بتقديم الخدمات الصحية عبر عدد من المستشفيات الأهلية المنتشرة في جميع محافظات العراق، ولكنها تتميز بارتفاع أسعارها ورداءة خدمتها في معظم الأحيان.

أ. **تقدم الخدمات الصحية في العراق عبر ثلاثة مستويات**

1. المستوى الأول يتمثل بمراكز الرعاية الصحية الأولية، التي يبلغ عددها (2538) مركزاً بضمنها اقليم كردستان. ان نسبة المراكز التي تدار من قبل الأطباء تصل إلى 49.9 %، بينما 50.1% منها تدار من قبل ذوي المهن الصحية [91].
2. المستوى الثاني والثالث من الخدمات الصحية تقدمه مجموعة من المستشفيات العامة والمراكز المتخصصة والمنتشرة في عموم محافظات العراق. إذ يبلغ عدد المستشفيات لغاية عام 2012، (239) مستشفى حكومي، موزعة بين (159) مستشفى عام و(87) مستشفى تخصصي، وبسعة تشغيلية تصل إلى 54% .[92]

[90] دستور العراق 2005 - م31./1 (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة .....)
[91] التقرير السنوي لعام 2012 – وزارة الصحة ص 39 http://www.planning.moh.gov.iq/pdf/t2012.pdf
[92] تقرير عن أوضاع المرأة العراقية منذ 3003 لعام 2012– وزارة حقوق الانسان

3. تصل نسبة تغطية الخدمات الصحية المقدمة من قبل المراكز الصحية والمستشفيات العامة إلى 70% في المناطق الريفية[93]. وهذه النسبة غير دقيقة، كما تؤشر على وجود معاناة تتمثل ببعد المسافة بين العائلة الريفية والمركز الصحي أو المستشفى. وهذا يؤثر على الحالات الطارئة، وخاصة في حالات الولادة، مما يؤدي إلى اللجوء إلى القابلات غير المأذونات والنساء الجاهلات.

ب. <u>المؤشرات على تدني مستوى الخدمات الصحية</u>

1. انتشار الأوبئة والأمراض الانتقالية (الكوليرا، الملاريا، الاسهال) خاصة في التجمعات السكانية العشوائية والفقيرة، بسبب شحة المياه الصالحة للشرب وانعدام شبكات الصرف الصحي. ويُلاحظ تدني مستوى الخدمات التي تقدم للمرأة في الريف عنه في المدينة، حيث تصل نسبة الحرمان من الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة إلى 10% في الحضر مقابل 24% في الريف[94]. ويعود السبب في ذلك إلى الجهل، وتدني مستوى الخدمات الصحية المقدمة، مع غياب الوعي الصحي.
2. لم تتجاوز نسبة تغطية الجرعة الأولى للتلقيح من مرض الكزاز للنساء الحوامل لعموم العراق 27% فقط في عام 2012، اما بالنسبة للجرعة الرابعة فقد بلغت 12% لعموم العراق[95].
3. ازدياد حالات الاصابة بالأمراض السرطانية بسبب التلوث الكيميائي والاشعاعي الذي تعرض له العراق، وخاصة بعد الحربين في 1991 و 2003. ففي احصائية لمجلس السرطان في العراق بيّن ان نسبة الإصابة بالسرطان بلغت عام 2009 لكل 100000 نسمة من السكان 48.16% مسجلاً ارتفاعاً عن عام 2008 التي بلغت 44.46%. وقد تم تسجيل أعلى المعدلات في محافظة النجف بنسبة 58%، وأقلها في محافظة أربيل بنسبة 25%. وان اصابة الإناث تصل إلى 53.3% مقابل اصابة الذكور (46.7)[96]. وكانت الإصابة بسرطان الثدي قد احتلت المرتبة الأولى، إذ بلغت نحو ثلاثة آلاف حالة في عام 2009 [97]، وبنسبة 19,59 % من مجموع نسب الأمراض السرطانية الأخرى، حسب تقرير وزارة الصحة[98]. وسجلت بين الفتيات دون سن العشرين، نسبة 32% من مجمل الإصابات السرطانية في العراق.
4. ازدياد حالات العوق الخلقي والناتج عن الحروب التي مر بها العراق والأعمال الارهابية، فقد بلغ عدد ذوي الاعاقة أكثر من مليون معاق[99].
5. لا يخلو العراق من مرض نقص المناعة، فقد بلغ عدد الإصابات المسجلة 13 في عموم العراق لعام 2012، وجميع الحالات تم تسجيلها بين الذكور، ما عدا حالة واحدة للإناث في اربيل[100]. علماً أنه لا يوجد افصاح من قبل المؤسسات الحكومية عن مستوى خطورة المرض، كما ان هناك جهلاً في معرفته من قبل المجتمع العراقي، مما يرتب ضرورة في زيادة حملات التوعية بمخاطره.
6. أدى فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق في 1990، إلى ظهور أمراض سوء التغذية بدرجة خطيرة. ولم تغطي السلة الغذائية (الطحين والرز والشاي والسكر والدهن وحليب الأطفال والبقوليات) التي اعتمدها النظام أنذاك احتياجات السكان من الغذاء، الأمر الذي أثّر سلباً على وضع الأطفال والأمهات بشكلٍ خاص. بعد 2003 بدأت السلة الغذائية تفقد الكثير من عناصرها الأساسية، مع تاخير في استلام مفرداتها، بسبب من الفساد واهمال الدوائر الحكومية، مما نجم عنه استمرار تفشي أمراض سوء التغذية. واصبح مألوفا حدوث اسقاطات مبكرة للحمل بسبب ضعف الجنين أو بسبب سوء صحة الأم الحامل.

ت. <u>الصحة الانجابية</u>

---

[93] المصدر السابق
[94] تقرير عن أوضاع المرأة العراقية منذ 2003 – وزارة حقوق الانسان
[95] التقرير السنوي لعام 2012 – وزارة الصحة ، ص 69
[96] التقرير السنوي لعام 2012 – وزارة الصحة - ص 96 http://www.planning.moh.gov.iq/pdf/t2012.pdf
[97] مجلس السرطان في العراق http://moh.gov.iq/arabic/index.php?name=News&file=article&sid=1732
[98] وزارة الصحة- التقرير السنوي لعام 2012 – ص 138
[99] المصدر السابق
[100] المصدر السابق ، ص 71

1. يعتبر معدل الخصوبة الكلية في العراق مرتفعاً مقارنة بدول العالم والدول العربية، وهو يشكل عائقا للتنمية المنشودة فيما يتعلق بالأمومة وصحة النساء بشكلٍ عام في العراق، حيث وصل في عام 2011 إلى (4.5) مولوداً حياً لكل امرأة في سن الانجاب. وقد سجل معدل الولادات الخام استقرارا خلال 2011 و 2012، اذ بلغت (38) حالة لكل ألف نسمة، مقابل انخفاض في الوفيات لنفس الفترة اذ بلغت (3.9) حالة لكل 1000 ولادة في عام 2012[101]. وبلغ معدل الوفيات بين الامهات (25.8) حالة لكل 100000 ولادة حية خلال عام 2012[102]. ان سبب ذلك يعود إلى الممارسات غير الصحية عند الولادة، وعدم كفاية مصادر الرعاية الصحية أو القبالة، وارتفاع نسبة الاصابات بفقر الدم بين النساء الحوامل التي وصلت إلى (35%)، مع تدني مستوى اللقاحات. ان هذا الوضع منتشر بشكلٍ خاص بين النساء في المناطق الريفية والمناطق الوسطى والجنوبية من العراق[103].
2. لقد أثّرت العادات والتقاليد بشكلٍ كبير على وصول المرأة إلى الخدمات الصحية، وخاصة في المناطق الريفية حيث تبرز بقوة الصورة النمطية للمراة. فقد أشارت تقارير وزارة الصحة على تراجع حصول المرأة وخاصة الحامل على الرعاية الصحية اللازمة. فقد انخفض معدل النساء الحوامل الزيارة الأولى إلى مراكز الصحة الأولية في عموم العراق إلى 51% لعام 2012 بعد ان كان 66% في 2011[104]. ويعزو السبب إلى قلة الكوادر الطبية النسائية في هذه المراكز. ولم تحقق هذه المراكز في معظم المحافظات الهدف المحدد من زيارة النساء الحوامل اليها، مما يتطلب بذل المزيد من الجهود لتوعية النساء بضرورة التسجيل في هذه المراكز، للتقليل من المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها المرأة الحامل أثناء وبعد الولادة. إضافة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين الطبيبات في المؤسسات الطبية، وخاصة في الريف والمناطق ذات الطابع العشائري والمحافظ.

ث. <u>اسباب تدني المستوى الصحي</u>

- قلة التخصيصات المالية، اذ بلغت نسبة التخصيص المالي لسنة 2012، (5.4 %) من الميزانية الاتحادية.
- ضعف البنى التحتية، وهجرة الكفاءات الطبية وخاصة التخصصية بسبب تدهور الأوضاع الأمنية.
- غياب الوعي الصحي، وخاصة في المناطق الريفية، وأثر العادات والتقاليد في الاعتماد على الوسائل الطبية الشعبية.

ج. <u>أبرز التحديات في مجال الصحة</u> حسب الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية التي أشارت إلى:

1. ارتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع.
2. ارتفاع نسبة السكان دون خط الفقر.
3. ترسخ القيم والتقاليد التي تشجع الزواج المبكر والزواج دون السن القانوني (18عاما) وتعدد الزوجات.
4. ارتفاع معدل ولادات اليافعات بسبب الزواج المبكر.
5. ارتفاع معدل الحاجة غير الملباة لتنظيم الإنجاب.
6. عدم توفر الوسائل الآمنة لتنظيم الأسرة.
7. بروز ظاهرتي الهجرة الداخلية والتهجير القسري.

[101] المصدر السابق، ص 18
[102] المصدر السابق، ص 18
[103] http://iraq.unfpa.org/ar/programmes/reproductive-and-maternal-health
[104] التقرير السنوي لوزارة الصحة لعام 2012 ، ص 40

التوصيات المقترحة للملاحظات الختامية

تتطرق التوصيات لكل الجوانب المذكورة في الفصول الثلاثة عشر للتقرير، وهي توصيات مقترحة للملاحظات الختامية الجديدة.

- **الفصل الأول / تحفظات العراق على اتفاقية سيداو**

نوصي لجنة سيداو تشجيع الحكومة على:

3. تبني التوصيتين الصادرتين من قبلها 188 و 189 لإزالة التحفظات عن المادة 2 / و – ز وكذلك المادة 16 من الاتفاقية.
4. المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لضمان وتوفير الحماية لحقوق المرأة.

الفصل الثاني / مدى استجابة التشريعات الوطنية لسيداو

نوصي لجنة سيداو حث الحكومة على:

5. اجراء التعديلات على دستور 2005، ومنها المادة 41، بما ينسجم وبناء دولة مدنية تكرس مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون وفي القانون، ومطابقة لأحكام سيداو واتفاقيات حقوق الانسان الأخرى المصادق عليها من قبل العراق.
6. العمل على الغاء المادة 45/ 2 من الدستور التي تعزز سلطة العشيرة وتكرس الأعراف والتقاليد التي تشكل تهديدا لكرامة المرأة وحقوقها المكفولة بالدستور والقوانين النافذة.
7. مراجعة التشريعات القانونية والأنظمة والتعليمات التي تكرس عدم المساواة والتمييز أمام القانون، وبالذات قانون العقوبات 111 (1969) وقانون أصول المحاكمات الجزائية 23 (1971). وأن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك تدابير مؤقتة، تهدف إلى تهيئة بيئة لا تتعرض فيها المرأة للتمييز قانونيا وفعلياً وحسب التوصية 181.
8. تشجيع الحكومة العراقية باشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما النسوية منها، في عملية التعديلات الدستورية.

الفصل الثالث/ أستراتيجيات وقوانين للحد من العنف ضد المرأة

نطلب من لجنة سيداو حث الحكومة العراقية على:

6. وضع ألية تكفل التقييم والقياس الكيفي والكمي المنظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، ووضع أليات لقياس مدى العنف الذي تتعرض له المرأة، وادراج ميزانية مستجيبة للجندر من شأنها التعجيل بازالة التمييز ضد المرأة. توصية 185.
7. توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتفعيل استراتجية مناهضة العنف ضد المرأة.
8. اهمية اطلاق الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وتخصيص الموارد اللازمة لها.

9. اجراء التعداد السكاني العام المعطل لأسباب سياسية، من أجل الحصول على بيانات واحصائيات عن الزيجات والطلاق خارج المحاكم، بغية حصرها ومعالجتها قانونياً لاحقاً.
10. نؤكد على توصية اللجنة رقم 179 بحث الحكومة على توفير التدابير اللازمة لتنفيذ استراتيجيات (التنمية الوطنية، والتخفيف من الفقر ومكافحة الفساد) وفقا للأهداف المرسومة لها، والعمل بجدية على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لكل برنامج بما يحقق الأهداف الانمائية للألفية.

الفصل الرابع/ الوصول إلى العدالة

نطلب من لجنة سيداو حث الحكومة على:

6. تفعيل التدابير المثبتة في خطتها الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتخفيض عدد الجرائم المشمولة بأحكام الاعدام.
7. ضمان قيام موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون واقامة العدل بإجراء التحقيقات المناسبة في كل إدعاءات العنف ضد المرأة والتعامل مع الجناة وفقا للقانون، وتفعيل الرقابة القضائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
8. تأمين سرعة اجراءات التحقيق مع الموقوفات بحضور كوادر نسائية، واطلاق سراح من لم تثبت التهمة عليهن بدون تاخير أو تقديمهن لمحاكمة عادلة ونزيهة.
9. أستحداث سجون خاصة بالنساء يراعى فيها خصوصية المرأة واحتياجاتها الصحية والنفسية، واعداد كوادر نسائية مختصة لإدارتها.
10. وضع أليات لتأهيل المرأة السجينة بغية دمجها في المجتمع لاحقاً، وتوفير ملإذات أمنة للحفاظ على حياتها من العنف.

الفصل الخامس/ العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي

نوصي لجنة سيداو حث الحكومة على:

7. تنقية الدستور العراقي من المادتين 41 بشأن الأحوال الشخصية و 2/45 بصدد العشائر اللتين تكرسان عدم المساواة أمام القانون، وتشكلان تهديداً لسلطة القانون، وتشرعن العنف الأسري والمجتمعي وتحول دون وصول النساء إلى العدالة.
8. توفير اساس تشريعي غير تمييزي من شانه منع تاثير العادات والتقاليد وغلبتها على قوة القانون، وتعديل قانون العقوبات رقم 111 في (1969) لإلغاء اعتبار" الشرف "عاملا مخففا فيما يتعلق بجرائم العنف المرتكبة ضد النساء. وتنفيذ حملات توعية لتغيير الصورة النمطية والتمييزية للمرأة والفتاة.
9. الاسراع باصدار قانون الحماية من العنف الأسري وكذلك التعليمات التوجيهية لتنفيذه، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والاعلام.
10. ايجاد تشريع خاص للحد من التحرش بالنساء وتجريمه.
11. تخصيص الموارد الكافية لتوفير الدعم الاجتماعي والطبي، بما في ذلك إنشاء الملاجئ لضحايا العنف الأسري أو غيره من أشكال العنف.
12. ضمان توفير التدريب المناسب حول قضايا النوع الاجتماعي وخاصة العنف ضد المرأة لكافة موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون واقامة العدل، لتمكينهم من التعامل بشكلٍ ملائم مع مثل هذه القضايا ومراعاة حساسيتها.

نوصي لجنة سيداو حث حكومة إقليم كردستان على:

6. وضع الضوابط والأليات اللازمة، وخاصة آليات عملية المراقبة والتفتيش، لتنفيذ القانون رقم 15 (2008) الخاص بتعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) المعدل.
7. اكمال النواقص التشريعية الموجودة فى قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم 8 (2011)، واصدار التعليمات التوجيهية الخاصة به، واستكمال تشكيلات لجان المصالحة في محافظات الإقليم، ومشاركة الوزارات المعنية بانفاذه.
8. الغاء كافة التشكيلات غير القانونية فيما يخص جرائم القتل والنزاعات بين الأفراد، مع تفعيل النص المعدل للمادة 409، من خلال تقوية الأجهزة التحقيقية والقضائية لكشف حالات قتل النساء وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة.
9. عدم التصديق على قوانين العفو العام بالنسبة لجرائم القتل بدافع الشرف حتى لو حصل الصلح بين الاطراف، وكذلك سحب الصلاحية من رئاسة الاقليم فى ما يخص العفو الخاص عن مثل هذه الجرائم.
10. القيام بحملات توعية واسعة ضد مايسمى بجرائم الشرف وممارسة ختان الإناث بتحديد الوزارات ذات الصلة وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والاعلام والمجتمعات المحلية.

الفصل السادس/ الاتجار بالنساء والدعارة

نوصي لجنة سيداو حث الحكومة على:

3. الاسراع بوضع اجراءات وأليات عمل لتنفيذ قانون الاتجار بالبشر رقم 28 (2012) بشكلٍ يكفل الحد من الظاهرة، واستحداث قواعد بيانات، وتدريب الكوادر الامنية في المنافذ الحدودية والمطارات على أليات الرصد والمراقبة والمتابعة للتعرف المبكر على الضحايا وحمايتهن ووضع برامج لتأهيلهن، عملاً ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المنضم اليه العراق في 2009.
4. تعديل قانون الجنايات لضمان فرض عقوبات مناسبة ومعقولة على جريمة البغاء، وضمان توفير الدعم المالي والطبي وغيره من أشكال الدعم، بما في ذلك التدريب المهني، للنساء المدانات في جرائم البغاء. وعلاوة على ذلك، ضمان رفع الجرم عن النساء ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي، ومعاملتهن كضحايا وتقديم الرعاية والدعم والمساعدة المناسبة لهن.

الفصل السابع/ المشاركة السياسية

نوصي لجنة سيداو مطالبة الحكومة:

7. الغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة، واحلال محلها هيئة مستقلة لتقدم المرأة، لضمان عدم هيمنة فكر معين على سياسة التعامل مع قضايا المرأة.
8. تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا 42/اتحادية/2012 الذي ينص بجعل تمثيل النساء في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس المفوضين البالغ أربعة عشر عضواً حسب نص المادة 8/ رابعاً من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 (2008).
9. التأكيد على توصية لجنة سيداو رقم 195 التي تبين تنامي القلق من استمرار انخفاض معدل تمثيل النساء في مواقع صنع القرار، وزيادة التمثيل بما لا يقل عن الثلث في السلطتين التشريعية والتنفيذية والهيئات المستقلة.
10. اقرار قانون الأحزاب السياسية، مع ضمان نسبة الكوتا النسوية في هيكلية الأحزاب السياسية، الأمر الذي يحقق مشاركة سياسية ذات تمكين فاعلة للنساء المنتخبات وفقا لأحكام المادتين 20 و 49/ رابعاً من دستور 2005.
11. استمرار ادراج نسبة الكوتا النسوية في قانون الانتخابات.

12. تبني خطة وطنية تحدد من خلالها اولوياتها والتنسيق من اجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 على المستوى المحلي، والقرارات اللاحقة المرتبطة به :2005/1612، 2006/1674، 2008/1820، 1882/ 2009، 2009/1888، 1889/ 2009، 2009/1894، 2010/1960.، مع التأكيد على القرار 2013/2122.

الفصل الثامن/ الأحوال الشخصية والعلاقات الزوجية

نوصي لجنة سيداو تشجيع الحكومة على:

6. مراقبة تطبيق قانون الأحوال الشخصية 188 (1959)، بما يمنع التجاوز على أحكام القانون، ولا سيما قضية تسجيل عقد الزواج في المحاكم، وعدم السماح بالزواج أقل من 15 سنة، وتقييد تعدد الزوجات، والنظر في دعاوى التفريق القضائي المرفوعة من قبل الزوجة وغيرها.
7. اتخاذ إجراءات اضافية لمنع الزيجات القسرية، وضمان حصول الفتيات والنساء من ضحايا الزواج القسري على الدعم القانوني والطبي والمالي المناسب بالإضافة إلى أشكال الدعم الأخرى.
8. تعديل المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959)، بمنح الزوجة حق مخالعة زوجها بغض النظر عن موافقة الزوج.
9. اجراء التعديلات على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) المعدل، بما يتلاءم مع التعديلات التي جرت على القانون من قبل حكومة إقليم كردستان- العراق، واشراك منظمات المجتمع المدني في عملية التعديلات.
10. الالتزام بما استقر عليه قضاء محكمة التمييز سابقاً حول منح حق القاصر المسلم بالتبعية الرجوع إلى دينه السابق عند بلوغه سن الرشد، ومع ما يتلاءم مع أحكام الدستور العراقي في كفالة الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني (المادة 37/ثانياً)، وضمان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة (المادة 42).

الفصل التاسع / الأقليات

نوصي لجنة سيداو مطالبة الحكومة:

6. مراجعة جميع القوانين التي تكرس التمييز ضد الأقليات وتضعف إعمال مبدأ المواطنة.
7. تفعيل المادة 14 من الدستورالعراقي وإلغاء جميع القوانين التي تتقاطع مع مبدأ المواطنة وتكرس التمييز وفقاً للمعايير الدولية وحقوق الإنسان وكذلك رصد الإنتهـاكات الحاصـلة بهذا الشـأن.
8. إعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الأقليات للنهوض بواقع المرأة في الأقليات
9. ضمان حقوق المهاجرين والأقليات الإثنية والدينية. توصية 122 الخاصة بتقرير الاستعراض الدوري الشامل.
10. توفير الحماية لنساء الأقليات. توصية 208

الفصل العاشر / النساء المهمشات

أ - الأرامل والمعيلات للأسر

نوصي لجنة سيداو تشجيع الحكومة على:

4. ايجاد التدابير اللازمة في دعم برنامج دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة المتعدد الأهداف، ورفع نسبة التخصيصات في الميزانية السنوية للدائرة، وزيادة رواتب الإعانة للأرامل والمعيلات للأسر، وتمكينهن اقتصادياً لتأمين حياة كريمة لهن ولعوائلهن.
5. انشاء قاعدة بيانات دقيقة وشاملة للأرامل والمطلقات لدعم رسم السياسات والخطط والبرامج.
6. اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار قانون الضمان الاجتماعي وشموله شريحة الأرامل والنساء المعيلات للأسر تطبيقاً لنص المادة 30/ أولاً وثانياً من الدستور العراقي.

ب - النساء ذوات الإعاقة

نوصي اللجنة مطالبة الحكومة:
5. توفير ظروف وتسهيلات ومؤسسات تلبي احتياجات ذوي الاعاقة للرعاية الصحية والعلاج النفسي والطبي والاقتصادي، لممارسة حياة طبيعية وحقوقهم الكاملة كمواطنين، وضمان حياة كريمة لهم.
6. توفير البيئة المناسبة والتسهيلات الضرورية للنساء ذوات الإعاقة بشكلٍ خاص، في تكوين الأسرة والانجاب والتعليم والتأهيل والتمكين الاقتصادي.
7. اعادة تأهيل الكوادر العاملة مع النساء ذوات الإعاقة بشكلٍ خاص في المؤسسات التعليمية والصحية.
8. انشاء هيأة وطنية مستقلة بإشراف رئاسة الوزراء تعنى بشؤون ذوي الاعاقة.

ت - النازحات واللاجئات

نوصي اللجنة مطالبة الحكومة:
5. تنفيذ برامج خاصة بالتأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا التهجير ولاسيما النساء والأطفال.
6. زج النساء النازحات وفي مناطق النزاعات في عملية المصالحة الوطنية وفي بناء السلام.
7. اتخاذ الاجراءات للحد من الممارسات التمييزية بخصوص صرف تعويضات المهجرين والنازحين للنساء.
8. تبني توصيات تقرير الاستعراض الدوري الشامل- العراق التالية:

iv. تعزيز السياسات ومواصلة التماس التعاون الدولي لضمان حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك التدابير المتعلقة بعودتهم أو إعادة توطينهم. توصية 125
v. تشجيع العودة الجماعية للاجئين العراقيين، وضمان حقوقهم وإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي. توصية 123
vi. اعتماد واتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يخص جميع اللاجئين. توصية 124

الفصل الحادي عشر/ المرأة الريفية

نوصي لجنة سيداو مطالبة الحكومة:
3. تقديم تقرير شامل لحالة المرأة في المناطق الريفية، ولاسيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة، واثر التقاليد والقوالب النمطية على ممارستها لحقوقها. توصية 206
4. توفير البنى التحتية اللازمة في تعليم وتأهيل الفتيات والنساء، وتنفيذ برامج التأهيل المهني خارج الصورة النمطية للنساء، وتشجيع النساء على تنفيذ المشاريع المولدة للدخل وتوفير الدعم لها، وتقديم التسهيلات لهن بالحصول على القروض الزراعية، ومخصصات الإعانة التي تصرفها دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة.

الفصل الثاني عشر/ التعليم

نوصي لجنة سيداو تشجيع الحكومة على:

4. اتخاذ الاجراءات الحكومية الخاصة باستدامة انفاذ قانون مكافحة الأميّة رقم 32 (2011).
5. الاهتمام بتوصية لجنة سيداو 198، لتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الأميّة، وحصول البنات على التعليم الابتدائي والثانوي، ومنع التسرب من المدارس، وزيادة فرص التعليم والتدريب للفتيات في المرحلتين الثانوية والجامعية، وفي المجالات التقنية.
6. اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية ومجانية التعليم في كل مراحله، استناداً إلى نص المادة 34/ أولاً وثانياً من الدستور العراقي، وتخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم، التوصية 107 من تقرير الاستعراض الدوري الشامل.

الفصل الثالث عشر/ الصحة

نوصي لجنة سيداو مطالبة الحكومة:

4. توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق المرأة الصحية، ولاسيما في الريف، وتعزيز الحماية من اثر التقاليد والقوالب النمطية. (التوصية 204 ، 206)
5. مواصلة دعم الخدمات الصحية المتعلقة بالنساء وبالأخص اللقاحات للحوامل والأطفال، والفحص المبكر لسرطان الثدي، وتوفير الوسائل الأمنة لتنظيم الأسرة.
6. السعي لإنشاء نظام التامين الصحي بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع ولاسيما أفقرها، استناداً إلى نص المادة 30/ أولاً وثانياً من الدستور العراقي ، وكذلك توصية 104 من تقرير الاستعراض الدوري الشامل.

المراجع

- تقرير وزارة حقوق الإنسان لسنة 2003 عن واقع المرأة العراقية بعد 2003 لسنة 2013
- http://www.smwa.gov.iq/inside_page/247.html
- تقريرحقوق الإنسان في العراق تموز- كانون الأول 2012 - مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة (يونامي)
- الدراسة الاستقصائية التي أنجزتها IREX -منظمة أمريكية- بالتعاون مع "جمعية الأمل العراقية"
- http://www.cosit.gov.iq/documents/statistics_ar/human%20development/surveys/fullreports/المسح%20المتكامل%20للأوضاع%20الاجتماعية%20والصحية%20للمرأة%20العراقية%202011.pdf
- تقرير وزارة حقوق الإنسان عن أوضاع المرأة لسنة 2008
- ختان-الإناث-في-كردستان-العراق-رعب-يلاحق-الفتيات- /http://www.dw.de
- تقرير حكومة العراق الى لجنة سيداو سنة 2011
- تقرير الخارجية الامريكية الاتجار بالبشر لسنة 2010
- الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة في العراق 2013-2017
- (تقرير حول حقوق الانسان بالعراق لسنة 2005) 8 اذار 2006-وزارة الخارجية الامريكية
- تقرير الخارجية الامريكية العاشر حول الاتجار لسنة 2010
- تقرير الخارجية الامريكية حول الاتجار بالبشر لسنة 2012
- تقرير الوكالة النرويجية لسنة 2010
- تقرير وكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية
- دراسة حالة تقرير مركز تقدم من اجل النساء سنة 2012 ضمن برنامج المساعدة القانونية لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- كراس "المرأة والرجل في العراق احصائيات تنموية 2012"، صادر عن وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للأحصاء – قسم احصاءات التنمية البشرية.
- كتاب الأداء البرلماني للمرأة العراقية- دراسة وتقويم ، د. نهلة النداوي، طبعة 2010
- (حساب كوتا النساء) في نظام توزيع المقاعد رقم 12 لسنة 2013 للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- نظام المصادقة على الكيانات والائتلافات السياسية رقم (1) لسنة 2012لانتخابات مجلس المحافظات 2013 . المفوضية العليا للانتخابات
- نظام المصادقة رقم (3) لسنة 2013 لانتخابات مجلس النواب في 2014 - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- مشروع الستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة في اقليم كردستان 2013-2019
- http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ecw-09-3-a.pdf
- دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي"- 2012 د بلقيس كاظم، الباحثة في جامعة بغداد
- دراسة حالة من منظمة حمورابي لحقوق الإنسان
- تقرير منظمة حمورابي لحقوق الانسان (حالة حقوق الانسان للأقليات في العراق 2011
- خطة العمل القاضية لتفعيل استراتيجية مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي – وزارة العمل والشوؤن الاجتماعية

- دراسة حالة من مركز تقدم من أجل النساء
- مجلة النبأ العدد 60 -اب لسنة 2001 http://annabaa.org/nba60/iqtsadia.htm
- التقرير السنوي لعام 2012 – وزارة الصحة

المراجع القانونية العراقية

- دستور العراق الدائم 2005
- قانون العقوبات رقم 111 (1969) المعدّل
- قانون رقم 14 (2002) لتعديل قانون العقوبات رقم 111 (1969) المعدّل في اقليم كردستان
- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959) المعدّل
- قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية لاقليم كردستان المعدّل رقم 8 (2011)
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 (2012)
- قانون ذوي الاعاقة رقم 38 (2013)
- نظام توزيع المقاعد رقم 12 لسنة 2013 للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- نظام المصادقة على الكيانات والائتلافات السياسية رقم (1) لسنة 2012 لانتخابات مجالس المحافظات 2013 . المفوضية العليا للانتخابات
- نظام المصادقة رقم (3) لسنة 2013 لانتخابات مجلس النواب في 2014 - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المرفقات

المرفق رقم (1) **Annex (1)**

قائمة باسماء المنظمات غير الحكومية المشاركة في اعداد تقرير الظل لسيداو تحت عنوان: "النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها".

List of NGO's participated in drafting the CEDAW Shadow Report under the title: Iraqi Women in Conflict and post-Conflict Situation

Presented by "Iraqi Women NGOs Coalition of CEDAW Shadow Report":

1. **Iraqi Women Network**
2. **Rafidain Women Coalition**
3. **No to Violence Against women in Kirkuk Gathering**

مقدم من قبل تحالف المنظمات غير الحكومية النسوية لتقرير الظل لسيداو" الذي ضم كل من:

4. **شبكة النساء العراقيات**
5. **تحالف نساء الرافدين**
6. **تجمع لا للعنف ضد المرآة في كركوك**

Organization	المنظمة	ت
AshorPanipal's Cultural Association	جمعية أشور بانيبال الثقافية	.1
Asyad Humanitarian Organization	منظمة أسياد الإنسانية	.2
Assyrian Women Union	اتحاد النساء الأشوري	.3
Baghdad Women Association	جمعية نساء بغداد	.4
Burj Babel for Media Development	برج بابل للتطوير الأعلامي	.5
Chaldean Women's Association	جمعية نساء الكلدان	.6
Enana Forum For Women	تجمع إينانا النسوية	.7
Family Support Center- IAA	مركز الإرشاد الأسري – جمعية الأمل العراقية	.8
Fatimah House Charity Organization for Women	مؤسسة دار فاطمة النسوية	.9

.10	منظمة حمورابي لحقوق الأنسان	Hammurabi Organization for Human Rights
.11	منظمة حقوق المرأة الإنسانية	Humanitarian Women Rights NGO
.12	المعهد العراقي	Iraq Foundation
.13	مؤسسة العراق للتنمية وحقوق الأنسان	Iraq Institution for Development & Human Rights
.14	منظمة العراق للمساعدات الصحية	Iraq Organization for Medical Aids
.15	جمعية الأمل العراقية	Iraqi Al-Amal Association (IAA)
.16	المجلس العراقي للسلم والتضامن	Iraqi Council for Peace & Solidarity
.17	التجمع النسائي المستقل	Iraqi Independent Women Forum
.18	منظمة المرأة والمستقبل العراق	Iraqi Women & Future Organization
.19	منتدى الاعلاميات العراقيات	Iraqi Women Journalists Forum
.20	مؤسسة المرأة العراقية	Iraqi Women Institution
.21	رابطة المرأة العراقية	Iraqi Woman League
.22	جمعية المعرفة للمرأة	Knowledge Organization for Women
.23	اتحاد نساء كردستان - بغداد	Kurdistan Women Union – Baghdad
.24	مؤسسة مسارات للتنمية الاعلامية والثقافية	Masarat for Cultural & Media Development
.25	جمعية أيادي الرحمة	Mercy Hands Organisation
.26	منظمة المرأة العراقية النموذجية	Model Iraqi Woman Organization
.27	منتدى نازك الملائكة	Nazik Al-Mala'eka Forum
.28	لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق	NGO Coordination Committee for Iraq (NCCI)
.29	تحالف نساء الرافدين	Rafidain Women Coalition
.30	منظمة سلام الرافدين	Salam Al-Rafidain Organization
.31	منظمة التضامن الاجتماعي	Social Solidarity Organization

Tammuz Organization for Social Development	منظمة تموز للتنمية الاجتماعية	.32
Um Al-Yateem Institution	مؤسسة ام اليتيم	.33
We All Iraq Forum	تجمع كلنا عراق	.34
Widows Training & Development Center	مركز تدريب وتطوير الأرامل	.35
Woman Committee for Iraqi Teachers	لجنة المرأة لمعلمي العراق	.36
Woman Committee in Iraqi Alliance of Disability Organization (IADO)	لجنة المرأة في تجمع معوقي العراق	.37
Women Alliance for a Democratic Iraq (WAFDI)	تحالف النساء من أجل عراق ديمقراطي (وفدي)	.38
Women for Peace Organization	نساء من اجل السلام	.39
Women for Progress Center	مركز تقدم من اجل النساء	.40
Other Governorates	المحافظات خارج بغداد	
Aitana Organization for Women	منظمة ايتانا للمرأة – نينوى	.41
Asteer Organization in Erbil	منظمة أستيرة في أربيل	.42
Awan Organization for Awareness and Capacity Building – Diwaniya	منظمة آوان للتوعية وتنمية القدرات - الديوانية	.43
Bent Al-Rafidain Organization - Babel	منظمة بنت الرافدين- بابل	.44
Democratic Woman Organization - Wasit	منظمة المرأة الديمقراطية - واسط	.45
Family Support Center in Najaf	مركز الإرشاد الأسري في النجف	.46
Firdaws Iraqi Organization – Basra	جمعية الفردوس العراقية - البصرة	.47
Eve Organization for Relief & Development – Diala	منظمة حواء للأغاثة والتنمية - ديالى	.48
Human Rights Organization– DhiQar	منظمة حقوق الإنسان - ذي قار	.49
No Violence Against Women Forum - Kirkuk	تجمع لا للعنف ضد المرأة في كركوك	.50

.51	منظمة أور لثقافة المرأة والطفل – ذي قار	Ur Organization for Woman & Child Culture – Dhi Qar
.52	مؤسسة وارفين لقضايا المرأة - أربيل	Warvin Organization for Woman Issues – Erbil
.53	مركز حقوق المرأة الأنسانية- الديوانية	Woman Humanitarian Rights Center – Diwaniya
.54	منظمة تمكين المرأة- أربيل	Women Empowerment Organization - Erbil
.55	منظمة نساء من اجل العدالة – كربلاء	Women for Justice Organization – Karbala
.56	مركزحقوق المرأة - المثنى	Women Rights Center – Muthana

المرفق رقم (2)

مراحل كتابة تقرير سيداو/ الظل الاول - العراق

المرحلة الأولى

1. عقد في بغداد، في الأول من كانون الأول 2012 الاجتماع التحضيري الموسع الأول للإعداد لكتابة تقرير الظل حول اتفاقية إلغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الذي نظمته شبكة النساء العراقيات، بالتعاون مع جمعية الأمل العراقية ومنتدى الاعلاميات العراقيات، بحضور العديد من منظمات المجتمع المدني من مختلف المحافظات. وتم الاتفاق على ان يكون تقرير الظل نوعياً، ويتعلق بمحاور التقاء قرار مجلس الأمن 1325 مع فقرات اتفاقية سيداو الستة عشر، على ان تتم المتابعة والتنسيق في هذا الخصوص مع لجنة سيداو في الأمم المتحدة لمعرفة آليات التسجيل، ومتابعة مراحل تسليم التقرير خلال 2013، وتوقيتاته، وتحدد المحاور على هذا الأساس في ورشة تعقد لاحقا بهذا الخصوص،
2. في هذا الاطار، عقدت منظمة تمكين المرأة في الفتره من 17- 19 كانون الأول 2012، في أربيل، ورشة لمناقشة أساليب وآليات كتابة تقرير الظل، حضرته مجموعة من المنظمات ذات الخبرة في العمل الميداني في هذا المجال. وتم خلال مجموعات العمل والنقاشات تحديد المحاورالرئيسية لتقرير الظل، على ان تقوم المنظمات بتزويد الباحثين المختصين المكلفين بمحاور التقرير بالمعلومات والتقارير والحالات التي تم رصدها، ضمن هذه المحاور.
3. بعد ورشة اربيل، تمت متابعة جمع المعلومات وتكليف الباحثين من قبل منظمات مختلفة، لتغطية مواد الاتفاقية، اضافة إلى تغطية الفترة ما بين 1998 و 2003، وتحديد ثغرات التقرير الحكومي، والمواد التي اغفل تسليط الضوء عليها.
4. تمت مفاتحة المنظمة الدولية المعنية، للتاكد من تسلسل مراحل كتابة التقرير وتوقيتات تسليم المسودة الأولى ومواعيد اجتماع اللجنة في جنيف. وارسل لنا جدول ودليل حول هذه التفاصيل.

المرحلة الثانية

1. عُقد في بغداد، في الأول من كانون الأول 2012 الاجتماع التحضيري الموسع الأول للإعداد لكتابة تقرير الظل حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الذي نظمته شبكة النساء العراقيات، بالتعاون مع جمعية الأمل العراقية ومنتدى الاعلاميات العراقيات. وتم الاتفاق على ان يكون تقرير الظل نوعياً يتناول واقع النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها، ومن خلال التركيز على محاور التقاء قرار مجلس الأمن 1325 مع فقرات اتفاقية سيداو.
2. عقدت منظمة تمكين المرأة في الفتره من 17- 19 كانون الأول 2012، في أربيل، ورشة لمناقشة أساليب وآليات كتابة تقرير الظل، حضرته مجموعة من المنظمات ذات الخبرة في العمل الميداني في هذا المجال. وتم خلال مجموعات العمل والنقاشات تحديد المحاورالرئيسية لتقرير الظل.
3. في منتصف أيار 2013 جرى تدريب مجموعة التركيز والتنسيق في بيروت، بالتعاون مع منظمة المرصد الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ حول حقوق النساء (IWRAW)، وجمعية الأمل العراقية ، في ورشة حول آليات كتابة تقريرالظل ومراحله.
4. في بداية حزيران 2013، استكملت عملية جمع التقارير والمعلومات الإضافية المتوفرة لدى منظمات المجتمع المدني، حول الانتهاكات في اطار المحاور الثلاث المذكورة أعلاه في المرحلة الأولى، لرفد تقرير الظل بها.
5. التواصل والتنسيق مع المنظمة الدولية المعنية حول التقرير، والتحضير لارسال قائمة بالقضايا الاساسية وقائمة التساؤلات من المنظمات للحكومة حول ما ذكر في التقرير الحكومي. وتقديم قائمة القضايا والأسئلة إلى لجنة سيداو، وحضور وفد من التحالف للاجتماع التحضيري لجلسة 57 التي عقدت في جنيف في 2013/7/29. وقدمت الإفادة الشفوية أمام لجنة سيداو في جنيف يوم 29 تموز. وفي 2 آب، وجهت لجنة سيداو للحكومة العراقية القائمة النهائية للقضايا والاسئلة.
6. الفتره ما بين تموز وتشرين الثاني، تم استكمال عملية كتابة تقرير الظل، مع اعتماد قائمة القضايا والمسائل وأوراق البحوث والقصص التي تغطي مواد الاتفاقية، مع التحفظات وملاحظة استمرار صدور قرارات مجحفة تنتهك حتى مواد الدستور العراقي، سواء كتشريعات او اجراءات وتعليمات تنفيذية، من دون اجراءات رادعة او محاسبة، و لغاية اتمام التقرير، تم تحديث الانتهاكات وتسجيلها.
7. عقدت ورشة العمل الوطنية من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة وبالتعاون مع جمعية الأمل العراقية في بغداد في 2 تشرين الثاني 2013، لمناقشة الدراسة القانونية التقييمية حول التشريعات العراقية ومدى مقاربتها مع اتفاقية سيداو التي أعدها القاضي والباحث القانوني هادي عزيز – عضو فريق عمل اعداد تقرير الظل لسيداو. وقد حضر الورشة عدد من المسؤولين الرسميين على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقضاة وخبراء قانونيون وأكاديميون واعلاميات، إضافة إلى العديد من الناشطات في منظمات المجتمع المدني. وتركز النقاش على الواقع القانوني للمرأة العراقية وتحديد التوجهات لتغييره باتجاه تحقيق عدالة النوع الاجتماعي.
8. وفي 5 كانون الأول 2013 نظمت جمعية الأمل العراقية في بغداد ورشة عمل لمناقشة مسودة تقرير الظل، وبحضور 45 فرداً من ممثلات وممثلي 27 منظمة غير حكومية من ثماني محافظات، ومنظمة دولية تشكل مظلة لعدد من المنظمات الدولية والمحلية لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق (NCCI)، ومشاركة عضوة في مجلس المفوضية العليا لحقوق الإنسان، إضافة لاختصاصيين في القانون وأكاديميات واعلاميات، وكذلك ممثلة عن وكالة التنمية الأمريكية- مشروع ترابط، وممثلتين عن وكالة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق. وجرى فيها تقديم تلخيص عن مراحل اعداد التقرير، وما أنجز من تقديم قائمة القضايا إلى لجنة سيداو ومساهمة الوفد النسوي في الاجتماع التحضيري للجلسة 57 للجنة سيداو في جنيف. كما تم مناقشة مسودة التقرير حيث أغناها الحضور بملاحظاتهم وتوصياتهم. واطلعوا أيضاً على التحضيرات الجارية للمشاركة في الجلسة 57 للجنة سيداو التي ستنعقد في شباط 2014.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

REPUBLIC OF IRAQ
THE CABINET
General Secretariat

العـــدد: ٧/١/٣/ ٧١١٧
التاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٩

وزارة الداخلية / مكتب الوزير
م / سفر المرآة

إشارة إلى كتاب مكتب السيد رئيس الوزراء ذي العدد ٥١والمؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١٣ حصلت موافقة السيد رئيس الوزراء على السماح للمرآة العراقية الكاملة الأهلية بالسفر وقت ما تشاء من دون الحاجة إلى مرافقتها بما يسمى (محرم).

د . زهير عبد الغني حمادي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٠٤/٩/١٨

نسخة منه الى:
مكتب السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
وزيرة الدولة لشؤون المرآة / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.

خالد ٩/١٨

Republic of Iraq

The Council of Ministers Secretariat (COMSEC)

No: 7/1/3/2711

Date: 19/09/2004

Ministry of Interior/ Minister's Office

Subject: <u>Woman Travel</u>

In reference to Prime Minister's letter No 51 on 13/09/2004, the approval of Prime Minister was received to allow the Iraqi eligible woman to travel whenever she wants without the need to male escort (Mahram)

Dr. Zuhair Abdulghani Humadi

Secretary General of Council of Ministers

18/09/2004

مرفق رقم (4)

لا لمشاريع القوانين الطائفية الممزقة لوحدة النسيج الاجتماعي ولكرامة المرأة وحقوقها

تواجه بلادنا تحديات خطيرة في محاولات مستميتة في اذكاء النزعة الطائفية والاحتراب والفرقة بين صفوف شعبنا، مع استمرار الشلل في العملية السياسية، وتدهور الوضع الأمني وما يرافقه من زيادة العمليات الارهابية في معظم المحافظات شملت المقاهي والمطاعم والأسواق العامة والأحياء السكنية والمدارس ومؤسسات الدولة، وارتكاب جرائم بشعة في مهاجمة البيوت الأمنة وقتل ساكنيها ومن بينهم أطفال ونساء وشيوخ، واغتيالات بالجملة، وقطع رؤوس الضحايا ورمي جثثهم في المزابل. كما هددت العديد من العوائل في محافظات شتى، وأجبروا على النزوح من أماكن سكناهم إلى مناطق أخرى، واستعادت المليشيات نشاطها في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع من الأجهزة الأمنية، تمارس الخطف والتهديد على الهوية وابتزاز المواطنين وترويعهم.

وفي ظل هذه الأجواء القاتمة التي تبدو تجديداً لكابوس الاحتراب الطائفي في 2006، أعلن وزير العدل بتاريخ 2013/10/23 بانجازه مشروع قانوني "الأحوال الشخصية الجعفرية" و"القضاء الشرعي الجعفري"، مكرساً الانقسامات المذهبية داخل المجتمع وفي تشكيلات السلطة القضائية، بالضد من أحكام الدستور العراقي، ومستهدفاً تمزيق وحدة التشريع الوطني التي تعززت على مدار عقود من الزمن، تمثلت بقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، الذي كان له تأثيره الإيجابي في توطيد السلم الأهلي وتمتين وحدة النسيج الاجتماعي من خلال الزواج المختلط بين المذاهب، بل وحتى بين الأديان ومختلف الأقوام، إضافة إلى حمايته حقوق المرأة في الزواج والطلاق والحضانة والميراث، مستنداً إلى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لروح العصر، وأغلب أحكامه مستقاة من الفقه الجعفري التي يدعي وزير العدل الدفاع عنه.
ومن الغريب ان وزير العدل قد استند في طرح مشروعه هذا على المادة 41 من الدستور، وهو العالم، بحكم عضويته السابقة في مجلس النواب، ان هذه المادة هي قيد التعديل الدستوري التي لم يتم حسمها حتى اليوم. وفي الوقت نفسه، لم يخفي تمنيه بـ "تطبيق" الشريعة الإسلامية في جميع القضايا التنظيمية والجنائية في البلد، متجاهلاً اليمين الدستوري والوزاري ومسؤوليته بصيانة النظام الديمقراطي الاتحادي والحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء وتطبيق التشريعات بأمانة وحياد.
لقد لعبت المنظمات النسوية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة دوراً مشهوداً بعد التغيير في عام 2003 في الغاء قرار مجلس الحكم 137 لسنة 2003، وكذلك في الضغط على صناع القرار في 2006 بادراج المادة 41 من الدستور ضمن المواد الخلافية التي تحتاج إلى تعديل، بما يضمن مساواة المواطنين أمام القانون بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وبما يعزز أحكام الدستور في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة واحترام التعددية القومية

والمذهبية والسياسية، وضمان وحدة التشريعات الوطنية ومؤسسات الدولة وحياديتها، والفصل بين السلطات، وعدم الجواز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. واليوم مجدداً،

تؤكد منظمات المجتمع المدني موقفها الرافض لمشروع القانونين من منطلق المصلحة الوطنية العليا للحفاظ على وحدة النسيج الاجتماعي لشعبنا وبناء الدولة المدنية الديمقراطية، والدفاع عن مبدأ المساواة في الحقوق للنساء والرجال، وإلقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد النساء، وبالأخص منع زواج الصغيرات والزيجات المؤقتة وتقييد تعدد الزوجات والطلاق التعسفي، وفرض تسجيل عقود الزواج والطلاق في المحاكم، حيث تشكل الأحوال الشخصية حجر الزاوية في بناء الإنسان وتطور العلاقات الاجتماعية وتأسيس النظام الديمقراطي، من خلال قياس مدى احترام كرامة المرأة، وحقها في اختيار شريك حياتها بدون اكراه، وبناء حياة أسرية قائمة على المودة والتفاهم والشراكة.

ان المواقف الرافضة لمشروع القانونين التي عبر عنها العديد من المختصين في القضاء والقانون وقوى سياسية وأعضاء في مجلس النواب ورجال دين وشخصيات ثقافية واجتماعية، قد دفعت بالحكومة إلى اتخاذ خطوة إيجابية بتأجيل البت بهما إلى ما بعد الانتخابات القادمة.

وستواصل منظمات المجتمع المدني مطالبتها بإلغاء مشروع القانونين المذكورين، من خلال حملات المدافعة والضغط والتوعية بالأضرار الجسيمة لمثل هذا المشروع على استقرار العلاقات الأسرية والمجتمعية، وانعكاساته السلبية للغاية على أوضاع النساء والأطفال، ومخالفته لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وأصبحت بحكم القانون الوطني، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

شبكة النساء العراقيات

iraqiwomennet@gmail.com

بغداد في 2013/12/5

[1] تم الاتفاق عليه في ورشة عمل المنظمات غير الحكومية الخاصة بمناقشة مسودة تقرير الظل لسيداو في 2013/12/5 بمشاركة 51 شخص يمثلون 28 منظمة عير حكومية

مرفق رقم (5)

بيان تأسيس شبكة النساء العراقيات

نظراً لمتطلبات المرحلة الراهنة التي يمر بها بلدنا العزيز بعد سقوط النظام الدكتاتوري، وفي مرحلة إعادة بناء المجتمع المدني القائم على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة والعدالة والمساواة،

ومن أجل تعزيز مشاركة المرأة، كمواطنة تتمتع بكامل حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عملية تحقيق الديمقراطية والسلم الاجتماعي والسيادة الوطنية،

وإيماناً بحرية التنظيم وولادة العشرات من المنظمات والتجمعات النسائية في مختلف المحافظات، الأمر الذي يدلل على الطاقة الحيّة للنساء العراقيات، واندفاعهن للمشاركة في الحياة العامة في إطار التعددية والديمقراطية،

فقد تداعى العديد من الجمعيات والمنظمات النسائية ومكاتب المرأة والمنظمات الأهلية الأخرى في اجتماعات دورية مشتركة، من أجل الحوار وتبادل الأفكار والتجارب، لبلورة مواقف محددة، بشأن تمكين النساء في عملية صنع القرار، فيما يخص مستقبل بلدنا وتطور الحركة النسائية العراقية، وفي آخر اجتماع عقد بتاريخ 2003/12/3 في نادي الصيد في بغداد، وبحضور خمسين تنظيماً، جرى انتخاب لجنة تتكون من سبعة تنظيمات، كلفت بإعداد ورقة عمل لتنسيق العمل النسائي، تمت مناقشتها وإغنائها في اجتماع الهيئة العامة الذي انعقد في بغداد في 2004/1/20، بمشاركة (55) تنظيماً، حيث أقر الاجتماع إعلان شبكة النساء العراقيات، كتجمع ديمقراطي مدني مستقل، وغير تابع لأية جهة سياسية، و بتوجهات إنسانية تنموية، مفتوح على كل التيارات الفكرية التي تؤمن بأن تقدم المرأة هو المقياس الحقيقي لتقدم المجتمع. وتستهدف الشبكة تنسيق جهود المنظمات والتجمعات النسائية غير الحكومية في بناء الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، كما تعمل على إلغاء كل مظاهر العنف والتمييز ضد المرأة في العراق الجديد.

تضم لجنة تنسيق شبكة النساء العراقيات، المنظمات التالية:

1- **التجمع النسوي المستقل**
2- **جمعية الأمل العراقية**
3- **جمعية المرأة لخير المرأة**
4- **اتحاد النساء الآشوري**
5- **منظمة نهضة المرأة**
6- **جمعية بلا مأوى**
7- **الجمعية العراقية لدعم عوائل الشهداء والمغيبين**

مذكرة إلى:

السيدات والسادة أعضاء مجلس الحكم المحترمون

سعادة السفير بول بريمر المحترم

السيد وزير حقوق الإنسان المحترم

قيادة الأحزاب والقوى السياسية العراقية الموقرة

الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

وسائل الإعلام المتنوعة المحلية والعالمية

نحن المشاركات في اجتماع الهيئة العامة لشبكة النساء العراقيات، المنعقد في بغداد في 2004/01/20، بصدد "مشاركة المرأة الفعالة في العملية السياسية والتحولات الاجتماعية الديمقراطية"، بحضور ممثلات من مختلف التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني، والشخصيات العاملة في ميادين شتى، نعبر عن شديد استغرابنا وصدمتنا بالقرار رقم (137) المؤرخ في 2003/12/29 ، الذي أصدره مجلس الحكم، الذي يترتب من جرائه إلغاء قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959، وقوانين وقرارات أخرى تتعلق بالحقوق المدنية للنساء، في وقت نحن بأمس الحاجة للتأكيد على حقوق المواطنة لكل العراقيين بدون تمييز، رجالاً ونساءً، لا على أساس تكريس الطائفية البغيضة، التي تغذي الفرقة والتناحر بين أوساط شعبنا، وتشكل خطراً حقيقياً على وحدة نسيجه الاجتماعي.

إننا نرفض القرار المذكور بسبب تأثيراته المدمرة على وحدة الروابط الأسرية والاجتماعية والإنسانية، ومسخه للإرث القانوني المتنور للتشريع العراقي، إضافة إلى انعكاساته الخطيرة في هذه الظروف الدقيقة على مجمل العملية الانتقالية التي يشهدها بلدنا، نحو تحقيق استقلالنا الوطني وصياغة دستور دائم، وإجراء الانتخابات لتأسيس السلطة التشريعية، بما يضمن الازدهار والتطور للأجيال العراقية المقبلة.

إننا إذ نلفت نظركم إلى العواقب الخطيرة للقرار المذكور، نناشدكم العمل على إلغائه، والسعي لإزالة كل أشكال التمييز والتفرقة والعنف في القوانين العراقية بحق النساء بشكلٍ خاص، والالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بهدف بناء دولة القانون والعدالة الاجتماعية.

مذكـرة إلى:

السيدات والسادة أعضـاء مجلـس الحـكـم المحترمون

سـعادة السفير بول بريمـر المحترم

السيد وزير حقوق الإنسان المحترم

قيادة الأحزاب والقوى السياسية العراقية الموقرة

الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

وسائل الإعلام المتنوعة المحلية والعالمية

نحن المشاركات في اجتماع الهيئة العامة لشبكة النساء العراقيات، المنعقد في بغداد في 2004/01/20، بصدد "مشاركة المرأة الفعالة في العملية السياسية والتحولات الاجتماعية الديمقراطية"، بحضور ممثلات من مختلف التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني، والشخصيات العاملة في ميادين شتى، نتوجه بندائنا إليكم، كمواطنات لهن كامل الحقوق المدنية والسياسية، التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي الدساتير العراقية السابقة أيضاً، من أجل إسناد مطلبنا العادل بتمثيل النساء بما لا يقل عن 40 بالمائة في مواقع صنع القرار السياسي، وبالذات في المجلس الانتقالي الوطني ومجالس المحافظات، وكذلك في اللجان الخاصة بالدستور وفي تنظيم عملية الانتخابات.

إننا نعتقد بأن نجاح عملية التحولات السياسية والديمقراطية في العراق القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة، رهن بمدى مشاركة المرأة في السلطة السياسية وفي الحياة العامة، وإزالة كل أشكال التمييز ضدها، آخذين بنظر الاعتبار الدور التاريخي العريق لنضال المرأة العراقية في الحركة السياسية والاجتماعية، وتضحياتها المشهودة في سبيل الاستقلال الوطني والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

==========

مرفق رقم (6)

إلى هيأة رئاسة مجلس النواب المحترمون

إلى لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب الموقرة

إلى اللجنة القانونية في مجلس النواب الموقرة

إلى لجنة مؤسسات المجتمع المدني في مجلس النواب الموقرة

إلى لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب الموقرة

م/ ملاحظات ومقترحات على مشروع قانون وزارة المرأة وشؤون الأسرة

تحية طيبة

نحن ممثلات شبكة النساء العراقيات المعنية بحقوق المرأة، تابعنا خلال الفترة المنصرمة مناقشات مجلسكم الموقر لمشروع قانون وزارة المرأة وشؤون الأسرة، حيث تضمن القانون الأهداف التي ترمي الوزارة الى تحقيقها، وتشكيلات الهيكل التنظيمي لها. نود في مذكرتنا هذه إدراج ملاحظاتنا عليه ومقترحاتنا أيضاً. كما نتمنى عليكم إعطاء المزيد من الوقت للتشاور حول مسودة القانون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة.

1. **نعترض على ربط قضية المرأة بالأسرة**، بتسمية الوزارة (وزارة المرأة وشؤون الأسرة)، وكأن واقع المرأة مرهون بالأسرة، والانتقاص من كونها كائن إنساني تعرضت كرامته وحقوقه، ولا تزال تتعرض إلى اضطهاد اجتماعي تاريخي مركب، وان تهميشه واقصائه في كل مجالات الحياة إنما يرسخ الجهل والتخلف في المجتمع، ويعطل من تقدم المجتمع ككل.
2. ينص مشروع القانون في المادة (1)/ ثانياً على: (تعد الوزارة المرجع الأعلى الذي يعني بأمور المرأة وشؤون الأسرة في العراق وبالعمل على تطوير واقعها)، وهو أمر غير واقعي وغير صحيح.
3. الأهداف التسعة التي تسعى الوزارة لتحقيقها في غاية الأهمية، ولكن **أليات العمل المرسومة ضمن هيكلية الوزارة** قاصرة ولا تتواءم مع متطلبات الأهداف.

4. تنص المادة 3/ ثانياً في مشروع القانون على ان الوزارة تسعى لتنفيذ ستراتيجيتها من خلال الرصد والتقويم والمتابعة، ولا يوجد ما يشير الى انها معنية بدوائر أو تخصصات تعني بشؤون المرأة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية. وبالتالي أصبحت **هيكلية الوزارة المقترحة شكلية**، بل وستشكل عبأ على ميزانية الدولة ويثقلها بصرفيات ادارية على حساب الهدف المنشود من الوزارة، مما سينجم عنه هدر للأموال التي يجب أن تخصص للنهوض بوضع المرأة.

5. ما لفت انتباهنا ان القانون أوكل المهام التي تخص المرأة الى **الهيئة العليا للنهوض بالمرأة** التي تضم في عضويتها ممثلين من وزارات وجهات عدة، أوكل إليها مهام الوزارة كأساس وبنيان، وما دور الوزارة إلا للتنسيق وادارة العمل في الهيأة فقط. فأصبحت الهيأة و**كأنها وزارة داخل وزارة**، وغاب دور الوزارة كسلطة تنفيذية تقوم بمهام محددة ملموسة للنهوض بوضع المرأة.

6. **تجربة وزارة حقوق الإنسان** تدلل أنها لم تتمكن من أداء دورها في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الأجهزة الحكومية بسبب كونها جزء من سياسة الحكومة. وبالتالي تأسيس وزارة المرأة ستتحكم بها سياسة الحكومة، وستتعرض للضغوط السياسية والإيديولوجية للوزير الذي يتراسها أو لحزب يمسك بزمام الحكومة، إضافة إلى عدم تمكنها من مراقبة أداء الوزارات الأخرى فيما يخص إزالة التمييز ضد النساء.

7. أغفل مشروع القانون في نصوصه وفي الأسباب الموجبة له الإشارة إلى **مبدئي المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص في جميع المجالات** السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية، اللذين وردا في مجال الحقوق في الدستور الدائم في المادتين 14 و 16 على التوالي، وهما يشكلان جوهر سياسة إلغاء التمييز ضد المرأة كمواطنة كاملة الأهلية والحقوق.

8. من اهم ما تعاني منه المرأة هو تكريس التمييز ضدها في التشريعات. و**مراجعة القوانين واصدار تشريعات جديدة أحد المهام الأساسية للنهوض بوضع المرأة** وتحقيق تمتعها بحقوقها الكاملة غير القابلة للتجزئة، التي نص عليها الدستور العراقي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبالذات اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها العراق، وقد أغفل المشروع هذه الأهمية. فالدائرة القانونية التي وردت في هيكلية الوزارة قد دمجت مع الدائرة المالية والإدارية، وبالتالي هي دائرة شكلية، وليست دائرة قانونية متخصصة في هذا المجال.

9. من الجلي ان **مشروع القانون يتجه بعمل الوزارة كعمل منظمة مجتمع مدني،** أكثر مما يتجه الى رسم وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال النهوض بوضع المرأة.

10. تضمن مشروع القانون **التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني** في كل ماله علاقة بحقوق المرأة وشؤون الأسرة، ولكنه في الوقت نفسه لم يخصص لها هيأة أو دائرة معنية بها في هيكليتها، بل وحتى جرى اغفال ذكرها ضمن عضوية الهيئة العليا للنهوض بالمرأة.

لذا نحن ممثلات عن شبكة النساء العراقيات المعنية بحقوق المرأة، التي تضم في عضويتها أكثر من 80 منظمة مجتمع مدني في جميع أنحاء العراق، إذ نضع أمامكم ملاحظاتنا الجدية على مشروع القانون، وبعد مراجعتنا لتجربة وزارة الدولة لشؤون المرأة وسياسة الحكومة في هذا المجال، نلمس ان قضايا المرأة بدأت تتراجع في أولويات سياسة الحكومة وضمن آلياتها.

وانطلاقا من تقرير التنمية البشرية لسنة 2008 وخطة التنمية الوطنية للسنوات 2010 – 2014 والاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر 2010 – 2014، نقترح الأتي:

1. **تشكيل المفوضية العليا المستقلة لتقدّم المرأة، أو المجلس الأعلى للمرأة،** استناداً لنص المادة 108 من الدستور، بديلاً عن مشروع قانون تأسيس وزارة المرأة وشؤون الأسرة.

2. تضم المفوضية العليا المستقلة لتقدّم المرأة **في هيكليتها ممثلين عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني والاعلام ومراكز البحوث، ويكون ارتباطها بمجلس النواب.**

3. يعمل هذا الجهاز على **رسم استراتيجية وطنية لتقدم المرأة** في عملية التنمية المستدامة وفي تحقيق مبدئي المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص في المجالات كافة– السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، ارتباطاً بنصوص الدستور النافذ، والتزامات العراق الدولية للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات.

4. يقوم هذا الجهاز **بالتنسيق والاشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجية مع جميع مؤسسات الدولة،** من خلال مراجعة التشريعات باتجاه تصحيح أوجه التمييز، واقتراح مشاريع القوانين التي تتفق مع نصوص الدستور، والطلب بايقاف انتهاكات حقوق المرأة والعنف ضدها، وتحسين وضع المرأة

والخدمات المطلوبة ضمن اختصاصات ونطاق عمل وميزانية كل وزارة أو مؤسسة تابعة للدولة. وبالتالي عدم حصر قضية النهوض بوضع المرأة في حيز ضيق ضمن إطار وزارة المرأة.

5. ومن مهامه ايضاً، الاشراف والتنسيق مع مؤسسات الدولة من أجل **تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في مجال التشغيل والتأهيل والترقية، وتبوأ المرأة مواقع صنع القرار** لتصحيح الخلل الفاضح في غيابها عن هذه المواقع أو ندرة وجودها.

6. كذلك من مهامه، **مراقبة أداء مؤسسات الدولة في ادماجها النوع الاجتماعي في برامجها ومشاريعها وميزانيتها،** باتجاه تمكين المرأة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي، وتخفيض نسبة البطالة بين النساء والغاء أشكال التمييز كافة ضدها.

7. ومن الأهمية أن يعمل الجهاز المذكور على **برامج التوعية والتثقيف بين النساء وعلى الصعيد المجتمعي،** وإعادة النظر في المناهج الدراسية لتغيير النظرة التقليدية للمرأة والممارسات الاجتماعية التي تحط من كرامتها وحقوقها، بما فيها الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان، كما ورد في نص المادة 45/ ثانياً، والمادة 37/ ثالثاً من الدستور العراقي.

8. ستتيح هذه المفوضية **مشاركة عدد من الشخصيات المتنوعة من الشرائح الاجتماعية العراقية،** ضمن تشكيلات مؤسسات الدولة المختلفة ومنظمات المجتمع المدني، في ادارتها وتنفيذ برامجها وسياستها، من دون احتكارها من قبل شخصية واحدة متمثلة بشخصية الوزير. كما تتمتع باستقلالية في ممارساتها لنشاطاتها لصالح قضايا المرأة، بعيداً عن الهيمنة عليها أو توظيفها لصالح جهة سياسية أو حزبية أو عقائدية معينة.

9. لدينا تجربة قريبة من واقعنا العراقي هو **وجود المجلس الأعلى للمرأة في إقليم كردستان** بديلا عن وزارة الدولة لشؤون المرأة. لذا نرى من أجل توحيد السياسات في مجال النهوض بوضع المرأة في العراق، من الضروري تشكيل مثيله على مستوى الدولة الاتحادية ممثلا بالمفوضية العليا لتقدم المرأة.

10. **إفساح مجال الحوار مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة** لعرض تصوراتها ومقترحاتها أمامكم في اجتماعات مركزة، والاستفادة من خبراتها وكفاءاتها ومعرفتها الميدانية لأوضاع المرأة في مختلف المجالات، في صياغة القانون المناسب للنهوض بأوضاع المرأة العراقية وتقدمها.

21 كانون الثاني 2012

شبكة النساء العراقيات

iraqiwomennet@yahoo.com

1. اتحاد النساء الأشوري
2. التجمع النسائي المستقل
3. برج بابل (وفدي)
4. تحالف النساء من أجل عراق ديمقراطي
5. جمعية الأمل العراقية
6. جمعية الفردوس العراقية - البصرة
7. رابطة المرأة العراقية
8. نساء من أجل السلام
9. سلام الرافدين
10. منظمة القانونيات العراقيات
11. مركز تطوير وتدريب الارامل
12. منظمة العراق للمساعدات الصحية
13. منظمة تموز للتنمية الاجتماعية
14. منظمة المرأة العراقية المستقلة
15. منظمة إيتانا للمرأة - نينوى
16. مركز حقوق المرأة الإنسانية - الديوانية
17. منظمة حواء للإغاثة والتنمية - ديالى
18. مركز النساء الواعدات - الديوانية

مرفق رقم(7)

وقائع عن الممارسات الاجرامية للقوات الأمريكية ضد المدنيين ولا سيما النساء والأطفال

مارست قوات الاحتلال الأمريكي عنفاً مباشراً ضد المرأة العراقية تجسد في الترهيب بالمداهمات والاعتقال لها ولأفراد أسرتها، والتهديد بالسلاح. كما تعرضت للاغتصاب من قبل جنود الاحتلال. وتحت غطاء مكافحة الجماعات المسلحة من تنظيم القاعدة، ارتكبت هذه القوات عمليات قتل تعسفية بحق المدنيين من النساء والأطفال، وعلى سبيل المثال:

1. **العملية الانتقامية التي قامت بها القوات الأمريكية في بلدة حديثة في 19 تشرين الثاني 2005 بالهجوم على عدد من المنازل وقتل 24 مدنياً بالرصاص بينهم عشرة من النساء والأطفال.**

2. **الهجوم على بلدة الاسحاقي في فجر 15 أذار 2006 ، نستند إلى نص ماورد في رسالة المقرر الخاص لشؤون الإعدام خارج القضاء والإعدام التعسفي، فيليب الستون، التي وجهها إلى وزارة الخارجية الأميركية بتاريخ 27 آذار 2006 عن الحادث «اقتحام المنزل وتكبيل 11 شخصاً من سكانه، بينهم أربع نساء وخمسة أطفال، وإعدامهم، قبل شن غارة جوية دمرت المنزل بالكامل».**

3. **حادث اقتحام منزل فتاة عراقية تدعى عبير قاسم الجنابي في المحمودية في 12 أذار 2006 من قبل أربعة من الجنود الأمريكيين الذين تناوبوا على اغتصاب عبير البالغة من العمر 14 عاماً، وقتل والديها وشقيقتها هديل (5) سنوات، ثم قاموا باحراق المنزل والجثث في محاولة لمحو أثار جريمتهم[105].**

[105] http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9

مرفق رقم ٥

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيات/١. هناء ادور جورج /سكرتير عام جمعية الامل العراقية/اضافة لوظيفتها
٢. فيان رحيم علي/رئيسة منظمة تموز للتنمية الاجتماعية/اضافة لوظيفتها
٣. نقية اسكندر منصور - بغداد - حي الجامعة .
٤. سهينة عبد الحسين بريهي - بغداد - الدورة - حي الصحة
٥. كفاح بدران رسن - البصرة - الامن الداخلي
وكيلهن المحامي جواد عبد الحميد البدير .

المدعى عليه /رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته .

الادعـاء

ادعى وكيل المدعيات امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٢/اتحادية/٢٠١٢) بأن مجلس النواب قد صادق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ على تسمية اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بالاستناد لحكم الفقرة (اولاً) من المادة (٨) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ولما كان مجلس النواب قد خالف احكام الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها ، التي توجب ان يكون تمثيل النساء بما لايقل عن ثلث عدد اعضاء مجلس المفوضين ولما كان عدد اعضاء مجلس المفوضية من الاصليين والاحتياط هو (١٤) عضواً وحيث ان عدد النساء بعد التصويت هو اثنتان اصليتان واثنتان احتياط وان العدد المذكور لايفي بما يتطلبه حكم الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة اذا اصبح عدد النساء حالياً اقل من الثلث وبذلك فان المدعى عليه قد خالف حكم القانون لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بجعل تمثيل النساء بما لايقل عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية استناداً لحكم المادة (٨/رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للمادة (١) فقرة (ثالثاً) من النظام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢) فقرة (اولاً و ثانياً) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر عن المدعيات وكيلهن المحامي جواد عبد الحميد البدير بموجب الوكالات العامة المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى والمخول بموجبها حق الخصومة وكافة الصلاحيات القانونية وحضر عن المدعى عليه /اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين بموجب الوكالة العامة الرسمية المرقمة ١٠٤٥ في ٢٠١١/١٠/١٦ الصادرة من الدائرة القانونية /الديوان/ في مجلس النواب وبموجبها وكله صلاح الدين احمد عبد العزيز وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بموجب وكالته العامة الرسمية عنه المرقمة ١١٢٩ في ٢٠١٠/١١/٢٣ الصادرة من الدائرة القانونية في ديوان مجلس النواب والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وبضمنها حق توكيل الغير وهو مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب وان وكيله سالم طه هو بدرجة مدير في مجلس النواب وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعيات ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف ان اصطلاح مجلس المفوضية يشمل الاعضاء الاصليين والاعضاء الاحتياط فيكون المجموع (١٤) اربعة عشر عضواً وهو مفهوم مجلس المفوضين وحيث ان الفقرة (٤) من المادة (٨) تنص على وجوب تمثيل النساء في المجلس لايقل عن الثلث وما موجود فعلاً هو امرأتان من الاعضاء الاصليين وامرأتان من الاحتياط والمفروض هو اربع نساء من اصل اربعة عشر عضواً وهذا الرقم لايشكل الثلث واذا اضفنا امرأة اخرى يكون المجموع خمسة عشر عضواً ونسبة النساء خمسة اعضاء وهو اكثر بقليل من الثلث واجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ماجاء في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٢/٦/١٣ وطالباً رد الدعوى لان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في اختيار اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بموجب قانونها وبموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وان مجلس النواب وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ قد صوت في الجلسة رقم (٣٤) بالموافقة على اختيار مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان وقد ادى الاعضاء الاصليين وعددهم (١١) والاحتياط وعددهم (٣) اليمين الدستورية وكان من ضمن الاعضاء الاصليين والاحتياط (٤) اعضاء من النساء وان المادة (٥/١٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ تنص

على (يحل عضو الاحتياط الاول وحسب التسلسل المعتمد في القائمة المصادق عليها في مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته) وأضاف بناء على استفسار المحكمة منه قائلاً بانه ليس من صلاحية عضو الاحتياط ان يصوت مع الاعضاء الاصليين الا اذا تغيب احد الاعضاء الاصليين فيحل احد الاعضاء الاحتياط محله وكرر وكيل المدعي اقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه اقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعيات يطلب في عريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بجعل تمثيل النساء بما لايقل عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان استناداً لحكم المادة (٨/رابعاً) من قانون المفوّضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ولدى الرجوع الى المادة (٨/اولاً) من القانون انفاً نجد انها تنص على (يتكون المجلس من احد عشر عضواً اصلياً وثلاثة اعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب) . اي ان عدد مجلس المفوضين يتكون من الاعضاء الاصليين والاحتياط ويكون عددهم جمعاً (١٤) اربعة عشر عضواً وحيث ان المادة (٨/رابعاً) من القانون المذكور اعلاه قد نصت على ان (تكون نسبة النساء في المجلس بما لايقل عن ثلث عدد اعضائه) وحيث ان عدد النساء في مجلس المفوضين في الوقت الحاضر هم (اربعة نساء) اثنتان منهم ضمن اعضاء الاصليين واثنتان ضمن اعضاء الاحتياط وحيث ان هذا العدد يمثل اقل من ثلث مجموع عدد الاعضاء البالغ عددهم (اربعة عشر عضواً) لذا فان تمثيل النساء في مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان قد جاء خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة (٨/رابعاً) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ الذي ذكر الحد الادنى لعدد النساء ولم يذكر الحد الاعلى لهم مما يقتضي جعله بحيث لايقل عددهم عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية وفقاً لحكم المادة (٨/رابعاً) من القانون اعلاه وتكون دعوى المدعيات مستندة على اساس قانوني سليم لذا ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بجعل تمثيل النساء في مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

الانسان بما لايقل عن ثلث عدد اعضائه البالغ اربعة عشر عضواً مع تحميله اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعيات المحامي جواد عد الحميد البدير مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٨/اولاً و رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٩٣/اولاً وثالثاً) والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/٩/١٩ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع سامة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧